

المملكة المغربية



البرلمان



مجلس المستشارين



# مشروع قانون

رقم 02.23 يتعلق بالمسطرة

## المدنية

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في إطار قراءة ثانية بتاريخ 08 يوليوز 2025 )

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

محمد بن عبد الله الزبيدي

رئيس مجلس المستشارين

## مشروع قانون رقم 02.23

### يتعلق بالمسطرة المدنية

بيان الأسباب:

بالإضافة إلى اعتماده على وسائل التكنولوجيا الحديثة في إجراءات التقاضي من أجل الاستفادة من منافع الثورة الرقمية ونتائج التطور التكنولوجي، كما يراعي، من جهة ثانية، المستجد التشريعي الذي عرفه قانون المسطرة المدنية الحالي، باستخراج المقتضيات الناظمة للتحكيم والوساطة الاتفاقية بخصوص الفصول من 306 إلى 327-70. وهي المقتضيات التي صدر بشأنها القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.22.34 في 23 من شوال 1443 (24 مايو 2022) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7099 بتاريخ 13 ذو القعدة 1443 (13 يونيو 2022).

ومن الجدير التأكيد على أن من بين الموجبات الأساسية والمبررات الجوهرية التي كانت وراء سن هذا القانون ونسخ القانون الساري النفاذ، هو السعي إلى ملاءمة مقتضياته مع المرجعية الدولية المتمثلة في نتائج توصيات التقارير الدورية التي تصدر عن الهيئات والمنظمات والجانب الدولي المتخصص في تقييم الأنظمة القضائية عبر العالم، ولاسيما الملاحظات المنصبة على التشريعات الإجرائية، وكذلك مع المرجعية الوطنية المتمثلة في:

1. الأحكام الدستورية التي تنظم، بصورة غير مسبوقة، حقوق المتخاصمين وقواعد سير العدالة، وتضبط الحق في التقاضي، وتحمي حقوق الدفاع، وترسخ الحق في إصدار أحكام في آجال معقولة، وفي تعليل الأحكام. مع التأكيد على الصبغة الإلزامية للأحكام النهائية في مواجهة الجميع؛

2. الخطاب والتوجهات الملكية السامية، الرامية إلى تأسيس مفهوم جديد لإصلاح منظومة العدالة يعتمد الإصلاح الشامل والعميق لهذه المنظومة، يقوم على أساس تبسيط الإجراءات والمساطر، ورفع تعقيداتها، ويسير الولوج للمعلومة القضائية، والاستفادة من المساعدة القانونية والقضائية، وتوفير عدالة قريبة وفعالة للمتقاضي، مع الرفع من أداء منظومة العدالة؛

3. تنزيل توصيات الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة، ولاسيما منها تلك التي تؤكد على تعزيز حماية القضاء للحقوق والحربيات، والارتقاء بفعاليته ونجاعة القضاء، وتشجيع اللجوء إلى الصلح لحل المنازعات، وتسهيل الولوج إلى القانون والعدالة، وتوفير عدالة قريبة وفعالة للمتقاضين؛

4. تنزيل توصيات النموذج التنموي الجديد لاسيما منها تلك التي تؤكد على أهمية تحسين أداء المحاكم والتقليص من بطء العدالة وتسرع وثirthتها، والرفع من قدرتها على تنفيذ أحكامها.

إذا كان القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.22.38 في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022)، المنصور بالجريدة الرسمية عدد 7108 بتاريخ 14 ذو الحجة 1443 (14 يوليو 2022)، كقانون مهمكل للمنظومة القضائية، يضمن حسن سير العدالة بمحاكم المملكة، لما يوفره من الانسجام المطلوب في المبادئ والقواعد المنظمة لتأليف المحاكم وتنظيمها، وتحديد اختصاصاتها ومركزها في تراتبية النظام القضائي ببلادنا، وضبط التدبير القضائي والإداري والمالي للمحاكم، وتقدير أدائها، والإشراف القضائي عليها، لضمان الحكامة القضائية، والقرب الحقيقي لموقف القضاة من المتخاصمين والمتوفيقين وعموم المواطنين، فإن قانون المرفق القضاء من المتخاصمين والمترافقين وعموم المواطنين، فإن قانون المسطرة المدنية، كقانون إجرائي، يعتبر من القوانين المسطرة الهامة التي تعزز بها المنظومة التشريعية الوطنية الناظمة لحماية الحقوق كضمانة قانونية تضاد إلى الضمانات الدستورية والقضائية ذات الصلة. وذلك بالنظر إلى المستجدات التي يحملها هذا القانون على مستويات متعددة، ولاسيما ما يرتبط منها بالعدالة الإجرائية التي تسهم، بصورة فعلية و مباشرة، في تحسين جودة الخدمات القضائية، وضمان شروط المحاكمة العادلة.

وإذا كانت الصيغة الأولى لقانون المسطرة المدنية الساري النفاذ ترجع إلى ظهير 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)، فإن هذا النص القانوني من بعدة محطات، عرف خلالها مجموعة من التغييرات، من أهمها محطة التعريب والتوحيد والمغربية بموجب قانون رقم 3.64 بتاريخ 22 رمضان 1384 (26 يناير 1965) يتعلق بتوحيد المحاكم، ومحطتنا الإصلاح اللثان ترجعان إلى سنتي 1974 و2011، ثم تعديلات سنوي 2019 و2021، بحيث أصبح من الضروري فتح ورش مراجعة قانون المسطرة المدنية وفق معطيات دستورية وتشريعية لم تكن قائمة من ذي قبل، تستدعي سن قانون جديد متكامل ومندمج، ينسخ قانون المسطرة المدنية المطبق حاليا، ويسد الفراغات التي أفرزها الواقع، ومنها الدور السلبي للقاضي المدني في الإشراف على إجراءات التقاضي، وينظم الاختلالات التي أبانت عنها الممارسة القضائية من تعقيد للإجراءات، وبطء في المساطر، سواء على مستوى تبليغ أو تنفيذ الإجراءات أو المقررات القضائية، ويواكب وبالتالي التطور التشريعي الإجرائي الدولي، والتوجهات التي تضمنها قواعد الاتفاقيات الدولية، والتحولات المستجدة التي يعرفها العالم على كافة الأصعدة والمستويات.

كما أن هذا القانون يعتمد، من جهة أولى، على تجميع شتات المساطر المدنية والإدارية والتجارية، وتلك المتعلقة بقضاء القرب، بالاستناد إلى مبدأ وحدة القضاء والتخصص فيه، والضبط القانوني غير المسبوق للمقتضيات المتعلقة بالاختصاص القضائي الدولي،

أو أقاربهم إلى درجة العمومة أو الخوّولة أو أبناء الإخوة. المادة 8	القسم الأول مبادئ عامة الباب الأول مقدّسيات تمهيدية المادة الأولى
يمكن للمحكمة، تلقائياً أو بناء على طلب أحد الأطراف، أن تعرّض الصلح عليهم، ولها في هذه الحالة أن تأمر بحضورهم شخصياً أو من يمثلهم بوكالة خاصة أو انتداب، حسب الحالـة.	تسهر المحاكم على حسن سير العدالة بما يضمن تحقيق شروط المحاكمة العادلة واحترام حقوق الدفاع في جميع مراحل التقاضي.
كما يمكن للمحكمة أن تستند إجراء الصلح إلى دفاع الأطراف أو المساعدين الاجتماعيين أو الأشخاص الذين تقدر المحكمة أنهم مؤهلون لهذه الغاية.	المادة 2
تسجل المحكمة الصلح الذي تم بين الأطراف بمقتضى حكم غير قابل لأي طعن.	يمارس القضاة مهامهم باستقلال وتجدد ونزاهة واستقامة، في إطار السهر على ضمان مساواة الجميع، أشخاصاً ذاتيين أو اعتباريين بما فيهم السلطات العمومية، أمام القضاء، وعلى حماية حقوقهم وأمنهم القضائي.
المادة 9 يمكن للمحكمة أن تدعى الأطراف إلى حل النزاع عن طريق الوساطة، فإذا قبلوا منحthem أجلاً معقولاً للإدلاء بنتيجة هذه الوساطة.	المادة 3 لا يجوز للقاضي الامتناع، بدون سبب قانوني، عن البت في أي قضية عرضت عليه.
تسجل المحكمة الاتفاق الذي تم بين الأطراف بمقتضى حكم غير قابل لأي طعن.	المادة 4 يمنع على قضاة الأحكام، تحت طائلة البطلان، أن ينظروا في قضية في أي مرحلة من مراحل التقاضي، إذا سبق لهم إبداء الرأي أو الترافع أو الشهادة في موضوعها، بأي صفة أو وسيلة كانت، أو شاركوا بأي وجه من الوجه، أو بحكم وظيفة أو مهنة ما في إصدار المقرر المطعون فيه.
المادة 10 يجب على كل متّقاضٍ أن يمارس حقه في التقاضي طبقاً لقواعد حسن النية، وبما لا يعرقل حسن سير العدالة.	المادة 5 يجب على القاضي أن يصدر حكمه داخل أجل معقول.
يمكن للأطراف طلب التعويض عن التقاضي بسوء نية في المرحلة التي توجد عليها الدعوى، كما يمكنهم تقديم طلب التعويض بدعوى مستقلة.	المادة 6 لا يمكن الحكم على أي طرف في دعوى قبل استدعائه بصفة قانونية أو بسط أوجه دفاعه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
المادة 11 لا يصح التقاضي إلا من له الأهلية والصفة والمصلحة لإثبات حقوقه.	يجب على الأطراف بيان الأسباب التي يؤسسون عليها طلباتهم، والأدلة التي يعتمدونها، داخل أجل مناسب تحدده المحكمة بما يسمح لكل طرف بإعداد دفاعه.
يمكن للجهة القضائية التي تنظر في الدعوى أن تأذن للقاضي المميز، الذي ليس له نائب شرعي أو لم تتأتّ النيابة عنه، بالتقاضي أمامها أو بطلب الصلح فيما له فيه مصلحة ظاهرة.	المادة 7 لا يجوز لموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة أن يباشروا، في مجال اختصاصهم، أي عمل أو إجراء يدخل في إطار الدعاوى الخاصة بهم أو بآزواجهم أو أصولهم أو فروعهم أو أصهارهم
تثير المحكمة تلقائياً انعدام الأهلية أو الصفة أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي إذا كان ضرورياً.	نسخة مطابقة لأصل النص

يتم الطعن أمام المحكمة المصدرة للقرار، بناء على أمر كتابي يصدره الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

#### المادة 18

تكون النيابة العامة طرفاً أصلياً في الحالات التالية:

1. القضايا المتعلقة بالنظام العام؛

2. القضايا المتعلقة بالأسرة؛

3. القضايا المتعلقة بالحالة المدنية وقضايا الجنسية وكفالة الأطفال المهملين؛

4. القضايا المتعلقة بعديمي الأهلية وناقصها والغائبين والمفقودين.

تكون النيابة العامة طرفاً أصلياً أيضاً في الحالات المحددة بمقتضى نص خاص.

يكون للنيابة العامة في جميع هذه الحالات ما للخصوم من حقوق، وتبلغ إليها هذه القضايا بمجرد تقييدها.

#### المادة 19

تتدخل النيابة العامة كطرف منضم في الحالات التالية:

1. القضايا التي ينص القانون على تبليغها إليها؛

2. الحالات التي تطلب التدخل فيها بعد اطلاعها على الملف؛

3. قضايا الزور؛

4. القضايا التي تحال عليها تلقائياً من طرف المحكمة.

#### المادة 20

يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة الدعاوى التالية بمجرد تقييدها:

1. القضايا المتعلقة بالدولة أو بالجماعات التربوية ومجموعاتها أو بالمؤسسات العمومية أو بأي شخص آخر من أشخاص القانون العام أو بالهيئات والوصايا لفائدة المؤسسات الخيرية أو بممتلكات الأوقاف أو بأراضي الجماعات الساللية؛

2. القضايا المتعلقة بعدم الاختصاص النوعي؛

3. القضايا المتعلقة بتنازع الاختصاص؛

4. حالات مخالفة القضاة؛

#### المادة 12

لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة ومشروعة، غير أن المصلحة المحتملة تكفي إذا كان الغرض من الطلب أو الدفع الاحتياط لدرء ضرر محقق يخشى زوال دليل وأثار إثباته عند المنازعة فيه.

#### المادة 13

تبت المحكمة في حدود طلبات الأطراف، وفق التكييف القانوني السليم للواقع المعروضة عليها، وطبق القوانين المطبقة على النازلة، ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة.

لا يمكن للمحكمة أن تغير تلقائياً موضوع طلبات الأطراف أو سبها، ما لم يوجد نص قانوني يسمح لها بذلك.

#### المادة 14

يقصد بمصطلح مقرر في مفهوم هذا القانون كل أمر أو حكم أو قرار يصدر عن هيئة قضائية.

### الباب الثاني

#### دور النيابة العامة أمام المحاكم

#### المادة 15

تكون النيابة العامة طرفاً أصلياً أو طرفاً منضمماً، وتمثل الأغيار في الحالات التي ينص عليها القانون.

#### المادة 16

يحق للنيابة العامة ممارسة طرق الطعن عندما تكون طرفاً أصلياً، ولا يحق لها ممارستها عندما تكون طرفاً منضمماً، إلا إذا نص القانون على ذلك.

لا يحق للنيابة العامة في جميع الأحوال الطعن بالتعريض.

تسري آجال الطعن بالنسبة للنيابة العامة ابتداء من تاريخ النطق بالحكم إذا كانت حاضرة بالجلسة، أو من تاريخ تبليغها به إن لم تكن حاضرة.

#### المادة 17

يمكن للنيابة العامة المختصة، وإن لم تكن طرفاً في الدعوى، ودون التقيد بأجال الطعن المنصوص عليها في المادة السابقة، أن تطلب التصريح ببطلان كل مقرر قضائي يكون من شأنه مخالفة النظام العام، داخل أجل خمس سنوات من تاريخ صدوره المقرر القضائي حائزًا لقوة الشيء المقضي به.

<p>اختصاصها.</p> <p>إذا كان كل واحد من الطلبات الأصلية أو الم مقابلة أو طلبات المقاصلة يدخل في حدود اختصاص المحكمة الابتدائية بنت بحكم غير قابل للاستئناف.</p> <p>إذا كان أحد هذه الطلبات قابلاً للاستئناف، بنت المحكمة ابتدائياً في جميعها.</p> <p><b>المادة 27</b></p> <p>تثير محكمة الدرجة الأولى أو القسم المتخصص بالمحكمة الابتدائية، عدم الاختصاص النوعي تلقائياً.</p> <p>يمكن للأطراف الدفع بعدم الاختصاص النوعي في جميع مراحل الدعوى أمام محاكم الدرجة الأولى، وأمام الأقسام المتخصصة بالمحاكم الابتدائية.</p> <p>تبت المحكمة أو القسم المتخصص بحكم مستقل في الدفع بعدم الاختصاص النوعي داخل أجل ثمانية أيام (8) من تاريخ إثارته.</p> <p>يمكن استئناف الحكم المتعلق بالاختصاص خلال أجل عشرة أيام (10) من تاريخ التبليغ به.</p> <p>يعين على كتابة الضبط أن توجه الملف إلى محكمة الدرجة الثانية داخل أجل عشرة أيام (10) من تاريخ تقديم مقال الاستئناف.</p> <p>تبت المحكمة داخل أجل عشرة أيام (10) تبتدئ من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف.</p> <p>إذا بنت محكمة الدرجة الثانية في الاختصاص أحالت الملف تلقائياً على المحكمة المختصة والذي يتوجب توجيهه من قبل كتابة الضبط إلى المحكمة المختصة داخل أجل عشرة أيام (10) من تاريخ صدوره.</p> <p>لا يقبل قرار محكمة الدرجة الثانية أي طعن عادياً كان أو غير عادي.</p> <p>لا يمكن إثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي لأول مرة أمام محكمة النقض</p> <p><b>المادة 28</b></p> <p>يجب على الأطراف الدفع بعدم الاختصاص المحلي قبل كل دفع أو دفاع.</p> <p>لا يجوز إثارة هذا الدفع في مرحلة الاستئناف إلا بالنسبة للأحكام الغيابية.</p>	<p>5. حالات تجريح القضاة.</p> <p>تدلّي النيابة العامة بمستنتاجاتها في أي حالة كانت عليها الدعوى قبل إيقاف باب المناقشة، وتمهل للاطلاع بناء على طلبها لمدة تحددها المحكمة ببدأ سريانها من تاريخ التوصل بالملف مشتملاً على مستندات الخصوم ومذكراتهم التي يمكن لهاأخذ نسخ منها.</p> <p><b>المادة 21</b></p> <p>يعتبر حضور النيابة العامة في الجلسة غير إلزامي، ولها أن تدلّي بمستنتاجات كتابية في جميع الأحوال.</p> <p><b>القسم الثاني</b></p> <p><b>اختصاص المحاكم</b></p> <p><b>الباب الأول</b></p> <p><b>مقتضيات عامة</b></p> <p><b>المادة 22</b></p> <p>يحدد الاختصاص الابتدائي استناداً إلى مبلغ الطلب المجرد الناتج عن آخر مستنتاجات المدعي دون احتساب المصارييف القضائية والفوائد القانونية والغرامات التهديدية والجباية.</p> <p><b>المادة 23</b></p> <p>ببت ابتدائياً إذا كانت قيمة موضوع الطلب غير محددة.</p> <p><b>المادة 24</b></p> <p>إذا قدمت عدة طلبات في دعوى واحدة من طرف مدع واحد ضد نفس المدعي عليه، بت فيها ابتدائياً إن تجاوز مجموع الطلبات القدر المحدد للحكم انتهائياً، ولو كان أحدها يقل عن ذلك.</p> <p><b>المادة 25</b></p> <p>يحكم ابتدائياً في الطلب المقدم من عدة مدعين أو ضد عدة مدعى عليهم مجتمعين وبموجب سند مشترك، إذا كان نصيب كل واحد من المدعين لا يزيد عن القدر المحدد للحكم انتهائياً، ويحكم ابتدائياً بالنسبة للجميع إذا زاد نصيب أحدهم عن هذا القدر.</p> <p>لا تطبق مقتضيات الفقرة السابقة في حالة وجود تضامن بين المدعين أو بين المدعي عليهم أو إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة.</p> <p><b>المادة 26</b></p> <p>تحتفظ المحكمة بالنظر في جميع الطلبات المقابلة المرتبطة بالطلب الأصلي وفي طلبات المقاصلة التي تدخل بنوعها أو قيمتها في حدود</p>
--	--

<p>في المادة 23 أعلاه.</p> <p><b>المادة 31</b></p> <p>تختص المحاكم الابتدائية مالم توجد محكمة تجارية بداعية نفوذها، بالنظر في القضايا التجارية التي لا تتجاوز قيمتها ثمانين ألف (80.000) درهم، كما تختص، في هذه الحدود، في جميع الطلبات المقابلة وطلبات المقاضة.</p> <p><b>المادة 32</b></p> <p>يمكن للطرف المتضرر من الحكم الصادر ابتدائياً وانهائياً وفق مقتضيات المادتين 30 أعلاه و331 أدناه، طلب إلغائه أمام رئيس المحكمة الابتدائية المختص، داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تبليغه بالحكم، وذلك في إحدى الحالات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- إذا لم يحترم القاضي اختصاصه النوعي أو القيمي؛</li> <li>- إذا لم يجر القاضي الصالح بين طرف الدعوى طبق ما تنص عليه المادة 333 أدناه؛</li> <li>- إذا بت القاضي فيما لم يطلب منه، أو حكم بأكثر مما طلب، أو أغفل البث في أحد الطلبات؛</li> <li>- إذا بت القاضي رغم أن أحد الأطراف قد جرّه عن حق؛</li> <li>- إذا بت القاضي دون أن يتحقق مسبقاً من هوية الأطراف؛</li> <li>- إذا حكم القاضي على المدعى عليه دون أن تكون له الحجة على أنه توصل بالاستدعاء طبقاً للقانون؛</li> <li>- إذا وجد تناقض بين أجزاء الحكم؛</li> <li>- إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى.</li> </ul> <p>بيت الرئيس أو من ينوب عنه في الطلب بحكم غير قابل لأي طعن، داخل أجل شهر بعد استدعاء الأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم لتقديم إيضاحات.</p> <p><b>المادة 33</b></p> <p>تختص المحاكم الابتدائية في القضايا الاجتماعية التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. النزاعات الفردية المتعلقة بعقود الشغل أو التدريب من أجل الإدماج المهني؛</li> <li>2. التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية طبقاً للتشريع الجاري به العمل؛</li> </ol>	<p>يجب على من يثير هذا الدفع أن يبين المحكمة التي تقدم إليها القضية، وإلا كان الدفع غير مقبول.</p> <p>إذا قبل الدفع، يحال الملف بقوة القانون إلى المحكمة المختصة داخل أجل ثمانية (8) أيام وبدون مصاريف.</p> <p>يجوز للمحكمة التي أثير أمامها الدفع بعدم الاختصاص المحلي، أن تبت فيه بحكم مستقل أو تضمه إلى الموضوع.</p> <p>لا يقبل الحكم الفاصل في الاختصاص المحلي أي طعن.</p> <p>يمكن للأطراف أن يتلقوا كتابة على اختيار المحكمة المختصة محلياً، مالم ينص قانون على خلاف ذلك.</p> <p><b>الباب الثاني</b></p> <p><b>الاختصاص النوعي</b></p> <p><b>الفرع الأول</b></p> <p><b>اختصاص المحاكم الدرجة الأولى</b></p> <p><b>الجزء الأول</b></p> <p><b>اختصاص المحاكم الابتدائية</b></p> <p><b>المادة 29</b></p> <p>تحتخص المحاكم الابتدائية بالنظر في:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- القضايا المدنية والاجتماعية؛</li> <li>- القضايا التجارية والإدارية المسندة إلى الأقسام المتخصصة بها، مع مراعاة المادة 31 أدناه؛</li> <li>- قضايا الأسرة وقضايا قضاء القرب؛</li> <li>- جميع القضايا التي تسند إليها بمقتضى نص خاص؛</li> <li>- جميع القضايا التي لم يسند الاختصاص بشأنها صراحة إلى جهة قضائية أخرى، باعتبارها صاحبة الولاية العامة.</li> </ul> <p><b>المادة 30</b></p> <p>مع مراعاة المقتضيات الخاصة، تحتخص المحاكم الابتدائية بالنظر:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- ابتدائياً وانهائياً إلى غاية عشرة آلاف (10.000) درهم؛</li> <li>- ابتدائياً، مع حفظ حق الاستئناف، في جميع الطلبات التي تتجاوز عشرة آلاف (10.000) درهم؛</li> <li>- بيت ابتدائياً، مع حفظ حق الاستئناف في الحالة المنصوص عليها</li> </ul>
--	---

<p><b>مقتضيات المادة 31 أعلاه.</b></p> <p>يجوز للأطراف الاتفاق على عرض النزاعات المبينة أعلاه على مسطرة التحكيم أو الوساطة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.</p> <p><b>المادة 36</b></p> <p>للمحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية أن تأمر بأداء مبلغ مسبق من الدين إذا كان الدين ثابتًا ومستحق الأداء، ولم يكن محل منازعة جدية، وذلك مقابل ضمانات بنكية أو نقدية كافية.</p> <p><b>المادة 37</b></p> <p>تختص المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية بالنظر في مجموع النزاع التجاري الذي يتضمن جانباً مدنياً.</p> <p><b>الجزء الثالث</b></p> <p><b>اختصاص المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية</b></p> <p><b>المادة 38</b></p> <p>تختص المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية، مع مراعاة مقتضيات المادتين 39 و 375 أدناه، بالبٍت ابتدائياً في:</p> <p>-الطعون المتعلقة بإلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب التجاوز في استعمال السلطة أو عدم تعليها في الحالات الواجب فيها التعليق قانوناً؛</p> <p>-النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية؛</p> <p>-دعوى التعويض عن الأضرار التي تسبّبها أعمال وأنشطة أشخاص القانون العام، ماعدا التعويض عن الأضرار التي تسبّبها في الطريق العام مركبات، أيّاً كان نوعها، يملّكها شخص من أشخاص القانون العام؛</p> <p>-النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مراقب الدولة والجماعات التربوية ومجموعاتها والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي إدارة مجلس المستشارين؛</p> <p>-النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات؛</p>	<p><b>3. النزاعات التي تترتب عن تطبيق المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضمان الاجتماعي.</b></p> <p><b>المادة 34</b></p> <p>تبٍت المحكمة الابتدائية في القضايا الاجتماعية انتهاياً في حدود الاختصاص المخول لها والمحدد بمقتضى المادة 30 أعلاه، وابتدائياً إذا تجاوز الطلب ذلك المبلغ أو كان الطلب غير محدد.</p> <p>غير أنها تبت ابتدائياً فقط في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، وكذا في المعاشات الممنوحة في نطاق الضمان الاجتماعي.</p> <p><b>الجزء الثاني</b></p> <p><b>اختصاص المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية</b></p> <p><b>المادة 35</b></p> <p>تختص المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية، بالنظر في:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية؛</li> <li>2. الدعاوى التي تنشأ بين التجار والمتصلة بأنشطةهم التجارية؛</li> <li>3. الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية؛</li> <li>4. النزاعات الناشئة بين شركاء في شركة تجارية؛</li> <li>5. النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية؛</li> <li>6. مساطر صعوبات المقاولة؛</li> <li>7. النزاعات الأخرى المسندة إليها بنص خاص.</li> </ol> <p>وتستثنى قضايا التعويض عن حوادث السير على الطرق من اختصاص المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية.</p> <p>يمكن الاتفاق بين التاجر وغير التاجر على إسناد الاختصاص للمحكمة الابتدائية التجارية أو القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية فيما قد ينشأ بينهما من نزاع بسبب عمل من أعمال التاجر.</p> <p>تختص المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية بالنظر في الطلبات الأصلية التي تتجاوز قيمتها ثمانين ألف (80.000) درهم، كما تختص بالنظر في جميع الطلبات المقابلة وطلبات المفاضلة منها كانت قيمتها مع مراعاة</p>
---	---

أمام الجهة القضائية المحال إليها الملف.

إذا تبين للمحكمة المحال إليها الملف عدم توفر شرط الارتباط، وجب عليها إرجاعه للجهة المحيلة داخل أجل أقصاه ثلاثة (30) يوما من تاريخ توصل كتابة الضبط به، ويجب على هذه الجهة القضائية المحال إليها البت في القضية.

المادة 42

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 26 أعلاه، تكون المحكمة المفروعة إليها الدعوى الأصلية مختصة أيضا بالبت في كل دعوى فرعية تهدف إلى الحكم على شخص من أشخاص القانون العام بأنه مدين للمدعي.

المادة 43

يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية الإدارية أو لرئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية منح المساعدة القضائية طبقاً للمسطرة المعمول بها في هذا المجال، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

يستأنف قرار رفض منح المساعدة القضائية داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التبليغ، أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية، أو أمام رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف، حسب الحالـة.

يتعين على كتابة الضبط توجيه مقال الاستئناف مع المستندات داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداعه بها.

يبت في الاستئناف داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ توصل كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف.

المادة 44

كل قرار إداري صدر عن جهة غير مختصة أو لغير في شكله أو في سببه أو لأنعدام تعليله في الحالات الواجب فيها التعليل قانوناً أو لمخالفة القانون أو لانحراف في السلطة، يشكل تجاوزاً في استعمال السلطة، يحق للمتضرر الطعن فيه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.

المادة 45

يجب أن يكون الطعن بالإلغاء بسبب التجاوز في استعمال السلطة مصحوباً بنسخة من القرار الإداري المطعون فيه أو بأي وثيقة تفيد صدوره متى كان ضممتها، وإذا سبقه تقديم تظلم إداري يتبعه أن يرفق الطعن أيضاً بنسخة من القرار الصادر برفض التظلم أو بنسخة من وثيقة تشهد بإيداع التظلم في حالة رفضه ضممتها.

-الدعوى المتعلقة بتحصيل الديون العمومية:

- نزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت؛  
- النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للأشخاص المعينين بظهير شريف أو مرسوم، مع مراعاة مقتضيات الفصل 114 من الدستور والمادة 101 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

- النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي إدارة مجلس المستشارين؛

- طلبات فحص شرعية القرارات الإدارية، مع مراعاة مقتضيات المادة 59 أدناه؛

- الدعوى المتعلقة بالاعتداء المادي؛

- النزاعات المسندة إليها بنص خاص.

المادة 39

تحتخص المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط بالنظر في:

- النزاعات الراجعة إلى اختصاص المحاكم الابتدائية الإدارية أو الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية التي تنشأ خارج دوائر اختصاص جميع هذه المحاكم والأقسام؛

- النزاعات الأخرى المسندة إليها بنص خاص.

المادة 40

تحتخص المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية، المفروعة إليها دعوى تدخل في دائرة اختصاصها المحلي بالنظر في جميع الطلبات التابعة لها أو المرتبطة بها، وفي جميع الدفعات التي تدخل قانوناً في اختصاص المحاكم المحلي لمحاكم ابتدائية إدارية أخرى أو لأقسام أخرى متخصصة في القضاء الإداري.

المادة 41

إذا رفعت إلى محكمة ابتدائية إدارية أو إلى قسم متخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية دعوى لها ارتباط بدعوى تدخل في اختصاص محكمة النقض ابتدائياً وانتهائياً أو في اختصاص المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، حسب الحالـة، وجب علـها أن تحـكم تلقائـياً أو بنـاء على طـلب أحد الأطـراف بعدم اختصاصـها وتحـيل المـلف إلى محـكمةـ النقـض أو المحـكمةـ الـابـتدـائـيـةـ الإـادـارـيـةـ بالـربـاطـ، ويتـرـتـبـ علىـ هـذـهـ الإـحالـةـ رـفـعـ الدـعـوىـ الأـصـلـيـةـ وـالـدـعـوىـ المرـتـبـطةـ بهاـ بـقـوـةـ القـانـونـ

القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية، حسب الحالـة، الذي يعين الهيئة المختصة، وعلى هذه الأخيرة أن تنذر المدعي بتصحيح مقاله مع أداء الرسوم القضائية المستحقة عند الاقضـاء.

المادة 48

للمحاكم الابتدائية الإدارية وللأقسام المتخصصة في القضاـء الإداري بالمحاكم الابتدائية أن تأمر، بصورة استثنائية، بناء على طلب مستقل يقدمه الطاعـن، بوقف تنفيذ القرار الإداري موضوع الطعن بالإلغـاء المعروض أمامها.

يجب على المحكمة المعنية أو القسم المتخصص أن يـتـ في الـطـلـب المقدم داخل أجل أقصاه ثلاثـون (30) يومـاً من تاريخ إيداعـه بـكتـابـة ضـبـطـ المحـكـمةـ.

المادة 49

يتـوقفـ أـجلـ قـبـولـ الطـعـنـ بـإـلـغـاءـ قـرـارـ إـدـارـيـ بـسـبـبـ التـجـاـزـوـ فيـ استـعـمـالـ السـلـطـةـ إـذـاـ رـفـعـ إـلـىـ جـهـةـ قـضـائـيـةـ غـيرـ مـخـصـصـةـ وـلـوـ كـانـتـ مـحـكـمـةـ النـقـضـ،ـ وـبـيـتـدـئـ سـرـيـانـ الأـجـلـ مـجـدـداـ اـبـتـدـاءـ مـنـ تـارـيخـ تـبـلـيـغـ المـدـعـيـ بـالـحـكـمـ الصـادـرـ نـهـائـاـ بـتـعـيـينـ الجـهـةـ قـضـائـيـةـ المـخـصـصـةـ.

يقطعـ لـجـوـهـ الطـاعـنـ إـلـىـ مـؤـسـسـةـ الوـسـيـطـ،ـ لأـولـ مـرـةـ،ـ أـجـلـ قـبـولـ الطـعـنـ بـإـلـغـاءـ،ـ طـبـقاـ لـمـقـضـيـاتـ المـادـةـ 16ـ مـنـ الـقـانـونـ رقمـ 14.16ـ المـتـعـلـقـ بـمـؤـسـسـةـ الوـسـيـطـ.

المادة 50

تـخـصـصـ الـمـحـكـمـاتـ الـابـتـدـائـيـةـ الـإـدـارـيـةـ وـالـأـقـسـامـ الـمـتـخـصـصـةـ فـيـ الـقـضـاءـ الإـدـارـيـ بـالـمـحـكـمـاتـ الـابـتـدـائـيـةـ بـالـنـظـرـ أـيـضـاـ فـيـ الـمـنـازـعـاتـ الـاـنتـخـابـيـةـ التـالـيـةـ:

- المـنـازـعـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـاـنـتـخـابـ أـعـضـاءـ مـجـالـسـ الـجـمـاعـاتـ الـتـرـابـيـةـ وـمـجـمـوعـاتـهـاـ؛ـ

- الـمـنـازـعـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـاـنـتـخـابـ الـأـجـهـزةـ الـمـسـيـرـةـ لـلـمـرـافـقـ الـإـدـارـيـةـ؛ـ

- الـمـنـازـعـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـاـنـتـخـابـ الـغـرـفـ الـمـهـنـيـةـ؛ـ

- الـمـنـازـعـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـاـنـتـخـابـ مـمـثـليـ الموـظـفـينـ وـالـمـسـتـخـدـمـينـ فـيـ الـلـجـانـ الـمـتـسـاوـيـةـ الـأـعـضـاءـ؛ـ

- الـمـنـازـعـاتـ الـاـنتـخـابـيـةـ الـأـخـرىـ الـمـسـنـدـ إـلـهـاـ بـنـصـ خـاصـ.

المادة 51

تقـدمـ الطـعـونـ بـشـأنـ الـمـنـازـعـاتـ الـاـنتـخـابـيـةـ الـمـشـارـ إـلـهـاـ فـيـ المـادـةـ 50ـ أـعـلاـهـ،ـ وـبـيـتـ فـهـاـ وـفـقـ الـقـوـاـدـ الـإـجـرـائـيـةـ الـمـنـصـوصـ عـلـهـاـ فـيـ النـصـوصـ الـتـشـرـيعـيـةـ وـالـتـنظـيمـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ هـاـ.

المادة 46

يعـفـىـ مـنـ أـدـاءـ الرـسـمـ القـضـائـيـ:

- الطـعـنـ الـرـامـيـ إـلـىـ إـلـغـاءـ قـرـارـ السـلـطـةـ الـإـدـارـيـةـ بـسـبـبـ التـجـاـزـوـ فـيـ اـسـتـعـمـالـ السـلـطـةـ،ـ وـكـذاـ طـلـبـ إـيقـافـ تـنـفـيـذـهـ؛ـ

- طـلـبـاتـ الـبـطـلـانـ الـمـقـدـمـةـ فـيـ إـطـارـ الـمـراـقبـةـ الـإـدـارـيـةـ عـلـىـ أـعـمـالـ الـجـمـاعـاتـ الـتـرـابـيـةـ وـمـجـمـوعـاتـهـاـ،ـ وـرـؤـسـائـهـاـ.

المادة 47

يـجـبـ أـنـ تـقـدـمـ الطـعـونـ بـإـلـغـاءـ الـقـرـارـاتـ الصـادـرـةـ عـنـ السـلـطـاتـ الـإـدـارـيـةـ بـسـبـبـ التـجـاـزـوـ فـيـ اـسـتـعـمـالـ السـلـطـةـ دـاخـلـ أـجـلـ سـتـينـ (60)ـ يـوـمـاـ يـبـتـدـئـ مـنـ نـشـرـ الـقـرـارـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ أوـ تـبـلـيـغـهـ إـلـىـ الـمـعـنـيـ بـالـأـمـرـ،ـ وـأـوـ منـ تـارـيخـ عـلـمـهـ الـيـقـيـيـ بـهـ وـبـأـسـبـابـهـ.

ويـجـوزـ لـلـطـاعـنـ أـنـ يـقـدـمـ،ـ قـبـلـ انـقـضـاءـ الـأـجـلـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـفـقـرـةـ السـابـقـةـ،ـ تـظـلـمـاـ مـنـ الـقـرـارـ إـلـىـ مـصـدـرـهـ أـوـ إـلـىـ رـئـيـسـهـ،ـ وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ،ـ يـمـكـنـ رـفعـ الـطـعـنـ بـإـلـغـاءـ إـلـىـ الـمـحـكـمـاتـ الـابـتـدـائـيـةـ أـوـ الـأـقـسـامـ الـمـتـخـصـصـةـ فـيـ الـقـضـاءـ الـإـدـارـيـ بـالـمـحـكـمـاتـ الـابـتـدـائـيـةـ دـاخـلـ أـجـلـ ثـلـاثـينـ (30)ـ يـوـمـاـ يـبـتـدـئـ مـنـ تـارـيخـ تـبـلـيـغـ الـقـرـارـ الصـادـرـ صـرـاحـةـ بـرـفـضـ التـظـلـمـ الـإـدـارـيـ كـلـيـاـ أـوـ جـزـئـيـاـ.

إـذـاـ لـمـ تـجـبـ السـلـطـةـ الـإـدـارـيـةـ الـمـعـنـيـةـ عـنـ التـظـلـمـ الـمـرـفـوـعـ إـلـهـاـ خـالـلـ أـجـلـ ثـلـاثـينـ (30)ـ يـوـمـاـ،ـ اـعـتـبـرـ ذـلـكـ بـمـثـابـةـ رـفـضـ لـهـ،ـ مـاـلـمـ يـنـصـ قـانـونـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ،ـ وـإـذـاـ كـانـ السـلـطـةـ الـإـدـارـيـةـ هـيـةـ تـصـدـرـ قـرـاراتـهـ بـتـصـوـيـتـ أـعـضـاءـهـاـ فـإـنـ أـجـلـ ثـلـاثـينـ (30)ـ يـوـمـاـ يـمـددـ،ـ إـنـ اـقـتـضـيـ الـحـالـ ذـلـكـ،ـ إـلـىـ نـهـيـاـ أـوـ دـورـةـ عـادـيـةـ لـهـاـ تـلـيـ إـبـادـعـ التـظـلـمـ.

إـذـاـ كـانـ نـظـامـ مـنـ الـأـنـظـمـةـ يـنـصـ عـلـىـ إـجـرـاءـ خـاصـ فـيـ شـأنـ بـعـضـ الـطـعـونـ الـإـدـارـيـةـ،ـ فـإـنـ الطـعـنـ بـإـلـغـاءـ الـقـضـائـيـ لاـ يـكـونـ مـقـبـولاـ إـلـاـ إـذـاـ رـفـعـ إـلـىـ الـمـحـكـمـةـ بـعـدـ الـقـيـامـ بـهـذـاـ الـإـجـرـاءـ وـدـاخـلـ نـفـسـ الـأـجـالـ الـمـشـارـ إـلـهـاـ أـعـلاـهـ.

إـذـاـ لـمـ تـجـبـ السـلـطـةـ الـإـدـارـيـةـ الـمـعـنـيـةـ عـنـ الـطـلـبـ الـمـرـفـوـعـ إـلـهـاـ خـالـلـ ثـلـاثـينـ (30)ـ يـوـمـاـ،ـ اـعـتـبـرـ ذـلـكـ بـمـثـابـةـ رـفـضـ لـهـ،ـ مـاـلـمـ يـنـصـ قـانـونـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ،ـ وـلـمـعـنـيـ بـالـأـمـرـ حـيـنـئـذـ أـنـ يـطـعـنـ فـيـ ذـلـكـ أـمـامـ الـمـحـكـمـةـ الـابـتـدـائـيـةـ أـوـ الـأـقـسـامـ الـمـتـخـصـصـةـ فـيـ الـقـضـاءـ الـإـدـارـيـ بـالـمـحـكـمـاتـ الـابـتـدـائـيـةـ دـاخـلـ أـجـلـ ثـلـاثـينـ (30)ـ يـوـمـاـ يـبـتـدـئـ مـنـ انـقـضـاءـ مـدـةـ سـتـينـ (60)ـ يـوـمـاـ الـأـوـلـىـ الـمـشـارـ إـلـهـاـ أـعـلاـهـ.

فـيـ حـالـةـ مـاـ إـذـاـ كـانـ بـإـمـكـانـ الـمـعـنـيـ بـالـأـمـرـ أـنـ يـطـالـبـ بـمـاـ يـدـعـيهـ مـنـ حـقـوقـ أـمـامـ الـقـضـاءـ الشـامـلـ،ـ تـصـدـرـ الـمـحـكـمـةـ أـمـراـ بـرـفـعـ الـيدـ عـنـ الـقـضـيـةـ وـإـحـالـهـاـ إـلـىـ رـئـيـسـ الـمـحـكـمـةـ أـوـ رـئـيـسـ الـقـضـاءـ الـإـدـارـيـ بـمـنـصـوـصـ فـيـ

(30) دجنبر 1971) بإحداث نظام المعاشات العسكرية، كما وقع تغييره وتتميمه، ماعدا النزاعات المتعلقة بتطبيق الفصل 32 منه؛

- الظهير الشريف المعتر بمثابة قانون رقم 1.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 غشت 1975) المتعلق بانحراف رجال التأثير والصف بالقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

-الظهير الشريف المعتر بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد، كما وقع تغييره وتتميمه، ماعدا النزاعات المتعلقة بتطبيق الفقرة الثانية من الفصل 52 منه؛

-الظهير الشريف رقم 1.59.075 بتاريخ 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959) بشأن نظام المعاشات المنوحة للمقاومين وأراملهم وفروعهم وأصولهم، كما وقع تغييره وتتميمه؛

-الظهير الشريف رقم 1.58.117 بتاريخ 15 من محرم 1378 (فاتح أغسطس 1958) في شأن معاشات الزمانة المستحقة للعسكريين، كما وقع تغييره وتتميمه؛

-الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأنظمة المعاشات والاحتياط الاجتماعي الخارجة عن نطاق تطبيق النظام الجماعي لرواتب التقاعد بمقتضى أحكام الفصل 2 من الظهير الشريف المعتر بمثابة قانون رقم 1.77.216 المشار إليه أعلاه كما وقع تغييره وتتميمه؛

-الظهير الشريف المعتر بمثابة قانون رقم 1.76.534 بتاريخ 15 من شعبان 1396 (12 أغسطس 1976) المخول بموجبه تعويض إجمالي بعض قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ولذوي حقوقهم، كما وقع تغييره وتتميمه؛

-الظهير الشريف المعتر بمثابة قانون رقم 1.75.116 بتاريخ 12 من ربيع الثاني 1395 (24 أبريل 1975) المتعلق بمنع إيراد خاص للمستحقين عن العسكريين الذين استشهدوا بسبب عمليات حرب 10 رمضان 1393، كما وقع تغييره؛

-أنظمة المعاشات والإيرادات والمنح المشار إليها في القانون رقم 4.80 المتعلق بتحسين وضعية بعض موظفي وأعوان الدولة المحالين على التقاعد، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.183 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981)، كما وقع تتميمه؛

-القرار الصادر في 22 من صفر 1369 (14 ديسمبر 1949) بإحداث منحة الوفاة لفائدة المستحقين عن الموظفين المتوفين، والباب الخامس المكرر من المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375

تعفى الطعون المقدمة بشأن المنازعات الانتخابية من أداء الرسم القضائي.

تعفى كذلك من أداء الرسم القضائي الطعون المتعلقة بحل مجالس الجماعات الترابية ومجموعاتها أو الرامية إلى عزل عضو من أعضائها، والمقدمة في إطار القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية.

#### المادة 52

تقديم الطعون المتعلقة بالضرائب وتحصيل الديون العمومية، وبيت فيها وفق الإجراءات المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضرائب والرسوم وبباقي الديون العمومية.

#### المادة 53

تحتفظ بالنظر في النزاعات المتعلقة بالضرائب والرسوم والأتاوى المستحقة للجماعات الترابية ومجموعاتها، المحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضايا الإداري بالمحكمة الابتدائية الواقع في دائرة اختصاصها مكان استحقاقها.

#### المادة 54

تحتفظ المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضايا الإداري بالمحاكم الابتدائية بتلقي وثائق إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت المنصوص عليها في القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، وبالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون.

#### المادة 55

تطبق أمام المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضايا الإداري بالمحاكم الابتدائية في قضايا نزع الملكية والاحتلال المؤقت، القواعد الإجرائية المنصوص عليها في القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه، ويتوالى اختصاصات قاضي المستعجلات رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية أو من ينوب عنه، أو رئيس القسم المتخصص في القضايا الإداري بالمحاكم الابتدائية أو من ينوب عنه.

#### المادة 56

تحتفظ المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضايا الإداري بالمحاكم الابتدائية بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق:

-القانون رقم 011.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) بإحداث نظام المعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ماعدا النزاعات المتعلقة بتطبيق الفصل 28 منه؛

-القانون رقم 013.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391

يختص رؤساء الأقسام المتخصصة بمحاكم الاستئناف بالنظر في استئناف الأوامر الصادرة عن رؤساء الأقسام المتخصصة بالمحاكم الابتدائية وبما هو مخول لهم البت فيه بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى نصوص أخرى.

يختص القسم المتخصص في القضاء التجاري بمحكمة الاستئناف، التي لا توجد محكمة استئناف تجارية في دائرة نفوذها، بالبت في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية التجارية.

كما يختص القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف، التي لا توجد محكمة استئناف إدارية في دائرة نفوذها، بالبت في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية الإدارية.

### الفرع الثالث

#### مقتضيات مشتركة بين محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية

##### المادة 61

يجب أن يثار في آن واحد، وقبل كل دفاع في الجوهر، وإلا سقط الحق في إثارته، الدفع:

- عدم القبول:

- بحاله الدعوى على محكمة أخرى لتقديمها أمام محاكمتين مختلفتين أو لارتباط الدعويين؛

- بالبطلان للإخلالات الشكلية والمسطورية، الذي لا تقبله المحكمة إلا إذا كانت مصالح الطرف الذي أثاره قد تضررت فعلاً.

##### المادة 62

لا يمكن إثارة الدفوع بعدم القبول لأول مرة أمام محاكم الدرجة الثانية باستثناء الأحكام الغيابية.

##### المادة 63

إذا كان قاض من قضاة محاكم الدرجة الأولى أو محاكم الدرجة الثانية أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه إلى الدرجة الرابعة طرفاً في الدعوى بصفة مدع أو مدعى عليه أصدر الرئيس الأول لمحكمة النقض بناء على طلب من يعينه الأمر قراراً يقضى بتعيين المحكمة التي ستنظر في القضية خارج دائرة محاكم الدرجة الثانية التي يزاول القاضي مهامه فيها، وذلك خلافاً لقواعد الاختصاص المحلي المنصوص عليها في القانون.

يكون كل حكم صادر بدون هذا القرار باطلًا.

(2) 1956 أغسطس) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة تصاعدية خاصة وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة المتعلقة بذلك، كما وقع تغييره وتميمه.

##### المادة 57

يمكن الطعن أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرياط في مقررات لجنة الاستئناف المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من الفصل 56 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد.

##### المادة 58

يقدم إلى المحكمة الابتدائية الإدارية بالرياط الطعن القضائي المنصوص عليه في الفصل 57 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 المشار إليه أعلاه.

##### المادة 59

إذا كان الحكم في قضية معروضة على محكمة غير مجرية يتوقف على تقدير شرعية قرار إداري، وكان النزاع في شرعية القرار جدياً، وجب على المحكمة المثار ذلك أمامها أن تؤجل النظر في القضية وتحيل تقدير شرعية القرار الإداري محل النزاع إلى المحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الابتدائية أو إلى محكمة النقض حسب اختصاص كل جهة قضائية كما هو محدد في المواد 38 و39 وأعلاه و375 أدناه، ويترتب على الإحاله رفع المسألة العارضة بقوة القانون إلى الجهة القضائية المحال إليها للبت فيها.

للجهات القضائية الجزرية كامل الولاية لتقدير شرعية أي قرار إداري وقع التمسك به أمامها، سواء باعتباره أساساً للمتابعة أو باعتباره وسيلة من وسائل الدفاع.

### الفرع الثاني

#### اختصاص محاكم الدرجة الثانية

##### المادة 60

تختص محاكم الدرجة الثانية بالنظر في استئناف أحكام محاكم الدرجة الأولى، وفي جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى نصوص خاصة.

يختص الرؤساء الأولون لمحاكم الدرجة الثانية أو من ينوب عنهم، بالنظر في استئناف الأوامر الصادرة عن رؤساء محاكم الدرجة الأولى والأوامر الصادرة عن قضاة التنفيذ، فيما هو مخول لهم البت فيه بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى نصوص أخرى.

وعيني، أمام محكمة موقع العقار أو محكمة موطن أو محل إقامة المدعي عليه؛

3. في دعاوى النفقة، أمام محكمة موطن أو محل إقامة المدعي عليه أو موطن أو محل إقامة المدعي باختيار هذا الأخير؛

4. في دعاوى تقديم علاجات طبية أو مواد غذائية، أمام محكمة المحل الذي قدمت به العلاجات أو المواد الغذائية، أو أمام محكمة موطن المدعي باختياره؛

5. في دعاوى التعويض، أمام محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المسبب للضرر أو أمام محكمة موطن المدعي أو المدعي عليه باختيار المدعي؛

6. في دعاوى التجهيز والأشغال والكراء وإجارة الخدمة أو العمل، أمام محكمة محل التعاقد أو تنفيذ العقد إذا كان هو موطن أحد الأطراف، وإلا أمام محكمة موطن المدعي عليه؛

7. في دعاوى الأشغال العمومية، أمام محكمة المكان الذي نفذت فيه تلك الأشغال؛

8. في دعاوى النزاعات المتعلقة بالمراسلات والأشياء المضمونة والإرساليات المصرح بقيمتها والطروض البريدية، أمام محكمة موطن المرسل إليه باختيار الطرف الذي بادر إلى رفع الدعوى؛

9. في دعاوى التركات، أمام محكمة افتتاح التركة؛

10. في دعاوى انعدام الأهلية والترشيد والتحجير وعزل الوصي أو المقدم، أمام محكمة محل افتتاح التركة أو أمام محكمة موطن الذين تقرر انعدام أهليتهم باختيار هؤلاء أو ممثليهم القانوني، وإذا لم يكن لهم موطن في المغرب، فأمام محكمة موطن المدعي عليه؛

11. في دعاوى التأمين وجميع الدعاوى المتعلقة بتحديد وأداء التعويضات المستحقة، أمام محكمة موطن أو محل إقامة المؤمن له، أو أمام محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المسبب للضرر؛

12. في الدعاوى المتعلقة بتحديد تدابير لحماية المستهلك أمام محكمة موطن أو محل إقامة المستهلك أو محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المسبب في الضرر باختياره.

يحدد الاختصاص المحلي في القضايا الاجتماعية كما يأتي:

1. في دعاوى عقود الشغل والتدريب من أجل الإدماج المهني أمام محكمة عنوان المشغل بالنسبة للعمل المنجز به أو محكمة موقع إبرام أو تنفيذ عقد الشغل بالنسبة للعمل المنجز خارج عنوان المشغل؛

لا تطبق هذه المقتضيات إذا أقيمت الدعوى المدنية خارج دائرة محكمة الدرجة الثانية التي يزاول فيها القاضي مهامه، أو إذا كانت تابعة للدعوى العمومية.

المادة 64

تبت المحكمة بنفس الهيئة المصدرة للمقرر القضائي، إما تلقائياً أو بناء على ملتمس النيابة العامة أو طلب أحد الأطراف وبدون مصاريف في كل ما يتعلق بتصحيح أخطاء مادية كتابية أو حسابية في مقرراتها، إذا كانت لازالت قائمة، شريطة أن لا تكون موضوع طعن بالتعراض أو الاستئناف.

إذا قضت المحكمة بالتصحيح، ضمنه كاتب الضبط في السجلات، بعد أن يثبته ويوقعه هو ورئيس الهيئة في أصل المقرر المصحح.

إذا كانت الهيئة غير قائمة يحال المقرر إلى رئيس المحكمة.

المادة 65

لا تكون المقررات الصادرة طبقاً للمادة السابقة قابلة للطعن إلا إذا كان المقرر في الدعوى الأصلية قابلاً نفسه للطعن.

### الباب الثالث

#### الاختصاص المحلي

المادة 66

يكون الاختصاص المحلي لمحكمة الموطن الحقيقي أو المختار للمدعي عليه.

إذا لم يكن للمدعي عليه موطن في المغرب ولكن يتتوفر على محل إقامة انعقد الاختصاص لمحكمة هذا محل.

إذا لم يكن للمدعي عليه موطن أو محل إقامة بالمغرب فيمكن تقديم الدعوى ضده أمام محكمة موطن المدعي أو أي واحد منهم عند تعددتهم.

إذا تعدد المدعي عليهم جاز للمدعي أن يختار محكمة موطن أو محل إقامة أي واحد منهم.

المادة 67

خلافاً لمقتضيات المادة السابقة، تقام الدعاوى أمام المحاكم التالية:

1. في الدعاوى العقارية، أمام محكمة موقع العقار المتنازع عليه؛

2. في الدعاوى المختلطة المتعلقة في آن واحد بنزاع في حق شخصي

- فيما يخص الإجراءات التحفظية، أمام المحكمة الابتدائية التجارية أو القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية التي سينفذ الإجراء المطلوب بدائرة نفوذها أو المحكمة الابتدائية التي لا يوجد بدارتها محكمة ابتدائية تجارية أو قسم متخصص في القضاء التجاري؛

- في الدعاوى المتعلقة ببيع الأصل التجاري أمام المحكمة الابتدائية التجارية أو القسم المتخصص في القضاء التجاري حيث يوجد الأصل التجاري موضوع دعوى البيع.

#### المادة 71

يحدد الاختصاص المحلي للمحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية على أساس انعقاده لمحكمة موطن الطرف المدعي أو الطاعن، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

واستثناء من ذلك، ينعقد الاختصاص المحلي للنظر في:

- التزاعات الضريبية، للمحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية التابع لدائرة نفوذها المكان المستحقة فيه الضريبة أو الرسم؛

- الطعن في مقرر اللجان الضريبية للمحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية التابع لدائرة نفوذها مكان استحقاق الضريبة؛

- التزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية للمحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية محل إبرام العقد أو تنفيذه حسب اختيار المدعي.

#### الباب الرابع

### الاختصاص القضائي الدولي

#### المادة 72

تختص محاكم المملكة بالنظر في الدعاوى التي ترفع ضد مغربي ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في المغرب، عدا بالنسبة للدعوى المتعلقة بعقار يوجد في الخارج.

#### المادة 73

تختص محاكم المملكة بالنظر في الدعاوى التي ترفع ضد الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في المغرب عدا بالنسبة للدعوى المتعلقة بعقار يوجد في الخارج.

2. في دعاوى الضمان الاجتماعي، أمام محكمة موطن المدعي عليه أو أمام محكمة موطن المدعي باختياره؛

3. في دعاوى حوادث الشغل، أمام المحكمة التي وقعت الحادثة في دائرة نفوذها، أو أمام محكمة محل إقامة الضحية أو ذوي حقوقه؛

4. في دعاوى الأمراض المهنية، أمام محكمة محل إقامة الأجير أو ذوي حقوقه.

#### المادة 68

خلافاً لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة السابقة، فإن المحكمة المختصة:

1. في دعاوى الضمان الاجتماعي، هي محكمة الدار البيضاء إذا كان موطن المؤمن له خارج المغرب؛

2. في دعاوى حوادث الشغل، هي محكمة محل إقامة الضحية أو ذوي حقوقه عند الاقتضاء إذا وقعت الحادثة خارج المغرب؛

3. في دعاوى الأمراض المهنية، هي محكمة المحل الذي وقع فيه إيداع التصريح بالمرض، عند الاقتضاء، إذا كان موطن الأجير أو ذوي حقوقه خارج المغرب.

#### المادة 69

تختص المحكمة التي تنظر في الدعوى الأصلية بالبت في الطلبات العارضة.

يجوز للمدعي عليه في طلب الضمان أن يتمسّك بعدم اختصاص المحكمة المعروضة أمامها الدعوى الأصلية إذا ثبت أن هذه الدعوى لم تقدم إلا بقصد مقاضاته أمام محكمة غير المحكمة المختصة، أو إذا قررت المحكمة أن الطلب العارض غير جدي.

#### المادة 70

يحدد الاختصاص المحلي للمحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية كما يلي:

- في التزاعات الناشئة بين الشركاء في شركة تجارية، أمام المحكمة الابتدائية التجارية أو القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية التابع لأحدهما المقر الرئيسي للشركة أو مقر فرعها؛

- فيما يتعلق بمساطر صعوبات المقاولة، أمام المحكمة الابتدائية التجارية أو القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية التابع لها مؤسسة التاجر الرئيسية أو المقر الاجتماعي للشركة؛

<p><b>الأصلية.</b></p> <p><b>المادة 75</b></p> <p>تختص محاكم المملكة أيضا، بالنظر في الدعاوى، ولو لم تكن داخلة في اختصاصها، إذا قبل المدعى عليه ولایتها صراحة أو ضمنيا، ما عدا الدعاوى المتعلقة بعقار يوجد في الخارج.</p> <p>إذا لم يحضر المدعى عليه المذكور، صرحت المحكمة بعدم اختصاصها.</p> <p><b>القسم الثالث</b></p> <p><b>المسطرة أمام محاكم الدرجة الأولى</b></p> <p><b>الباب الأول</b></p> <p><b>تقييد الدعوى</b></p> <p><b>المادة 76</b></p> <p>تقديم الدعواوى أمام محاكم الدرجة الأولى، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، بمقال مكتوب يودع بكتابة ضبط المحكمة، أو بطريقة إلكترونية ويكون مؤرخا وموقاعا من قبل المدعى أو وكيله أو محاميه.</p> <p>تقيد القضايا بكتابة الضبط في سجل معه لهذا الغرض حسب الترتيب التسلسلي لتاريخ إيداعها، يضمن فيه أسماء الأطراف ومحاميمهم عند الإقتضاء وموضوع الدعوى، وكذلك تاريخ الاستدعاء.</p> <p><b>المادة 77</b></p> <p>يتضمن المقال، تحت طائلة عدم القبول:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الاسم الشخصي والعائلي لكل طرف في الدعوى؛</li> <li>- صفة وموطن أو محل إقامة كل طرف في الدعوى؛</li> <li>- رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للمدعى أو ما يقوم مقامها؛</li> <li>- الاسم الشخصي والعائلي لوكيل المدعى وموطنه في حالة توكيله؛</li> <li>- الاسم الشخصي والعائلي لمحامي المدعى ورقمه الوطني والهيئة التي ينتمي إليها، وعنوان بريده الإلكتروني، في حالة تقديم الدعوى بواسطة محام؛</li> <li>- إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، اسمه وممثله القانوني ونوعه ومقره الاجتماعي أو مقر الفرع التابع له وعنوانه المضمن في السجل التجاري وعنوان بريده الإلكتروني؛</li> </ul>	<p><b>المادة 74</b></p> <p>تختص محاكم المملكة بالنظر في الدعاوى التي ترفع ضد الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في المغرب إذا كانت الدعوى تتعلق:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. بمال موجود في المغرب أو بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجبا تنفيذه فيه؛</li> <li>2. بالمسؤولية التقصيرية متى كان الفعل المنشئ للمسؤولية أو الضرر قد حدث فوق التراب الوطني؛</li> <li>3. بحماية حق من حقوق الملكية الفكرية في المغرب؛</li> <li>4. بمساطر صعوبات المقاولة المفتوحة بالمغرب؛</li> <li>5. بعده مدعى عليهم وكان لأحدهم موطن بالمغرب؛</li> <li>6. بطلب نفقة وكان المستفيد منها مقينا بالمغرب؛</li> <li>7. بنسب قاصر يقيم بالمغرب أو بمسألة من مسائل الولاية على النفس</li> </ol>
---	---

ومجموعاتها والوصي على الجماعات السالبة، أن تكون ممثلة أمام القضاء بواسطة أحد الموظفين المنتدبين لهذه الغاية بصفة قانونية، كما يمكن لها تنصيب محام عنها.

المادة 80

لا يصح أن يكون وكيلًا للأطراف:

1. الشخص المحروم من حق أداء الشهادة أمام القضاء؛  
2. الشخص المحكوم عليه بحكم غير قابل لأي طعن بسبب جنائية أو جنحة متعلقة بالزور أو جرائم الأموال ما لم يتم رد اعتباره؛

3. الشخص المعزول من مهنة قانونية أو قضائية بمقتضى مقرر تأديبي؛

4. الشخص المحروم من الحقوق المدنية.

المادة 81

تستدعي المحكمة الأطراف للجلسة المدرجة فيها القضية، ويتضمن الاستدعاء:

1. الاسم الشخصي والعائلي للمدعي والمدعي عليه وموطنهما أو محل إقامتهما؛

2. رقم القضية وموضوع الطلب؛

3. المحكمة ومقرها؛

4. تاريخ وساعة الحضور ورقم قاعة الجلسات؛

5. التبليغ إلى وجوب اختيار موطن في دائرة اختصاص المحكمة.

المادة 82

مع مراعاة مقتضيات القسم الحادي عشر من هذا القانون، لا يجوز تبليغ أي طي قضائي، قبل الساعة السابعة صباحاً وبعد الساعة العاشرة ليلاً إلا في حالات الضرورة وبناء على إذن مكتوب ومعلم من طرف رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، أو من طرف رئيس الهيئة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، أو من طرف قاضي التنفيذ.

المادة 83

يبلغ الاستدعاء بواسطة أحد المفوضين القضائيين.

يمكن للمحكمة أن تأمر، عند الاقتضاء، بتبليغ الاستدعاء بواسطة أحد موظفي كتابة الضبط أو بالطريقة الإدارية أو عن طريق البريد المضمون.

**نسخة مطابقة لأصل النص**

يمكن للإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية

- موجزاً الموضوع الدعوى والوقائع والأسباب المعتمدة.

ترفق بالمقال، وجوياً، المستندات التي يرغب المدعي في استعمالها مقابل وصل يسلمه كاتب الضبط للمدعي يثبت فيه عدد المستندات المرفقة ونوعها.

يعتبر وصلاً، نسخة المقال المؤشر عليها من طرف كتابة الضبط التي تلقت المقال مع تاريخ إيداعه، بعد التأكد من عدد ونوع المستندات المرفقة.

إذا قدم الطلب بمقال مكتوب ضد عدة مدعي عليهم، وجب على المدعي أن يرفقه بعده من النسخ مساواً لعدد الخصوم.

يجب على كل طرف أن يشعر المحكمة بكل تغيير يقع في عنوانه أو محل المخابرة معه، وإلا اعتبر كل تبليغ في آخر محل أو عنوان مدللي به صحيحاً ومنتجاً لآثاره.

ينذر رئيس الهيئة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، عند الاقتضاء، كل طرف أو وكيله أو محامييه بتدارك البيانات غير التامة أو التي تم إغفالها، وبالإدلة بنسخ المقال الكافية وبالمستندات المعتمدة في المقال، وذلك داخل أجل يحدده، تحت طائلة الحكم بعدم القبول.

في حالة عدم توقيع المقال، ينذر الطرف أو الوكيل أو المحامي بتصحیح المسطّرة، حالاً أو داخل أجل تحدده المحكمة، تحت طائلة الحكم بعدم القبول.

المادة 78

يجب أن يعين كل طرف أو وكيله موطن للمخابرة معه بدائرة نفوذ المحكمة، وإلا اعتبر صحيحاً كل تبليغ تم بكتابة الضبط.

يعتبر مكتب المحامي محل للمخابرة معه، وتبلغ إليه الإجراءات، باستثناء الأحكام التمهيدية القاضية بتحمّلات مالية والأحكام الفاصلة في الدعوى مالم يتافق الطرفان كتابة على خلاف ذلك.

المادة 79

لا يمكن أن يكون وكيلًا للأطراف إلا من كان زوجاً أو صهراً أو قريباً من الأصول أو الفروع إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية.

يجب على الوكيل، الذي لا يتمتع بحكم مهنته بحق التمثيل أمام القضاء، أن يثبت وكاتله بسند رسمي أو عرفٍ مصادق على صحة توقيعه بصفة قانونية، أو بتصريح شفوي يدلي به الطرف شخصياً أمام المحكمة بمحضر وكيله.

**نسخة مطابقة لأصل النص**

يمكن للإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية

كما وافق عليه مجلس المستشارين

إذا رفض الطرف أو الشخص الذي له الصفة تسلم الاستدعاء، مع مراعاة مقتضيات المادة 86 أدناه، ضمن المكلف بالتبليغ ذلك في شهادة التسليم مع بيان هوية المعنى ورقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو ما يقوم مقامها، وإذا رفض المعنى بالأمر التعريف بهويته أو بأي وثيقة تفيد ذلك ضمن المكلف بالتبليغ ذلك في الشهادة، مع إمكانية الاستعانة بنيابة العامة، عند الاقتضاء.

يعتبر الاستدعاء مسلماً تسلیماً صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية في اليوم العاشر الموالي لتاريخ الرفض الصادر عن الطرف أو الشخص الذي له الصفة في تسلم الاستدعاء.

#### المادة 86

إذا تعذر التبليغ وتبين أن المدعي عليه مجهول بالعنوان الوارد بالاستدعاء أو انتقل منه، يتم اعتماد المعلومات المتوفرة بقاعدة المعلومات المتعلقة بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.

يعتبر الاستدعاء الموجه إلى هذا العنوان في حكم التوصل القانوني ومنتجًا لآثاره القانونية في مواجهة المدعي عليه.

يحرر محضر بالإجراءات التي تم القيام بها يتضمن رقم الملف وطبيعة الطyi ونتيجة الإجراءات المتخذة.

إذا بقي التبليغ متعدراً بعد استنفاذ الإجراءات السابقة، بتت المحكمة.

#### المادة 87

للمفوض القضائي المعين من طرف المدعي أو وكيله أو محامييه، بمجرد تعين تاريخ الجلسة، أن يتسلم من كتابة الضبط الطيارات المتعلقة بالاستدعاء، وجميع إجراءات الملف القضائية الأخرى، متى أرفق مقال الدعوى بكل الوثائق والمستندات المتبعة له قصد السهر على تبليغها إلى المدعي عليه أو من له المصلحة من أطراف الدعوى.

#### المادة 88

يجب أن ينص المرسل إليه بين تبليغ الاستدعاء والتاريخ المحدد للحضور أجل خمسة (5) أيام إذا كان للطرف موطن أو محل إقامته داخل دائرة نفوذ المحكمة، ومدة خمسة عشر (15) يوماً إذا كان موجوداً في أي محل آخر من تراب المملكة.

إذا حضر الطرف رغم عدم احترام الأجل المشار إليه، وتمسك بالدفع المتعلق بهذا الأجل، أخرت القضية حضورياً إلى جلسة أخرى.

إذا تختلف المدعي عليه عن الحضور، وتتعذر توصل المحكمة بإفادته

إذا كان المرسل إليه يقيم خارج المغرب، يوجه الاستدعاء بواسطة السلم الإداري على الطريقة الدبلوماسية أو عن طريق البريد المضمون، عدا إذا كانت الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل المملكة المغربية والمنشورة في الجريدة الرسمية تنص على خلاف ذلك.

#### المادة 84

يسلم الاستدعاء مرفقاً بنسخة من مقال الدعوى إلى الشخص نفسه في موطنه الحقيقي أو المختار أو محل إقامته أو لكل شخص يسكن معه، أو في محل عمله أو بمقر المحكمة أو في أي مكان آخر يوجد فيه.

يكون التبليغ صحيحاً للأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون الخاص وللإدارات والمؤسسات العمومية وباقى أشخاص القانون العام، بتسلیم الاستدعاء لمثلها القانوني أو من يقوم مقامه بمقراتها.

يتم تبليغ أو تنفيذ الإجراءات أو المقررات القضائية الخاصة بالجماعات الترابية ومجموعاتها وجوباً بمقراتها داخل أوقات العمل الإداري، ولا يعتبر هذا التبليغ أو التنفيذ صحيحاً إلا إذا حمل تأشير رئيس المجلس المعنى، أو - عند الاقتضاء - تأشير المدير العام للمصالح أو مدير المصالح حسب الحال.

يجوز للمكلف بالتبليغ، عند عدم العثور على الشخص المطلوب تبليغه في موطنه الحقيقي أو المختار أو محل إقامته، أن يسلم الاستدعاء إلى من يثبت بأنه وكيله أو يعمل لفائدة أو يصرح بذلك، أو أنه من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصحاب ومن يدل ظاهرهم على أنهم بلغوا سن السادسة عشر، على أن لا تكون مصلحة المعنى في التبليغ متعارضة مع مصلحتهم.

يسلم الاستدعاء الذي يحمل طابع المحكمة وتاريخ التبليغ، مذيلاً بتوقيع كاتب الضبط.

#### المادة 85

ترفق بالاستدعاء شهادة التسليم التي يضمن فيها البيانات التالية:

- الاسم الشخصي والعائلي لمن تسلم الاستدعاء ورقم بطاقةه الوطنية للتعريف الإلكترونية أو ما يقوم مقامها عند الاقتضاء؛
- تاريخ التسليم أو تاريخ الرفض و ساعته؛

- توقيع الطرف أو الشخص الذي تسلم الاستدعاء وصفته طبق مقتضيات المادة 84 أعلاه ، وإذا عجز من تسلم الاستدعاء عن التوقيع أو رفضه، أشار المكلف بالتبليغ إلى ذلك.

في جميع الأحوال، يجب أن يرجع المكلف بالتبليغ شهادة التسليم إلى كتابة الضبط بعد توقيعه عليها وتضمه إلى الملف.

كل جلسة سجلها من طرف الرئيس وكاتب الضبط.	التبليغ خلال الجلسة التي استدعي إليها، وتبين في الجلسة المولية أنه توصل بالاستدعاء بشكل قانوني، فإن التبليغ يكون صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية.
المادة 92	المادة 89
يجب على الأطراف شرح نزاعاتهم باعتدال ودون الإخلال بالاحترام الواجب للمحكمة.	إذا لم يكن للطرف الذي وقع استدعاؤه موطن أو محل إقامة في تراب المملكة، فإن أجل الحضور يحدد في ثلاثة (3) أشهر.
يجوز لرئيس الجلسة، في حالة حدوث اضطراب أو ضوضاء، الأمر بطرد الشخص المعنى من الجلسة.	تطبق الآجال العادلة بالنسبة للاستدعاءات التي تسلم بالملغرب إلى الشخص الذي لا يتتوفر على موطن أو محل إقامة به، عدا إذا قررت المحكمة تمديد هذه الآجال.
المادة 93	الباب الثاني
إذا أخل أحد الأفراد بالاحترام الواجب للمحكمة، جاز لرئيس الجلسة أن يحكم عليه بغرامة تتراوح ما بين ألف (1000) درهم وعشرون ألف (10.000) درهم، ولا يقبل هذا الحكم أي طعن.	<b>الجلسات والأحكام</b>
إذا امتنع من وقع طرده عن مغادرة قاعة الجلسات أو عاد إليها، أو مكن لرئيس الجلسة أن يتخد في حقه الإجراءات المقررة في قانون المسطورة الجنائية، وإذا صدرت منه أقوال تتضمن سباً أو قدفاً أو إهانة تجاه المحكمة، حرر كاتب الجلسة، بأمر من رئيسها، محضراً خاصاً يوجه في الحال إلى النيابة العامة لتطبيق المسطورة المتعلقة بالتلبس بالجريمة.	الفرع الأول
المادة 94	الجلسات
إذا صدرت أمام القضاء أقوال أو أفعال تتضمن سباً أو إهانة أو قدفاً، ممن له حكم مهنته حق تمثيل الأطراف، حرر كاتب الضبط بأمر من رئيس الجلسة محضراً خاصاً بذلك يوجه في الحال إلى النيابة العامة، فإذا تعلق الأمر بمحامي وجهه إلى نقيب الهيئة وإلى الوكيل العام للملك المختصين.	المادة 90
الفرع الثاني	يهياً جدول كل جلسة، ويبلغ إلى النيابة العامة ويعلق بباب قاعة الجلسات، ويشهير داخل المحكمة، بما في ذلك موقعها الإلكتروني وبجميع الوسائل الإلكترونية المعدة لهذا الغرض.
قواعد المسطورة	تعقد المحاكم جلساتها في كل الأيام عدا أيام العطل، مع مراعاة المقتضيات الخاصة بالقضاء الاستعجالي.
المادة 95	يحضر الأطراف أو من ينوب عنهم الجلسات المنعقدة حضورياً أو عن بعد بأمر من المحكمة في التاريخ والساعة المحددين في الاستدعاء. كما يحضرون بنفس الكيفية الجلسات اللاحقة التي أشعوا بحضورها شفويًا من قبل المحكمة.
تطبق أمام محاكم الدرجة الأولى قواعد المسطورة الكتابية، غير أن المسطورة تكون شفوية أمام المحاكم الابتدائية في القضايا المشار إليها في المادة 96 أدناه.	المادة 91
الجزء الأول	تكون الجلسات علنية إلا إذا قرر القانون خلاف ذلك.
المسطرة الشفوية	يمكن للمحكمة أن تأمر، تلقائياً أو بناءً على طلب أحد الأطراف أو النيابة العامة، بإجراء المناقشة في جلسة سرية إذا استوجب ذلك النظام العام أو الأخلاق الحميدة أو حرمة الأسرة أو المصلحة الفضلى للطفل.
المادة 96	حرر محاضر الجلسات بكل تجرد وأمانة، ويدون كاتب الضبط كل ما راج بها أو عاينه أو تلقاه دون بتر أو تشطيب أو إضافة بين السطور.
تطبق مسطرة المناقشة الشفوية في القضايا التالية:	يوقع محضر الجلسة فوراً من طرف رئيسها وكاتبه، كما يوقع بعد

يحكم غيابياً إذا لم يحضر المدعي عليه أو وكيله أو المحامي في الوقت المحدد للجلسة رغم توصله بصفة قانونية، ما لم يدل بجواب، وفي هذه الحالة يصدر الحكم حضورياً في حقه.

المادة 100

إذا تعدد المدعي عليهم ولم يحضر أحدهم أو وكيله أو محاميه رغم توصله طبقاً للقانون، أخرت المحكمة القضية إلى جلسة مقبلة يستدعي لها الأطراف المتخلفو مع تنبئهم في نفس الوقت إلى أنها ستبت حينئذ في القضية بحكم واحد يعتبر حضورياً تجاه جميع الأطراف.

الجزء الثاني

### المسطرة الكتابية

المادة 101

بمجرد إيداع المقال بكتابة الضبط، يعين القاضي المقرر وفق مقتضيات الفقرة 3 من المادة 628 أدناه، باعتباره مكلفاً بتجهيز القضية.

يمكن لرئيس محكمة الدرجة الأولى أو رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري أو رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية، أو من ينوب عنه حسب الحال، أن يغير بأمر ولائي القاضي المقرر كلما حصل موجب لذلك.

وسلم نسخة من المقال إلى المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، بالنسبة للمحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية.

يتسلم الطرف المدعي فوراً الاستدعاء لجلسة النظر في القضية، وتبلغ للطرف الآخر نسخة من هذا الاستدعاء ومن المقال طبقاً للمادة 84 أدلاه وما بعدها، مع الإشارة إلى وجوب تقديم مذكرات الدفاع والمستندات قبل الجلسة.

المادة 102

يحق للأطراف أو من ينوب عنهم الاطلاع على مستندات القضية أو أحد نسخ منها على نفقتهم في كتابة الضبط دون نقل أصولها خارج المحكمة.

المادة 103

تودع المستنتاجات في كتابة ضبط المحكمة، ويجب أن يكون عدد النسخ مساوياً لعدد الأطراف، وإلا أتذر القاضي المقرر المعنى بالأمر للإدلاء بهذه النسخ داخل أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل بالإنذار تحت طائلة عدم اعتبار هذه المستنتاجات.

1 - القضايا التي تختص المحاكم الابتدائية بالنظر فيها ابتدائياً وانهائياً طبقاً للمادة 30 أدلاه؛

2 - قضايا الزواج والنفقة وإعداد بيت الزوجية والرجوع لبيت الزوجية والطلاق الاتفاقى وأجرة الحضانة وزيارة المحضون؛

3 - القضايا المتعلقة بالحالة المدنية؛

4 - القضايا الاجتماعية؛

5 - قضايا استيفاء ومراجعة وجيبة الكراء؛

6 - القضايا الأخرى التي ينص عليها القانون.

المادة 97

بمجرد إيداع المقال بكتابة الضبط، يعين القاضي المكلف وفق مقتضيات الفقرة 3 من المادة 628 أدناه، باعتباره مكلفاً بتجهيز القضية.

يمكن لرئيس محكمة الدرجة الأولى أو من ينوب عنه، عند الاقتضاء، أن يعين أو يغير القاضي المكلف بالقضية كلما حصل موجب لذلك بأمر ولائي.

وسلم كتابة الضبط فوراً للطرف المدعي الاستدعاء لجلسة النظر في القضية، وتبلغ للطرف الآخر نسخة من هذا الاستدعاء ومن المقال طبقاً للمادة 84 أدلاه وما بعدها، مع الإشارة إلى إشعاره بوجوب إعداد دفاعه قبل الجلسة.

المادة 98

مع مراعاة آجال البت المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يفصل فوراً في القضايا الواردة في المادة 96 أدلاه أو تؤجل إلى جلسة مقبلة يعين تاريخها للأطراف حالاً، ويشار إلى ذلك في السجلات.

المادة 99

إذا استدعي المدعي أو وكيله أو المحامي، بصفة قانونية، وتختلف عن الحضور، أمكن للمحكمة البت في الطلب إذا كانت توفر على العناصر الضرورية للفصل في الدعوى. وإذا لم تتوفر على العناصر المذكورة حكمت بعدم قبولها.

يجوز للمحكمة تأجيل القضية إلى جلسة مقبلة إذا أشعرت بر رسالة من أحد الأطراف أو في الجلسة بأن الاستدعاء الموجه إليه في موطنه لم يصله أو أنه تعذر عليه الحضور لغيبته أو بسبب مرض أو لقيامه بخدمة عمومية أو لأي سبب آخر مشروع.

83 أعلاه وما بعدها، ولا تكون قابلة للطعن إلا في وقت واحد مع الأحكام الفاصلة في الجوهر وضمن نفس الآجال.

#### المادة 106

إذا تم تحقيق الدعوى، أو إذا انقضت آجال تقديم الردود، واعتبر القاضي المقرر أن الدعوى جاهزة، حدد تاريخ الجلسة التي تدرج فيها القضية يستدعي لها الأطراف.

لا تعتد المحكمة بالمستنتاجات والطلبات المقدمة من الأطراف ولا المستندات المرفقة بها بعد اعتبار القضية جاهزة للحكم، باستثناء الطلبات الramمية إلى التنازل.

تسحب من الملف المذكرات والمستندات المدلّى بها متأخرة، وتودع في كتابة ضبط المحكمة رهن إشارة من أدلّى بها.

غير أنه يمكن للمحكمة، بمقرر معلم، إعادة القضية إلى المناقشة إذا طرأت بعد اعتبار الدعوى جاهزة للحكم واقعة جديدة من شأنها أن تؤثر على الحكم، أو إذا تعذر قبل ذلك إثارة واقعة لسبب خارج عن إرادة الأطراف.

#### المادة 107

يمكن للأطراف تقديم ملاحظاتهم الشفوية بالجلسة لتعزيز مستنتاجاتهم الكتابية.

يجب أن يحضر الجلسة المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بالنسبة للمحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية.

يدلي المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بأرائه مكتوبة، ويمكنه توضيحها شفهياً لهيئة الحكم بكل استقلال، سواء فيما يتعلق بالواقع أو القواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطرافأخذ نسخة من مستنتاجات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق دون التعقيب عليها.

#### المادة 108

يأمر رئيس الجلسة بحجز القضية للمدعاولة بعد انتهاء المناقشة والاطلاع أو الاستماع، عند الاقتضاء، للنيابة العامة في مستنتاجاتها الكتابية أو الشفوية.

يأمر رئيس الجلسة بالنسبة للمحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية بحجز القضية للمدعاولة بعد انتهاء المناقشة والاستماع إلى المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.

تبليغ المذكرات المشار إليها أعلاه طبقاً لمقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها.

#### المادة 104

إذا لم يقدم المدعى عليه مستنتاجاته، عند عرض القضية في الجلسة، صدر الحكم في غيبته، ما لم تقرر المحكمة تأجيل القضية إلى جلسة أخرى بناء على طلبه أو طلب محاميه أو وكيله قصد تقديم مستنتاجاته.

تأمر المحكمة عند تقديم المدعى عليه لمستنتاجاته، حسب الأحوال، بتأخير القضية إلى جلسة أخرى أو بإرجاعها إلى القاضي المقرر ما لم تعتبرها جاهزة.

يعين على القاضي المقرر أن يحيي القضية من جديد إلى الجلسة داخل أجل لا يتعدى شهراً واحداً إذا لم تكن جاهزة.

إذا تعدد المدعى عليهم ولم يدل أحدهم بمستنتاجاته عند عرض القضية في الجلسة، أخرت إلى جلسة أخرى مع إنذار الطرف المخالف بأنه إذا لم يقدم مستنتاجاته إلى غاية تاريخ انعقادها، صدر الحكم حضورياً بالنسبة للجميع.

تعتبر الأحكام حضورية إذا صدرت بناء على مقالات الأطراف أو مستنتاجاتهم.

تعتبر الأحكام حضورية كذلك عندما ترفض دفعاً وتبت في نفس الوقت في الجوهر ولو كان الطرف الذي أثار الدفع قد امتنع احتياطياً عن الإدلاء بمستنتاجاته في الموضوع.

تحدد المحكمة لدفاع المدعى عليه الذي لم يدل بمستنتاجاته بالجلسة التي قدم فيها نيابته، تارياً جداً دون الحاجة إلى استدعائه، وإذا لم يقدم مستنتاجاته في التاريخ المعين، ولم يدل بعدن مقبول اعتبر الحكم حضورياً.

#### المادة 105

يتخذ القاضي المقرر الإجراءات لجعل القضية جاهزة للحكم، ويأمر بتقديم المستندات التي يراها ضرورية لتحقيق الدعوى، ويمكن له تلقائياً أو بناء على طلب الأطراف، الأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق المنصوص عليها في المادة 116 وما بعدها من هذا القانون دون المساس بما يمكن للمحكمة أن تأمر به بعد ذلك من إجراءات.

إذا أمر القاضي بأي إجراء من إجراءات التحقيق تلقائياً أو بناء على طلب الأطراف، بين بتدقيق العناصر التي يشملها هذا الإجراء.

لا يمكن بأي حال أن تمس الأوامر التي تصدر في هذا الشأن بما يمكن أن يقضى به في الجوهر، وتبلغ هذه الأوامر وفق مقتضيات المادة

- التنصيص على أن المناقشات وقعت في جلسة علنية أو سرية وأن الحكم قد صدر في جلسة علنية.

يجب أن تكون الأحكام معللة، كما يجب تحريرها كاملة عند النطق بها.

المادة 110

تogue أصول الأحكام من طرف رئيس الهيئة والقاضي المقرر وكاتب الضبط، أو من طرف القاضي المكلف بالقضية وكاتب الضبط.

إذا عاق القاضي المنفرد مانع حال دون تمكنه من توقيع الحكم وجب توقيعه من طرف رئيس المحكمة داخل أربع وعشرين (24) ساعة من وقت التتحقق من وجود هذا المانع، وينص في أصل الحكم على هذا الحلول في التوقيع بعد الإشارة إلى أن منطوقه مطابق للصيغة التي صدر عليها من القاضي الذي لم يتمكن من التوقيع عليه والإشهاد بذلك من طرف كاتب الضبط.

إذا حصل المانع لرئيس المحكمة اتخذ نفس الإجراء وتولى توقيع الحكم نائبه.

إذا حصل المانع لكاتب الضبط ذكر القاضي ذلك عند التوقيع على أصل الحكم.

إذا حصل المانع للقاضي ولكاتب الضبط في آن واحد تولى توقيع الحكم رئيس المحكمة بعد التنصيص في أصل الحكم على هذا الحلول في التوقيع وعلى مطابقة منطوق الحكم للصيغة التي صدر عليها.

إذا حصل المانع لرئيس الجلسة في قضاء جماعي، تولى توقيعه خلال نفس الأجل أقدم قاض شارك في الجلسة، وكذلك الأمر إذا حصل المانع للقاضي المقرر ما لم يكن هذا القاضي هو الأقدم حيث يوقع الحكم من طرف القاضي الآخر، وينص في أصل الحكم على هذا الحلول في التوقيع.

إذا حصل المانع لكاتب الضبط في الحالة المشار إليها في الفقرة السابقة، ذكر ذلك عند التوقيع، رئيس الجلسة أو القاضي الذي يوقع عوضا عنه.

إذا حصل المانع لجميع القضاة المشكلة منهم الهيئة ولكاتب الضبط، وقع أصل الحكم رئيس المحكمة بعد التنصيص فيه على هذا الحلول في التوقيع وعلى مطابقة منطوق الحكم للصيغة التي صدر عليها.

المادة 111

يبلغ كاتب الضبط فورا الحكم، الذي صدر حضوريا، إلى الأطراف أو وكلائهم الحاضرين بالجلسة، ويسلم لهم نسخة من الحكم، ويشار

يحدد رئيس الجلسة تاريخ النطق بالحكم.

تم المداولة بحضور جميع قضاة الهيئة التي قررت حجز القضية للمداولة.

لا يشارك ممثل النيابة العامة ولا المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، حسب الحال، في المداولة.

### الفرع الثالث

#### الأحكام

المادة 109

تصدر الأحكام في جلسة علنية وتحمل في رأسها:

- المملكة المغربية؛

- المحكمة المصدرة للحكم؛

- باسم جلالة الملك وطبقا للقانون.

وتشمل على البيانات التالية:

- مراجع ملف القضية؛

- تاريخ النطق بالحكم؛

- اسم القاضي أو أسماء قضاة الهيئة التي أصدرته، واسم ممثل النيابة العامة عند حضوره، واسم المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق حسب الأحوال، واسم كاتب الضبط؛

- أسماء الأطراف الشخصية والعائلية وصفتهم وموظفهم أو محل إقامتهم وأسماء محاميمهم، وكذا عند الاقتضاء أسماء وصفة وموطن وكلائهم، وإذا تعلق الأمر بشخص اعتباري ينص على اسمه ومثله القانوني ونوعه ومقره الاجتماعي أو مقر فرعه وكل ما يرفع الجهة عن الأطراف؛

- حضور الأطراف أو تخلفهم حسب شهادات التسليم ومحاضر الجلسات؛

- الاستماع إلى الأطراف الحاضرين أو وكلائهم أو محاميمهم، وعند الاقتضاء مضمون مستنتاجات النيابة العامة أو المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق؛

- الإشارة إلى مستنتاجات الأطراف مع تحليل موجز لوسائل دفاعهم، والتنصيص على المستندات المدللي بها والمقتضيات القانونية المطبقة؛

<p><b>الباب الثالث</b>  <b>إجراءات تحقيق الدعوى</b>  <b>الفرع الأول</b>  <b>مقتضيات عامة</b></p> <p>المادة 116</p> <p>يتعين على المحكمة، قبل الأمر تمهيداً بأي إجراء من إجراءات التحقيق، أن تتأكد من شكليات قبول الدعوى.</p> <p>المادة 117</p> <p>يمكن للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، تلقائياً أو بناء على طلب أحد الأطراف، وقبل البت في جوهر الدعوى، الأمر بإجراء خبرة أو الوقوف على عين المكان أو البحث أو تحقيق خطوط أو أي إجراء من إجراءات تحقيق الدعوى، متى كان ذلك ضرورياً أو مجدياً.</p> <p>يجب على الأطراف أن يساهموا في إجراءات تحقيق الدعوى وفقاً لما تقتضيه قواعد التقاضي بحسن النية، وللمحكمة ترتيب الآثار عن كل امتناع أو رفض غير مبرر.</p> <p>يمكن لممثل النيابة العامة أن يحضر أي إجراء من إجراءات التحقيق المأمور بها إذا كانت طرفاً أصلياً أو منضماً في الدعوى.</p> <p>المادة 118</p> <p>لا يستجاب لطلب أي إجراء من إجراءات تحقيق الدعوى أو إعادته، كما يمكن التراجع عن إجراء سبق الأمر به، وذلك متى تبين للمحكمة وجه الحكم في القضية.</p> <p>المادة 119</p> <p>تحدد المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية حسب الحال المبلغ الذي يتطلبه القيام بإجراء من إجراءات تحقيق الدعوى، وتأمر طالبه بإيداعه بصناديق المحكمة داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تبليغه الأمر. وإذا صدر الأمر بإجراء التحقيق تلقائياً، فإنه يتم بمقتضاه تعين الطرف الذي يتولى إيداع هذا المبلغ، وذلك ما لم يكن مستفيداً من المساعدة القضائية.</p> <p>إذا لم يقم من كلف من الأطراف بإيداع المبلغ المحدد خلال المهلة المبينة في الأمر، جاز للطرف الآخر أن يقوم بإيداع هذا المبلغ بعد موافقة المحكمة.</p> <p>يصرف النظر عن الإجراء في حالة عدم إيداع هذا المبلغ في الأجل المحدد، وتثبت المحكمة في القضية على حالها.</p>	<p>في آخره إلى أن التبليغ والتسليم قد وقعا. ويشعر الرئيس، علاوة على ذلك، إذا كان الحكم قابلاً للاستئناف، الأطراف أو وكلاءهم بأن لهم الحق في الطعن فيه بالاستئناف داخل الأجل المحدد في المادة 204 من هذا القانون ابتداءً من تاريخ تبليغه بالجلسة. ويضمن هذا الإشعار في محضر الجلسة من طرف كاتب الضبط بعد التبليغ.</p> <p>المادة 112</p> <p>يضمون كاتب الضبط منطوق الحكم في محضر الجلسة وفي سجلها، ويشار إلى تاريخ صدوره في السجل المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه.</p> <p>يوضع محضر الجلسة وسجلها من طرف رئيسها وكاتب الضبط.</p> <p>ترقم الأحكام وتجلد أصولها دورياً قصد تكوين سجل منها.</p> <p>تضاف نسخة من الحكم إلى الملف بمجرد توقيعه.</p> <p>ترد المستندات إلى أصحابها عند المطالبة بها مقابل وصل بعد صدوره الحكم نهائياً، من قبل رئيس كتابة الضبط مالم ير عرض الأمر على رئيس المحكمة للبت بمقتضى أمر، في مدى إبقاء هذه المستندات بالملف أو إرجاعها.</p> <p>المادة 113</p> <p>تطبق على أحکام محاكم الدرجة الأولى مقتضيات المادة 223 أدناه المتعلقة بالتنفيذ المعجل.</p> <p>المادة 114</p> <p>مع مراعاة المقتضيات القانونية المتعلقة بالمصاريف القضائية وواجبات التمبر، تسلم كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم نسخة عادية منه بعد الإشهاد على مطابقتها للأصل، لمن يطلبها من الأطراف. كما يمكن لكل ذي مصلحة من غير الأطراف مطالبة رئيس كتابة الضبط بتسليمها نسخة عادية من الحكم مشهود بمقابقتها للأصل، ويشير إلى اسم الشخص الذي سلمت إليه وتاريخ التسلیم. وفي حالة الرفض عرض الأمر على رئيس المحكمة.</p> <p>المادة 115</p> <p>مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 78 أعلاه، يبلغ المقرر، بناء على طلب، للشخص نفسه أينما وجد، أو في موطنه الحقيقي أو المختار أو بمحل إقامته أو بمكتب محاميته بناء على موافقة هذا الأخير، وذلك وفق مقتضيات المواد 83 أعلاه وما بعدها.</p>
---	--

القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين.

وفي جميع الأحوال تجب الإشارة في الحكم إلى تاريخ أداء اليمين.

تحدد العناصر التي تجري الخبرة فيها في شكل أسئلة تقنية، لا علاقة لها بالقانون، يتطلب الجواب عنها الاستعانة بذوي الاختصاص.

تسهر كتابة الضبط على تبليغ الأطراف بالمقرر القاضي بإجراء خبرة طبقاً لمقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها.

#### المادة 124

تحدد المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية الأجل الذي يجب على الخبير أن يضع خلاله تقريره المكتوب مرفقاً بنسخة بعدد الأطراف.

تشعر كتابة الضبط الأطراف بمجرد وضع التقرير المذكور بها لتسليم نسخة منه.

يمكن للمحكمة عند الاقتضاء استدعاء الخبير لتقديم توضيح عن تقريره، يضمن في محضر مستقل.

يمكن للأطراف الحصول على نسخة من ذلك المحضر، وتقديم مستنتاجاتهم بشأنه، عند الاقتضاء.

#### المادة 125

إذا لم يقم الخبير بالمهمة المسندة إليه داخل الأجل المحدد له، أو تعذر عليه إنجازها، أو رفض القيام بها دون عنر مقبول، عينت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية أو من يتم انتدابه من أعضاء هيئة المحكمة لهذه الغاية، دون استدعاء الأطراف، خبيراً آخر بدلاً منه، وتشعر كتابة الضبط الأطراف فوراً بهذا التغيير.

بصرف النظر عن الجرائم التأديبية، يمكن الحكم على الخبير الذي لم يقم بالمهمة المسندة إليه داخل الأجل المحدد له أو رفضها بدون عنر مقبول بالمصاريف والتعويضات المترتبة عن تأخير إنجاز الخبرة للطرف المتضرر، كما يمكن الحكم عليه بغرامة لفائدة الخزينة العامة تحدد في ضعف أتعابه.

#### المادة 126

يمكن تجريح الخبير الذي لم يعين باتفاق الأطراف للأسباب التالية:

- إذا كانت للخبير أو لزوجه أو لأحد أصولهما أو فروعهما مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع؛

يمكن تخفيض مبلغ الأتعاب بناء على طلب الطرف المعني بالخبرة، أو رفعه بناء على طلب الخبير، مع مراعاة مقتضيات المادة 25 من القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين.

#### المادة 120

تؤدي المبالغ المودعة كأتعاب للخبراء أو تعويضات تنقل الشهود إلى مستحقهم بواسطة كتابة الضبط تحت مراقبة القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، ولا تسلم هذه المبالغ، في أي حالة، مباشرة من الأطراف إلى الخبراء والشهود من أجل أداء الأجور والمصاريف.

يشطب، وفق المسطرة المقررة قانوناً، على الخبير المسجل في الجدول الذي تسلم المبالغ المذكورة مباشرة من الأطراف.

#### المادة 121

تطبق مقتضيات المادة السابقة على أجور ومصاريف الترجمة الملففين.

#### المادة 122

إذا كان مستند من مستندات الإثبات يوجد بحوزة طرف في الدعوى أو الغير، أو المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، ما لم يوجد مانع قانوني، الأمر بناء على طلب مكتوب من الطرف الآخر، بالإدلاء به داخل أجل معقول، تحت طائلة الحكم على حائز هذا المستند بغرامة تهديدية في حالة الرفض غير المبرر.

باستثناء شرط الكتابة، لا يخضع تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة السابقة لأي شكلية محددة، كما لا يشترط فيه تحديد المستند المطلوب بالإدلاء به سوى من حيث نوعه.

#### الفرع الثاني

##### الخبرة

#### المادة 123

إذا أمرت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية حسب الحال بإجراء خبرة، عين خبير قضائي أو أكثر متخصص في الميدان المطلوب إجراء الخبرة فيه ليقوم بهذه المهمة، إما تلقائياً أو باقتراح من الأطراف أو باتفاقهم، شخصاً ذاتياً كان أم اعتبارياً.

وعند عدم وجود خبير مدرج بالجدول يمكن، بصفة استثنائية، تعيين خبير من خارج الجدول على أن يؤدي اليمين الخاص بالخبراء وفق مقتضيات القانون المتعلق بالخبراء القضائيين تحت طائلة بطalan الخبرة.

وإذا تعلق الأمر بشخص اعتباري تؤدي هذه اليمين وفق مقتضيات

مرفق بالتقدير أقوال الأطراف وملحوظاتهم ويوقعون معه عليه، مع وجوب الإشارة فيه إلى من لا يعرف التوقيع أو يرفضه، وإذا تعلق الأمر بتصریحات كتابية وجب على الخبر إرفاقها بتقدير الخبرة.

يقوم الخبر بمهمته تحت مراقبة المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية. ويمكن للقاضي حضور عمليات الخبرة إذا اعتبر ذلك مفيداً.

#### المادة 128

يمكن للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية إرجاع التقدير إلى الخبر ليقوم دون مصاريف بتدارك النقص أو الإغفال أو الغموض الحاصل فيه، كما يمكن تلقائياً أو بطلب من أحد الأطراف، استدعاء الخبر لجلسه معينة يستدعي لها جميع الأطراف لتقديم الإيضاحات والمعلومات الازمة التي تضمن في محضر يوضع رهن إشارتهم.

#### المادة 129

إذا احتاج الخبر أثناء قيامه بمهامه إلى ترجمة شفوية أو كتابية، تعين عليه الاستعانة بترجمان محلف مسجل بجدول الترجمة المقبولين لدى المحاكم، فإذا تعذر عليه ذلك أمكنه الرجوع إلى المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية لتعيين ترجمان محلف.

يمكن للخبر أن يتلقى في شكل تصريح كل المعلومات الضرورية مع الإشارة إلى مصدرها في تقريره، ما لم تمنعه الجهة التي عينته من ذلك.

#### المادة 130

إذا اعتبرت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية أن الخبرة يجب ألا تنجذب من طرف خبير واحد، يعين ثلاثة أو أكثر على أن يكون عددهم وترا حسب ظروف القضية.

يقوم الخبراء بأعمالهم مجتمعين ويحررون تقريراً واحداً، فإذا كانت آراؤهم مختلفة بينوا رأي كل واحد والأسباب التي يستند إليها مع توقيعه من طرف الجميع.

لا تلزم المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية حسب الحالـة برأـيـ الخبرـ المـعـينـ أوـ الخـبـرـاءـ المـعـيـنـينـ، وـيـبقـ لـهـمـ الـحـقـ فيـ اـنـتـدـابـ خـبـيرـ آخرـ أوـ خـبـرـاءـ آخـرـونـ منـ أـجـلـ اـسـتـيـضـاحـ الـجـوـانـبـ الـتـقـنـيـةـ للـنزـاعـ.

#### الفرع الثالث

##### المعاينة

#### المادة 131

يجوز للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية حسب الحالـةـ، إـماـ تـلـقـائـيـاـ إـمـاـ بـنـاءـ عـلـىـ طـبـ أحدـ الأـطـرافـ، الـأـمـرـ

- إذا وجدت بين الخبر أو بين زوجه وأحد الأطراف قرابة أو مصاهرة إلى غاية الدرجة الرابعة:

- إذا كانت بينه أو بين زوجه أو أصولهما أو فروعهما وبين أحد الأطراف دعوى قائمة أو انتهت منذ أقل من سنتين:

- إذا وجدت صداقة أو علاقة تبعية أو عداوة مشهورة بين الخبر أو زوجه وبين أحد الأطراف أو زوجه:

- إذا عين لإنجاز الخبرة في غير مجال تخصصه:

- إذا سبق أن قدم استشارة أو كان طرفاً في النزاع المعين فيه أو نظر فيه كمحكم أو أبدى رأياً فيه أو أدلى بشهادة في موضوعه:

- إذا كان هو أو زوجه دائناً أو مدييناً لأحد الأطراف:

- إذا سبق أن كان مستشاراً لأحد الأطراف أو نائباً قانونياً له:

- إذا كان عضواً في جمعية لها مصلحة في النزاع:

- إذا كان هناك أي سبب خطير آخر.

يقدم طلب التجريح داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغ المقرر القضائي بتعيين الخبر تحت طائلة عدم قبوله.

يجب على الخبر أن يثير أسباب التجريح من تلقاء نفسه، وأن يتنحى تلقائياً.

يشعر الخبر فوراً بمسطرة التجريح المقدمة في مواجهته، ويطلب منه التوقف مؤقتاً عن إنجاز الخبرة في انتظار البت في هذه المسطرة.

تبت المحكمة في غرفة المشورة في طلب التجريح داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تقديمها، ولا يقبل مقررها أي طعن إلا مع الحكم البت في الجوهر.

#### المادة 127

يجب على الخبر، تحت طائلة البطلان، أن يستدعي الأطراف ودفاعهم ووكالاتهم، طبقاً لمقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها، لحضور إنجاز الخبرة، مع إمكانية استعانة الأطراف بأي شخص يرون فائدة في حضوره.

يتضمن الاستدعاء تاريخ ومكان وساعة إنجاز الخبرة ويجب على الخبر أن لا يقوم بمهامه إلا بحضور أطراف النزاع ومحاميه أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية، وذلك قبل خمسة (5) أيام على الأقل من الموعد المحدد لإجراء الخبرة، ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك، متى تبين لها أن هناك حالة استعجال.

يجري الخبر محاولة الصلح بين الأطراف، ويضمن في محضر



**المادة 146**

يمكن لأي طرف في الدعوى أو دفاعه أو وكيله، في إطار الأبحاث التي تأمر بها المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية حسب الحالة، أن يطرح، بواسطة المحكمة أو بإذنها، على الطرف الآخر أو على أحد الشهود، أسئلة من أجل توضيح وقائع الدعوى.

لا يجوز للطرف أن يقاطع الشاهد أثناء إدلائه بشهادته.

تتلئ على كل شاهد شهادته ويوقع عليها أو يشار فيها إلى أنه لا يعرف التوقيع أو يرفضه.

**المادة 147**

يحرر كاتب الضبط محضراً بشهادة الشهود يوقعه إلى جانب رئيس الهيئة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، حسب الأحوال، يتضمن البيانات التالية:

- غياب أو حضور الأطراف ودفاعهم ووكالائهم؛

- تاريخ ومكان وساعة الاستماع إلى الشهود؛

- أسماءهم الشخصية والعائلية؛

- أرقام بطائقهم الوطنية للتعرف الإلكترونية أو ما يقوم مقامها؛

- أرقام هواتفهم الشخصية؛

- عنواناتهم؛

- أدائهم اليمين؛

- مدى القرابة أو المصاهرة أو علاقة الزوجية أو علاقة العمل التي تجمع بين الأطراف والشهود؛

- أوجه التوجيه المقدمة في مواجهتهم؛

- تصريحاتهم التي أدلو بها؛

- الإشارة إلى تلاوة شهادتهم عليهم.

**المادة 148**

تبت المحكمة حالاً بعد البحث، أو تؤخر القضية إلى جلسة مقبلة، إذا لم تكن جاهزة للحكم.

يجوز استدعاء الشهود من جديد، فإن تخلفوا مرة ثانية حكم عليهم بغرامة تتراوح بين 2000 و10.000 درهم، غير أنه يمكن في جميع الأحوال إعفاء الشاهد من الغرامة المحكوم بها عليه إذا قدم عذراً مقبولاً.

**المادة 142**

إذا ثبت أن هناك استحالة لحضور الشاهد في التاريخ المحدد أمكن تأخير القضية إلى تاريخ لاحق أو الانتقال قصد تلقي شهادته.

إذا كان الشاهد يقيم خارج دائرة اختصاص المحكمة أمكن الاستماع إلى شهادته بواسطة إنابة قضائية.

**المادة 143**

يمكن تجريح الشهود لعدم أهليةهم لأداء الشهادة أو لأي سبب قانوني آخر يمنعهم من أدائها.

يتم البت حالاً في التجريح الموجه إلى الشاهد بحكم لا يقبل الطعن إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع إذا كان قابلاً للطعن.

**المادة 144**

يجب تقديم التجريح قبل أداء الشهادة إلا إذا ظهر سببه بعد ذلك.

إذا قبل التجريح في هذه الحالة الأخيرة ألغيت الشهادة.

**المادة 145**

يؤدي الشاهد شهادته شفاهياً، ولا يمكن له أن يستعين بتصريحات مكتوبة إلا بصفة استثنائية وبعد إذن المحكمة له بذلك.

إذا كان الشاهد يتكلم لغة أو لهجة يصعب فهمها على المحكمة أو الأطراف أو دفاعهم أو وكالائهم أو الشهود الآخرين أمكن الاستعانة، إما تلقائياً أو بناء على طلب أحد الأطراف، بكل شخص قادر على الترجمة، شريطة أن لا يقل عمره عن ثمانى عشرة (18) سنة وأن لا يكون مدعواً لأداء شهادته في القضية.

إذا كان الترجمان غير مسجل بجدول الترجمة المقبولين لدى المحاكم وجب أن يؤدي اليمين أمام المحكمة على أن يترجم بأمانة.

يجوز تلقائياً أو بطلب من الأطراف أو من أحدهم استفسار الشهود عن كل ما يكون ملائماً لتوضيح الشهادة.

يؤدي من لا قدرة له على الكلام الشهادة بالكتابة أو بالإشارة المفهومة.

المادة 152

يمكن للمحكمة أن تأمر بأن تؤدي اليمين طبقاً للشروط والصيغة التي تلزم ضميراً من يؤدمها، ويثبت ذلك في الأمر الذي يحدد الواقع الذي تؤدي اليمين بشأنها، والأجل والمكان والشروط المحددة لإتمام أدائها.

تؤدي اليمين وفق مواد هذا الفرع بحضور الطرف الآخر أو بعد استدعائه بصفة قانونية، وبحضور القاضي المنتدب أو الهيئة القضائية المنتدبة وكاتب الضبط الذي يحرر محضراً يثبت القيام بهذه العملية.

يعتبر حلف الآخرين ونکوله بالكتابة إذا كان يعرفها، وإلا فإشارته المعهودة.

المادة 153

يجوز للنائب القانوني طلب توجيه اليمين للشخص إذا كان مخولاً بذلك، ولا يجوز له أداء اليمين نيابة عنم بمثله.

المادة 154

توجه المحكمة تلقائياً، ملن ادعى حقاً على التركة وأثبتت وجوده، يميناً على أنه لم يستوف هذا الحق من المتوفى بنفسه أو بغيره، ولا أنه أبداً المتوفى منه أو أحاله على غيره، وأنه لم يستوف دينه من الغير، وأنه لم يكن عليه للمتوفى في مقابل هذا الحق دين أو رهن.

#### الفرع السادس

##### تحقيق الخطوط والزور

###### الجزء الأول

###### تحقيق الخطوط

المادة 155

إذا أنكر خصم ما نسب إليه من كتابة أو توقيع أو بصمة، أو يمكن للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية حسب الحالـة صرف النظر عن ذلك إن تبين أنه غير ذي فائدة في الفصل في النزاع.

إذا كان الأمر بخلاف ذلك، أشر على المستند ووقع عليه من لدن رئيس الهيئة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية وكاتب الضبط وأمر بتحقيق الخطوط أو البصمات، بالسندات أو شهادة الشهود أو بواسطة خبير مختص.

المادة 156

إن المستندات التي يمكن قبولها للمقارنة هي بصفة خاصة:

الفرع الخامس

اليمين

المادة 149

إذا وجه أحد الأطراف اليمين الحاسمة إلى خصمته لإثبات ادعاء أو ردتها هذا الأخير لجسم النزاع نهائياً، أصدرت المحكمة أمراً تمهدياً بأداء اليمين في الجلسة بحضور أطراف النزاع ودفاعهم، أو بعد استدعائهم بصفة قانونية.

يبين من يوجه اليمين بدقة الواقع المطلوب أداء اليمين بخصوصها.

يؤدي الطرف اليمين على صحة أو عدم صحة الواقع موضوع اليمين بالعبارة التالية: «أقسم بالله العظيم» ويحرر محضر بذلك.

يجوز أن توجه اليمين الحاسمة في أي حالة كانت علها الدعوى أمام المحكمة، سواء ابتدائياً أو استئنافياً، ما لم يكن الشخص الموجه إليه هذه اليمين شخصاً اعتبارياً.

ولن وجهت إليه اليمين أن يردها على خصمته، على أنه لا يجوز الرد إذا انصببت اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان بل يستقل بها شخص من وجهت إليه اليمين.

المادة 150

إذا عاق الطرف مانع مشروع وثبتت بصفة قانونية عن حضور جلسة أداء اليمين بالمحكمة أمكن الانتقال إليه من طرف قاض أو هيئة قضائية منتخبة بأداء اليمين بمحضر دفاعه أو بعد استدعائه على أن يحرر محضر بذلك من طرف كاتب الضبط.

إذا كان الطرف الذي وجهت إليه اليمين أو ردت عليه يسكن خارج دائرة نفوذ المحكمة أمكن لها أن تأمر بأن يؤدي اليمين أمام محكمة موطنـه أو محل إقامته، ويحرر محضر بذلك.

المادة 151

إذا اعتبرت المحكمة أن أحد الأطراف لم يعزز ادعاءاته بالحجـج الكافية أمكن لها تلقائياً أن توجه اليمين المتممة إلى هذا الطرف بأمر تمهدـي بين الواقع الذي ستلتقي اليمين بشأنـها.

تؤدي هذه اليمين وفق الشكلـيات والشروط المنصوصـ عليها في هذه المادة وفي المادتين 149 و 150 أعلاه.

لا يجوز لمن وجهـت إليه المحكمة هذه اليمـين أن يردهـا على الطرف الآخر.

الجزء الثاني  
ادعاء الزور  
أولاً  
الزور الفرعى  
المادة 161

إذا قدم أحد الأطراف أو دفاعه أو وكيله طلباً عارضاً أثناء سریان الدعوى بالزور الفرعى في أحد المستندات المقدمة، صرفت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية النظر عن ذلك إذا ثبّن أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على هذا المستند.

إذا كان الأمر بخلاف ذلك، أذنت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية الطرف الذي قدم المستند أو محاميه إذا كانت له وكالة خاصة ليصرح بما إذا كان يريد استعماله أم لا.

إذا صرّح الطرف أو محاميه بعد إنذاره أنه يتخلّى عن استعمال المستند المطعون فيه بالزور الفرعى أو لم يصرّح بشيء بعد ثمانية (8) أيام، نحي المستند من الدعوى.

المادة 162

إذا صرّح الطرف أو دفاعه أو وكيله الذي تم إنذاره أنه ينوي استعمال المستند أو قف الفصل في الطلب الأصلي وأمر بإيداع أصل المستند داخل ثمانية (8) أيام بكتابه الضبط ابتداءً من تاريخ إشعاره في الجلسة إذا كان حاضراً أو من تاريخ توصله عن طريق كتابة الضبط، وإذا لم يقم بذلك في الأجل المحدد تويعت المسطرة كما لو صرّح بأنه لا ينوي استعماله.

المادة 163

إذا وضع أصل المستند أجري التحقيق في الطلب العارض المتعلق بالزور الفرعى.

المادة 164

إذا كان أصل المستند المطعون فيه بالزور محفوظاً في مستودع عمومي، أصدرت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية أمراً لأمين المستودع بتسلیم هذا الأصل إلى كتابة الضبط.

المادة 165

تقوم المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، خلال ثمانية (8) أيام من وضع أصل المستند المطعون فيه بالزور بكتابه الضبط، بالتأشير عليه وتحrir محضر يبين فيه حالة أصل المستند بحضور النيابة العامة وكذا الأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم أو بعد توصّلهم بالاستدعاء بصفة قانونية.

- التوقيعات على مستندات رسمية؛

- الكتابة أو التوقيعات التي سبق الإقرار بها؛

- الجزء الذي لم ينكر من المستند موضوع التحقيق.

يؤشر ويوقع رئيس الهيئة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية حسب الأحوال على مستندات المقارنة.

المادة 157

مع مراعاة الطابع السري لبعض المستندات الرسمية، والنصوص القانونية الجاري بها العمل، يمكن للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية أمر الجهة المودع لديها المستند الرسمي بإحضاره للمقارنة أو للاطلاع عليه وأخذ نسخ منه وإرجاعه.

وفي حالة الامتناع تطبق المقتضيات المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية.

المادة 158

إذا ثبت من التحقيق أن المستند محرر أو موقع أو مبصوم من أنكره، حكم عليه بغرامة لفائدة الخزينة العامة من عشرة آلاف (10.000) إلى عشرين ألف (20.000) درهم، بالإضافة إلى ما قد يحكم به من تعويضات ومصاريف.

لا تحول هذه المقتضيات دون تحريك المتابعة الجزرية عند الاقتضاء.

المادة 159

يمكن لمن بيده مستند عرفي أن يقيم بشأنه دعوى ضد الشخص الذي يشهد عليه ذلك المستند ليقرّ هذا الأخير أن ما ورد بالمستند هو خطه أو توقيعه أو بصمته.

يعتبر المستند مقرأ به إذا لم يحضر المدعى عليه رغم استدعائه وتوصله بصفة قانونية، أو إذا حضر المدعى عليه وسكت أو لم ينكره أو لم ينسبه إلى سواه.

إذا حضر المدعى عليه وأقر بالخط أو التوقيع أو البصمة، شهدت عليه المحكمة بهذا الإقرار.

المادة 160

إذا انكر المدعى عليه الخط أو التوقيع أو البصمة، جرى التحقيق طبقاً لمقتضيات المواد من 155 إلى 159 أعلاه.

<p>وجود المستند موضوع دعوى الزور الأصلي.</p> <p>المادة 171</p> <p>تطبق في تحقيق هذه الدعوى والحكم فيها القواعد المنصوص عليها في هذا الفرع.</p> <p>المادة 172</p> <p>يوقف النظر في دعوى الزور المدنية إلى حين البت النهائي في دعوى الزور الزوجية، إن وجدت.</p> <p><b>الباب الرابع</b></p> <p><b>الطلبات العارضة والتدخل ومواصلة الدعوى والتنازل</b></p> <p><b>الفرع الأول</b></p> <p><b>إدخال الغير في الدعوى</b></p> <p>المادة 173</p> <p>إذا طلب أحد الأطراف إدخال شخص في الدعوى بصفته ضامناً أو لأي سبب آخر، استدعي المطلوب إدخاله طبقاً للمادة 83 أعلاه وما بعدها.</p> <p>يعطى له الأجل الكافي اعتباراً لظروف القضية ومحل موطنها أو إقامته للحضور بالجلسة.</p> <p>يمكن إدخال شخص في الدعوى إلى حين وضع القضية في المداولة أو التأمل، غير أنه يمكن للمدعي طلب تطبيق مقتضيات المادة 176 أدناه إذا كان الطلب جاهزاً وقت إدخال الغير.</p> <p>المادة 174</p> <p>تطبق مقتضيات المادة السابقة عندما يدخل الضامن شخصاً آخر بصفته ضامناً فرعاً.</p> <p>المادة 175</p> <p>إذا أقر الضامن بحلوله محل المضمون، أو مكن إخراج هذا الأخير من الدعوى بطلب منه، ولم يطلب المدعي الأصلي إبقاءه فيها حفاظاً على حقوقه.</p> <p>لا موجب لاستدعاء المسؤول المدني إذا لم ينزع الضامن في ثبوت الضمان أو صحته أو إذا ثبت للمحكمة عدم جدية الدفع بانعدام الضمان.</p>	<p><b>المادة 166</b></p> <p>يقع الشروع، فور تحرير المحضر، في إثبات الزور بنفس الطريقة المشار إليها في المادتين 155 و 159 أعلاه.</p> <p>تبت المحكمة بحكم واحد في الطلب العارض وفي موضوع الدعوى بعد إيداع الأطراف لمستنتاجاتهم.</p> <p>يحكم على مدعى الزور المرفوض طلبه بغرامة لفائدة الخزينة العامة ما بين عشرة آلاف (10.000) درهم وعشرين ألف (20.000) درهم دون مساس بالتعويضات والمصاريف والمتتابعات الجنائية.</p> <p>إذا ثبت وجود الزور، أحيلت المستندات إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه ملائماً.</p> <p>وفي جميع الأحوال تبلغ النيابة العامة بكل دعوى تتعلق بالطعن بالزور رغم التنازل عن استعمال الوثيقة موضوع طلب الزور.</p> <p><b>المادة 167</b></p> <p>يوقف تنفيذ الحكم في شقه القاضي بحذف أو إتلاف المستند كله أو ببعضه أو تصحيحه أو إعادةه إلى أصله داخل أجل الاستئناف أو إعادة النظر أو النقض، وكذا أثناء سريان هذه المساطر، عدا إذا وقع التصرّف بقبول الحكم أو بالتنازل عن استعمال طرق الطعن.</p> <p><b>المادة 168</b></p> <p>يوقف أيضاً تنفيذ الحكم في شقه القاضي بإرجاع المستندات المقدمة إلى أصحابها، كما هو الشأن في الحالة المعينة في المادة السابقة، ما لم يؤمر بغير ذلك بناءً على طلب من يعنده الأمر.</p> <p><b>المادة 169</b></p> <p>لا يجوز تسليم نسخ من المستندات المطعون فيها بالزور مادامت موضوعة بكتابه الضبط، إلا بناءً على مقرر قضائي.</p> <p><b>ثانياً</b></p> <p><b>الزور الأصلي</b></p> <p><b>المادة 170</b></p> <p>يمكن لمن يخشى الاحتجاج عليه بمستند مزور أن ينزع من بيده ذلك المستند لسماع الحكم بتزويره، وذلك بدعوى أصلية، وفق المساطرة المنصوص عليها في المادة 159 أعلاه.</p> <p>يتضمن المقال بيان الوسائل التي يعتمد عليها مدعى الزور.</p> <p>يتم في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية الإشهاد على من أنكر</p>
---	--

<p>فيه وفي طلب تدخل الغير في الدعوى بحكم واحد.</p> <p><b>المادة 183</b></p> <p>لا يمكن أن يؤخر التدخل والطلبات العارضة الأخرى الحكم في الطلب الأصلي إذا كان جاهزا.</p> <p><b>المادة 184</b></p> <p>لتأخر وفاة الأطراف أو أحدهم أو حصول تغيير في أهليةهم الحكم في الدعوى إذا كانت جاهزة للحكم.</p> <p><b>المادة 185</b></p> <p> تستدعي المحكمة، بمجرد علمها بوفاة أحد الأطراف أو بتغيير في أهلية، سواء شفويأ أو بإشعار يوجه وفق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 83 أعلاه وما بعدها من لهم الصفة في مواصلة الدعوى لقيام بذلك إذا لم تكن الدعوى جاهزة للحكم.</p> <p><b>المادة 186</b></p> <p>إذا لم يقم الذين أشعوا بمواصلة الدعوى بذلك في الأجل المحدد لهم، بنت المحكمة في القضية.</p> <p><b>المادة 187</b></p> <p>تم مواصلة الدعوى وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 76 أعلاه المتعلقة بتقييد الدعوى.</p> <p><b>المادة 188</b></p> <p>تم مواصلة الدعوى من لهم الصفة في ذلك إما بإعلانهم الصريح، أو بحضورهم الشخصي بالجلسة التي أدرجت فيها القضية.</p> <p><b>الفرع الرابع</b></p> <p><b>التنازل</b></p> <p><b>المادة 189</b></p> <p>يمكن التنازل كتابة أو بتصريح يضمن بمحضر الجلسة يشار فيه إلى أن الطرف تنازل عن الدعوى التي أقامها بصفة أصلية أو عارضة أو عن الطلب الذي رفعه إلى المحكمة في موضوع الحق.</p> <p>لا يترتب عن التنازل عن الدعوى تخلي الخصم عن موضوع الحق.</p> <p>يترب عن التنازل عن الطلب محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى المحكمة.</p>	<p><b>المادة 176</b></p> <p>تبت المحكمة في الطلبات الأصلية والعارضة بحكم واحد.</p> <p>يمكن للمدعي الأصلي، إذا كان طلبه جاهزاً وحده دون الطلب العارض، أن يطلب البث في طلبه منفصلاً، على أن يبت بعد ذلك في الطلب العارض، ما لم تقرر المحكمة البث في الطلعين معاً بحكم واحد.</p> <p><b>المادة 177</b></p> <p>تنفذ الأحكام التي تصدر ضد الضامن الذي أقر بحلوله محل المضمون على هذا الأخير في حالة عسر الضامن ولو أخرج المضمون من الدعوى.</p> <p><b>المادة 178</b></p> <p>إذا أدخل مدعى عليه أمام المحكمة بصفته وارثاً لشخص هلك، منحته المحكمة بطلب منه أو دفاعه أو وكيله أجلاً كافياً لإعداد دفاعه، مع مراعاة ظروف الدعوى.</p> <p><b>الفرع الثاني</b></p> <p><b>إحالة الدعوى أمام محكمتين مختلفتين وارتباط الدعويين</b></p> <p><b>المادة 179</b></p> <p>إذا سبق أن قدمت دعوى لمحكمة أخرى في نفس الموضوع أو إذا كان النزاع مرتبطاً بدعوى جارية أمام محكمة أخرى، أو يمكن تأخير القضية تلقائياً أو بطلب من أحد الأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم إلى حين البث في القضية الأولى.</p> <p><b>المادة 180</b></p> <p>تضم الدعاوى الجارية أمام محكمة واحدة بسبب ارتباطها، تلقائياً أو بطلب من الأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم أو من أحدهم، وفقاً لمقتضيات المادة 61 أعلاه.</p> <p><b>الفرع الثالث</b></p> <p><b>التدخل الإرادى ومواصلة الدعوى</b></p> <p><b>المادة 181</b></p> <p>يقبل التدخل الإرادى في الدعوى من له مصلحة قائمة ومشروعه في النزاع.</p> <p><b>المادة 182</b></p> <p>يجوز للمحكمة، في حالة طلب تدخل الغير في الدعوى، أن تحكم في الطلب الأصلي منفصلاً إذا كانت القضية جاهزة، أو أن تؤجله لتبت</p>
--	---

**المادة 196**

إذا تضمنت المصاري夫 أجور وأتعاب الخبرير أو الترجمان المحلف، فإن نسخة من الأمر بتقديرها يؤشر عليها بصيغة التنفيذ من طرف كاتب الضبط، وتسلم وتوجه طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 83 أعلاه وما بعدها.

إذا لم يكن المبلغ الذي وقع تسبيقه كافيا للمصاري夫، فإن المبلغ المستحق يبين في نسخة الأمر.

يكون كل الأطراف ملزمين تجاه الخبرير أو الترجمان المحلف بأداء المبلغ، غير أنه ليس لهذا الأخير متابعة غير المحكوم عليهم بالرصاص إلا في حالة إعسار الطرف المحكوم عليه.

**المادة 197**

يمكن للخبرير وللترجمان المحلف وللأطراف بواسطة دفاعهم أو وكلائهم الاعتراض أمام رئيس محكمة الدرجة الأولى أو رئيس القسم المتخصص بالمحكمة الابتدائية أو من ينوب عنهم على الأمر الصادر بتقدير الأتعاب خلال عشرة (10) أيام من تاريخ التبليغ.

لا يقبل الأمر الصادر في هذا الاعتراض إلا الطعن بالاستئناف.

يمكن تقديم الاعتراض أو الطعن بالاستئناف، المشار إليها أعلاه بصفة شخصية.

**المادة 198**

إذا طلب أحد الشهود تقدير المصارييف، طبقت مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 196 أعلاه.

**المادة 199**

يجوز للأطراف المنازعة في تقدير المصارييف داخل أجل عشرة (10) أيام من تبليغ الحكم أو الأمر المحدد لها إذا كان الحكم الصادر في الموضوع انتهائيا، ولا يقبل المقرر الصادر في هذا الصدد أي طعن.

تجوز المنازعة في حصر المصارييف عن طريق الطعن بالاستئناف متى كان الحكم الصادر في الموضوع ابتدائيا.

**الباب السادس**

**العرض**

**المادة 200**

يجوز التعرض على الأحكام الغيابية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى إذا لم تكن قابلة للاستئناف، وذلك داخل أجل خمسة عشر

**المادة 190**

يقبل التنازل عن الدعوى أو الطلب في جميع القضايا وفي أي مرحلة، باستثناء ما تعلق بحق غير مسموح بالتخلص عنه أو التصرف فيه.

**المادة 191**

تسجل المحكمة التنازل بمقتضى مقرر غير قابل لأي طعن.

إذا اعترض الطرف الآخر على التنازل عن الدعوى، بعلة أنه قدم مقالا مضادا أو لسبب آخر، بت المحكمة في صحة التنازل بمقرر قابل للاستئناف، وفق قواعد الاختصاص القيمي.

**المادة 192**

يتربّ على الحكم الصادر بتسجيل التنازل وفق المادة السابقة إرجاع الأمور بقوّة القانون إلى سابق حالها.

**المادة 193**

يتربّ عن كل تنازل موافقة الطرف المتنازل على أداء المصارييف التي يمكن استخلاصها بجميع الطرق القانونية.

**الباب الخامس**

**المصارييف**

**المادة 194**

يحكم بالرصاص على كل من خسر الدعوى، سواء كان شخصا ذاتيا أو اعتباريا خاضعا للقانون العام أو الخاص، ويجوز الحكم، بحسب ظروف القضية، بتوزيع المصارييف كلا أو بعضها.

يتحمل المحكوم عليه هذه المصارييف في حدود ما حكم به عليه.

إذا تعددت الأطراف التي خسرت الدعوى، جاز توزيع المصارييف بينها بالتساوي أو بنسبة ما حكم به على كل طرف، وتكون الأطراف ملزمة بالتضامن إذا كانت متضامنة فيما حكم به.

**المادة 195**

ينص في الحكم الفاصل في النزاع على المصارييف التي وقعت تصفيتها، ما لم يتذرع ذلك قبل إصدار الحكم، وتقع التصفية في هذه الحالة الأخيرة بأمر من المحكمة يرفق بمستندات القضية.

إذا تعلق الاستئناف بحكم صادر يقضي بتحديد التعويض عن نقل الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت، فلا يتربط عليه إيقاف التنفيذ، إلا بالنسبة للمبالغ التي تجاوزت تلك المحددة من طرف اللجنة الإدارية للتقدير.

يجب على محكمة الاستئناف الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف أن تبت في طلب الاستئناف المتعلق بإيقاف تنفيذ قرار إداري داخل أجل ثلاثين (30) يوماً يبتدئ من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف.

**المادة 206**

يحق للمستأنف عليه، رفع استئناف فرعى ولو كان قد طلب دون تحفظ تبليغ الحكم.

يعتبر الاستئناف المقدم من طرف المستأنف عليه داخل الأجل القانوني استئنافاً أصلياً، وكل استئناف قدمه خارج الأجل القانوني يعتبر استئنافاً فرعياً.

لا يؤثر التنازل عن الاستئناف الأصلي في البت في الاستئناف الفرعى.

لا يتربط عن عدم قبول الاستئناف الأصلي، لوقوعه خارج الأجل القانوني، عدم قبول الاستئناف الفرعى.

لقبول الاستئناف الفرعى يجب أن يكون الحكم المستأنف مضرراً في جزء منه بالمستأنف الفرعى.

لا يصح توجيه الاستئناف الفرعى إلا ضد المستأنف أصلياً.

يبتدىء سريان الأجل تجاه الشخص الذي بلغ الحكم بناء على طلبه ابتداء من تاريخ التبليغ.

**المادة 207**

يجوز لكل طرف في الحكم الابتدائي أن يقدم استئنافاً مثاراً ضد غير المستأنف الأصلي، متى كان من شأن الاستئناف المساس بمصالحة.

**المادة 208**

لا يمكن في أي حال أن يكون الاستئناف الفرعى أو الاستئناف المثار سبباً في تأخير الفصل في الاستئناف الأصلي إذا كانت القضية جاهزة.

**المادة 209**

تضاعف آجال الاستئناف مرتين لمصلحة الأطراف الذين ليس لهم موطن ولا محل إقامة بالمملكة.

(15) يوماً من تاريخ التبليغ المنجز طبقاً لمقتضيات المادة 115 أعلاه.  
ينبه الطرف في وثيقة التبليغ إلى أنه بانقضاء الأجل المذكور يسقط حقه في التعرض.

**المادة 201**

يقدم الطعن بالتعراض ويستدعي الأطراف فيه للحضور بالجلسة طبقاً للقواعد المنصوص عليها في المادتين 77 و83 أعلاه وما بعدها.

**المادة 202**

يوقف أجل التعراض والتعرض نفسه داخل الأجل القانوني التنفيذي، عدا إذا كان المقرر الصادر مشمولاً بالنفاذ المعجل.

إذا قدم المحكوم عليه طلباً بإيقاف التنفيذ المعجل المأمور به في الحكم الغيابي، بتت غرفة المشورة في هذا الطلب طبقاً لمقتضيات المادة 223 أدناه.

**المادة 203**

لا يقبل تعرض جديد من الشخص المتعرض المحكوم عليه غيابياً مرة ثانية.

**الباب السابع**

**الاستئناف**

**المادة 204**

يجوز الطعن بالاستئناف في جميع الأحوال في الأحكام الصادرة عنمحاكم الدرجة الأولى، مع مراعاة مقتضيات المادة 93 من مدونة الأوقاف، وباقى الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك.

استئناف الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى داخل أجل ثلاثة (30) يوماً يبتدئ من تاريخ التبليغ.

يبتدىء أجل الاستئناف من تاريخ التبليغ المنجز وفق مقتضيات المواد 83، 84، 86، و115 أعلاه.

يوقف أجل الاستئناف والاستئناف نفسه داخل الأجل القانوني التنفيذي، عدا إذا كان الحكم أو الأمر مشمولاً بالنفاذ المعجل.

**المادة 205**

ليس لاستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية القاضية بإيقاف تنفيذ قرار إداري، أثر موقف.

<p>المرفقة به.</p> <p>يجب أن يوجه المقال مع المستندات المرفقة به ووثائق ملف القضية دون مصاريف إلى كتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إيداع مقال الاستئناف، ويحدد هذا الأجل في عشرة (10) أيام بالنسبة لقضايا الأسرة وفي سبعة (7) أيام بالنسبة لقضايا الاستعجالية.</p> <p>المادة 215</p> <p>يعنى من أداء الرسم القضائى الطعن بالاستئناف المقدم ضد المقررات الصادرة عن المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية.</p> <p>يجوز للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية أو رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف منح المساعدة القضائية طبقاً للمسطرة الجاري بها العمل في هذا المجال.</p> <p>المادة 216</p> <p>يجب أن يتضمن مقال الاستئناف، تحت طائلة عدم القبول، ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الاسم الشخصي والعائلي لكل من المستأنف والمستأنف عليه؛</li> <li>- صفة وموطن أو محل إقامة كل من المستأنف والمستأنف عليه، وصفة وموطن أو محل إقامة وكلائهم عند الاقتضاء؛</li> <li>- رقم البطاقة الوطنية للتعرف الإلكترونية للطرف المستأنف أو ما يقوم مقامها؛</li> <li>- الاسم الشخصي والعائلي لمحامي المستأنف ورقمه الوطني والهيئة التي ينتمي إليها وعنوان بريده الإلكتروني، في حالة تقديم المقال بواسطة محام؛</li> <li>- إذا كان أحد الأطراف شخصاً اعتبارياً وجب أن يتضمن المقال إسمه وممثله القانوني ونوعه ومقره الاجتماعي أو مقر فرعه.</li> </ul> <p>علاوة على ذلك، يجب أن يتضمن مقال الاستئناف موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة، مع إرفاقه بالمستندات التي يرغب الطالب في استعمالها.</p> <p>يرفق هذا المقال بنسخ منه مشهود بمطابقتها للأصل بعد عدد الأطراف المستأنف عليهم.</p> <p>إذا لم تقدم أي نسخة أو كان عدد النسخ غير مساوٍ لعدد الأطراف، تطلب كتابة الضبط من المستأنف أن يدلل بهذه النسخ داخل أجل</p>	<p>المادة 210</p> <p>توقف وفاة أحد الأطراف آجال الاستئناف لصالح ورثته، ولا تقع مواصلتها من جديد إلا بعد مرور خمسة عشر (15) يوماً الموالية لت bliغ الحكم للورثة بموطنه الشخص المتوفى طبقاً لمقتضيات المادة 115 أعلاه.</p> <p>يمكن أن يقع هذا الت bliغ إلى الورثة أو إلى ممثلهم القانونيين جماعياً دون تنسيص على أسمائهم وصفاتهم، غير أنه إذا وقع الت bliغ لكل وارث على حدة وجب أن يتم في موطنه كل واحد منهم.</p> <p>المادة 211</p> <p>يلغى مقال الاستئناف المقدم ضد شخص توفى أثناء سير الدعوى أو ضد الورثة أو ممثلهم القانونيين فرادى أو جماعة في الحال المشار إليها في المادة 210 أعلاه طبقاً للطرق المحددة في نفس المادة، وللمستأنف أن يواصل استئنافه بعد الت bliغ لكل واحد من الورثة أو ممثله القانوني بموطنه.</p> <p>المادة 212</p> <p>إذا وقع أثناء أجل الاستئناف تغيير في أهلية أحد الأطراف توقف الأجل، ولا يتبدى سريانه من جديد إلا بعد خمسة عشر (15) يوماً من ت bliغ الحكم لمن لهم الصفة في تسلم هذا الت bliغ قانوناً.</p> <p>المادة 213</p> <p>لا تقبل الأحكام التمهيدية الاستئناف بصورة مستقلة.</p> <p>يتربى عن استئناف الحكم الفاصل في الموضوع استئناف جميع الأحكام التمهيدية الصادرة في الدعوى.</p> <p>لا يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام التي تقضي في جزء من الطلبات الأصلية، وتأمر تمهيداً بإجراء من إجراءات التحقيق أو بإجراء وقتى في الجزء الآخر من الطلبات، إلا مع الأحكام الفاصلة في جميع الطلبات الأصلية.</p> <p>المادة 214</p> <p>يقدم الاستئناف أمام كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم أو الأمر المطعون فيه مقابل وصل، ويثبت في سجل خاص.</p> <p>ويمكن تقديم المقال بأى صندوق من صناديق المحاكم على أن يتم إرساله من طرف رئيس كتابة الضبط فوراً إلى المحكمة المختصة.</p> <p>يعتبر وصلاً نسخة المقال الموضوع عليها طابع كتابة الضبط التي تلقى المقال مع تاريخ إيداعه بعد التأكد من عدد ونوع المستندات</p>
---	---

وإذا قدم الطعن ضد أحدهما داخل الأجل جاز إدخال الآخر فيه ولو بعد فواته بالنسبة إليه.

المادة 219

لا يمكن تقديم أي طلب جديد أثناء النظر في الاستئناف باستثناء طلب الماقصاة أو أي طلب لا يعود أن يكون دفاعاً عن الطلب الأصلي.

يجوز للأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم أيضاً طلب تعويض الأضرار والمستحقات الناشئة بعد ختم المناقشات أمام محكمة الدرجة الأولى.

لا يعد طلباً جديداً الطلب المترتب مباشرةً عن الطلب الأصلي والذي يرمي إلى نفس الغايات رغم تأسيسه على أسباب أو علل مختلفة.

المادة 220

لا يقبل أي تدخل إلا من يكون له الحق في أن يستعمل تعرّض الغير الخارج عن الخصومة.

لا يقبل طلب إدخال الغير في القضايا المستأنفة أمام محكمة الدرجة الثانية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

غير أنه يقبل طلب إدخال الغير في القضايا المستأنفة أمام محكمة الدرجة الثانية متى كان الحكم المستأنف قد صدر غيابياً في حق طالب الإدخال.

المادة 221

إذا أبطلت أو ألغت محكمة الدرجة الثانية الحكم المطعون فيه وجب علمها أن تتصدى للحكم في الجوهر.

المادة 222

مع مراعاة مقتضيات المادة 475 أدنى، ينفذ الحكم من طرف محكمة الدرجة الأولى التي أصدرته أو من طرف المحكمة التي تعينها محكمة الدرجة الثانية في شخص رئيسها الأول بناءً على طلب الجهة المحكوم لها.

محكمة النقض أن تعهد بتنفيذ قراراتها إلى محكمة الدرجة الأولى التي تعينها.

باب الثامن

التنفيذ المعجل

المادة 223

يؤمر وجوهاً بالتنفيذ المعجل رغم التعرض أو الاستئناف دون كفالة إذا كان هناك سند رسمي أو تعهد معترض به، أو حكم مكتسب لقوة الشيء المضري به.

عشرة (10) أيام ويدرج الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانيةقضية بعد مرور هذا الأجل في الجلسة التي تعينها وتصدر المحكمة المروفة إليها الاستئناف قراراً بالتشطيب.

إذا أدى المستئنف بالنسخ الناقصة داخل أجل شهر من تاريخ التشطيب، أدرجت القضية من جديد في الجلسة. وفي حالة عدم إدائه بهذه النسخ داخل الأجل المذكور صدر قرار بعدم القبول.

يجب أن يرفق المستئنف أيضاً مقاله بنسخة من الحكم المطعون فيه، وما يفيد التبليغ عند الاقتضاء، وإلا طلبهما كتابة ضبط محكمة الاستئناف من المحكمة التي أصدرته.

ينذر المستشار المقرر، عند الاقتضاء، الطرف المستئنف باستكمال البيانات الشكلية غير التامة أو التي وقع إغفالها داخل أجل يحدده تحت طائلة عدم القبول.

في حالة عدم توقيع المقال ينذر المستشار المقرر الطرف أو الوكيل أو المحامي بتصحيح المسطرة داخل أجل يحدده تحت طائلة الحكم بعدم القبول.

يجب على كل طرف أن يشعر المحكمة بكل تغيير يقع في عنوانه أو محل المخابرة معه، وإلا اعتبر كل تبليغ في آخر محل أو عنوان مدل به صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية.

المادة 217

يعرض الاستئناف الدعوى من جديد أمام المحكمة المروفة إليها الاستئناف، ويحق للأطراف تقديم الأدلة وإثارة الدفعات التي يرونهما.

يمكن للمستئنف أو دفاعه أو وكيله إثارة وسائل إضافية مالم يتم اعتبار القضية جاهزة.

تنظر هذه المحكمة في أسباب الاستئناف، ولها أن تثير تلقائياً كل ما يتعلق بالنظام العام، بعد إشعار الأطراف بذلك على أن لا يضار الطاعن بطعنه.

المادة 218

إذا صدر الحكم في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها مقاضاة أشخاص معينين، جاز لمن فاته أجل الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم، أن يطعن فيه أثناء النظر في الطعن المروفة من أحد الأطراف داخل الأجل متبنياً طلباته.

إذا قدم الطعن ضد أحد المحكوم لهم داخل الأجل، وجب إدخال الباقى منهم ولو بعد فواته بالنسبة إليهم.

يستفيد الضامن وطالب الضمان من الطعن المروفة من أحدهما في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية إذا كانت مصالحهما غير متعارضة.

الأطراف ولو كان النزاع المرتبط بالإجراء معروضا على القضاء، ويصدر الأمر في غيبة الأطراف دون حضور كاتب الضبط.

يشتمل الطلب على ملخص للوقائع والأسباب الموجبة لتقديمه ويرفق بالمستندات المؤيدة له.

إذا كان الأمر يتعلق بإجراء معاينة لا يمكن القيام بها إلا بواسطة خبير مختص، أو من ينوب عنه تعينه من بين الخبراء المسجلين بجدول الخبراء القضائيين المقبولين لدى محاكم الاستئناف للقيام بذلك.

يصدر الأمر فوراً أو في اليوم الموالي على الأكثر لتقديم الطلب، إلا أنه يمكن للرئيس أو من ينوب عنه، عند الاقتضاء، أن يمنحك أجلاً للطالب، للإدلاء ببعض المستندات الضرورية أو البيانات الإضافية، لا يتعدى ثمانية أيام تحت طائلة رفض الطلب.

يرجع إلى الرئيس أو من ينوب عنه في جميع الأحوال في حالة وجود صعوبة.

يكون الأمر الذي لا يستجيب للطلب قابلاً للاستئناف داخل سبعة (7) أيام من تاريخ النطق به عدا إذا تعلق الأمر بإثبات حال أو إجراء معاينة أو توجيه إنذار الذي لا يقبل أي طعن.

يجب على كتابة الضبط أن توجه مقال الاستئناف مع المستندات المرفقة إلى كتابة ضبط محكمة الدرجة الثانية داخل أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع مقال الاستئناف.

يبت الرئيس الأول أو رئيس القسم المتخصص أو من ينوب عن كل منها في غيبة الأطراف بقرار لا يقبل أي طعن داخل أجل سبعة (7) أيام من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف.

يقوم المكلف بتنفيذ الأمر بتوجيهه إنذار أو بإثبات حال، بتحرير محضر يثبت فيه باختصار أقوال وملحوظات المطلوب في هذا الإجراء الذي يمكنه أخذ نسخة منه.

يكون الأمر الصادر بناء على طلب قابلاً للتنفيذ خلال ثلاثة (3) يوماً من تاريخ صدوره، ويسقط بانصرام هذا الأجل، ولا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد.

## الباب الثاني

### قضاء الاستعجال

المادة 226

يختص رئيس محكمة الدرجة الأولى أو رئيس القسم المتخصص

يجوز الأمر أيضاً بالتنفيذ المعجل بكفالة بنكية أو نقدية أو بدونها حسب ظروف القضية التي يجب توضيحها.

غير أنه يمكن تقديم طلبات إيقاف التنفيذ المعجل أمام المحكمة التي تنظر في التعرض أو الاستئناف بمقابل مستقل عن الداعي الأصلي، مرفق بنسخة من الحكم المطلوب إيقاف تنفيذه ونسخة من مقال الطعن فيه.

تستدعي المحكمة، عند الاقتضاء، بمجرد ما يحال إليها هذا المقال للأطراف ودفاعهم أو وكلائهم للمناقشة في غرفة المشورة، ويمكن لهم أن يقدموا ملاحظاتهم شفوية أو كتابياً.

تبت المحكمة داخل أجل أقصاه ثلاثة (30) يوماً.

يمكن رفض الطلب أو الأمر بإيقاف التنفيذ المعجل كلياً أو جزئياً إلى أن يقع البت في الجوهر أو الأمر بإيقاف التنفيذ المعجل لمدة معينة أو تعليق متابعة التنفيذ على تقديم كفالة من طالبه.

يمكن أيضاً الترخيص للطرف المحكوم عليه بإيداع المبلغ الكافي لضمان القدر المحکوم به المشمول بالتنفيذ المعجل بكتابة ضبط تعينها المحكمة أو بين يدي شخص آخر عين لهذه الغاية باتفاق الأطراف، ويكون المبلغ المودع لصالح الطرف المتابع لإجراءات التنفيذ وحده.

ترفع اليد عن الإيداع بمجرد صدور الحكم النهائي في الجوهر.

إذا تعلق الأمر بحكم بت في جزء من الطلبات الأصلية وفق المادة 213 أعلاه، قدم طلب إيقاف التنفيذ أمام غرفة المشورة بالمحكمة المصدرة لهذا الحكم، وبت فيه وفق الإجراءات المقررة في الفقرات أعلاه.

المادة 224

لا تقبل قرارات غرفة المشورة الطعن بالتعريض، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

## القسم الرابع

### المساطر الخاصة بالاستعجال ومسطرة الأمر بالأداء

#### الباب الأول

##### الأوامر المبنية على طلب والمعاينات

المادة 225

يختص رئيس محكمة الدرجة الأولى أو رئيس القسم المتخصص بالمحكمة الابتدائية أو من ينوب عن كل منها بالبت في كل طلب يهدف إلى الحصول على أمر بإثبات حال أو استجواب أو توجيه إنذار أو أي إجراء مستعجل في أي مادة لم يرد بشأنها نص خاص ولا يضر بحقوق

تبليغه إذا دعت إلى ذلك ضرورة قصوى.

يقدم الاستئناف داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تبليغ الأمر، عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك.

ترفع كتابة الضبط مقال الاستئناف مع المستندات المرفقة ووثائق الملف إلى كتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إيداع مقال الاستئناف.

يفصل في الاستئناف الرئيس الأول أو رئيس القسم المتخصص في القضاء التجارى أو رئيس القسم المتخصص في القضاء الإدارى أو من ينوب عن كل واحد منهم، حسب الحاله، بصفته قاضيا للمستعجلات.

لا تقبل الأوامر الاستعجالية الطعن بالتعريض.

#### المادة 231

يمكن إيقاف التنفيذ المعجل بقوة القانون من طرف الرئيس الأول أو رئيس القسم المتخصص أو من ينوب عن كل منهما إذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ.

#### المادة 232

يجوز لقاضي المستعجلات بحسب الأحوال البت في المصاريف أو الأمر بالاحتفاظ بالبت فيها إلى أن تقع تصفيفها مع المصاريف المتعلقة بدعوى الموضوع.

تودع أصول الأوامر الاستعجالية بكتابه الضبط، ويكون منها سجل خاص.

### الباب الثالث

#### مسطرة الأمر بالأداء

#### المادة 233

يمكن إجراء مسطرة الأمر بالأداء أمام المحاكم الابتدائية بشأن كل طلب تأدية مبلغ مالى يتجاوز خمسة آلاف (5000) درهم مستحق بموجب سند رسمي أو اعتراف بدين.

يمكن إجراء مسطرة الأمر بالأداء أمام المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجارى بالمحاكم الابتدائية بشأن طلب تأدية مبلغ مالى يتجاوز ثمانين ألف (80.000) درهم مستحق بموجب ورقة تجارية، أو سند رسمي أو اعتراف بدين ناتجين عن معاملات تجارية.

تجرى مسطرة الأمر بالأداء أمام المحاكم الابتدائية بشأن طلب تأدية مبلغ مالى يتجاوز خمسة آلاف (5.000) درهم ولا يتجاوز ثمانين

بالمحكمة الابتدائية أو من ينوب عن كل منهما، بصفته قاضيا للمستعجلات، بالبت في الحراسة القضائية، أو في أي إجراء وقتي أو تحفظى، شريطة أن يتوفى عنصر الاستعجال، وأن لا يمس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر، سواء كان النزاع قد أحيل إلى المحكمة أم لا.

إذا كان النزاع معروضا على محكمة الدرجة الثانية مارس هذه المهام رئيسها الأول أو من ينوب عنه.

يمارس رئيس القسم المتخصص أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية أو للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية، حسب الحالة، إذا كان النزاع معروضا على قسم متخصص بمحكمة الاستئناف.

يمكن للرئيس أو من ينوب عنه، رغم وجود منازعة جدية، أن يأمر بكل التدابير التحفظية أو بإرجاع الحاله إلى ما كانت عليه لدرء ضرر حال أو لوضع حد لاضطراب ثبت جليا أنه غير مشروع.

غير أنه إذا كانت القضية تستوجب رفع دعوى في الموضوع، حدد قاضي المستعجلات أجلا لطالب الإجراء للقيام بذلك، تحت طائلة اعتبار الأمر الصادر كان لم يكن.

#### المادة 227

يمكن أن يقدم الطلب في غير الأيام وال ساعات المعينة للقضاء المستعجل في حالة الاستعجال القصوى، سواء إلى قاضي المستعجلات ولو بمحل إقامته، أو إلى مقر المحكمة، وقبل التقى في سجل كتابة الضبط، ويعين القاضي فورا التاريخ وال ساعة التي ينظر فيها الطلب.

يمكن له أن يبت حتى في أيام العطل.

#### المادة 228

يبين المقال بإيجاز موضوع الدعوى والواقع والأسباب الموجبة لتقديمه، ويرفق بالمستندات التي يرغب المدعي في استعمالها.

#### المادة 229

يستدعي الطرف المدعي عليه داخل أجل مناسب مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المواد 83 أعلاه وما بعدها.

يمكن الاستغناء عن هذا الاستدعاء في حالة الاستعجال القصوى.

#### المادة 230

تكون الأوامر الاستعجالية مشتملة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون، ويمكن لقاضي المستعجلات مع ذلك أن يقيد التنفيذ بتقديم كفالة بنكية أو نقدية، كما يمكنه أن يأمر بالتنفيذ على أصل الأمر وقبل

أعلاه القاضي بقبول الطلب إما جزئياً أو كلياً أو رفضه، ومبلغ الدين وأساس المطالبة به، وتاريخ التعرض إن قدم.

إذا قدم الطلب إلكترونياً يرفق بإشهاد من محامي المدعي بكونه يتتوفر على أصل سند الدين أو نسخة مطابقة للأصل أو صورة شمسية له.

#### المادة 238

إذا صدر أمر بقبول الطلب إما كلياً أو جزئياً، تبلغ نسخة طبق الأصل من الأمر مرفقة وجوباً بنسخة من الطلب وصورة من سند الدين المدعي به وفقاً للمادة 236 أعلاه، بطلب من الدائن، إلى الطرف المدين. يكون الأمر بالأداء قابلاً للتنفيذ بمجرد صدوره، ولا يقبل أي طعن غير التعرض.

#### المادة 239

يجب أن تتضمن وثيقة تبليغ الأمر بالأداء، تحت طائلة البطلان، إعذار المحكوم عليه:

- بأن يؤدي إلى الدائن مبلغ الدين والمصاريف المحددة في الأمر والفوائد عند الاقتضاء؛

- أو أن يتعرض على الأمر داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التبليغ، مع إشعاره بأنه في حالة عدم تقديم التعرض داخل هذا الأجل، يسقط حقه في ممارسة أي طعن.

#### المادة 240

يعتبر الأمر بالأداء كأن لم يكن إذا لم يبلغ داخل أجل سنة من تاريخ صدوره، وبقى للدائن الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة وفق الإجراءات العادلة.

#### المادة 241

يقدم الطعن بال تعرض بمقال مكتوب أمام المحكمة التي صدر الأمر عن رئيسها، أو أمام القسم المتخصص في القضاء التجاري الذي صدر الأمر عن رئيسه.

وإذا نازع الخصم في هذه الوثيقة تنذر المحكمة دفاع المدعي بالإدلاء بما تم الإشهاد عليه تحت طائلة المسائلة التأديبية إن ثبت أن الإشهاد كان مخالفاً للحقيقة.

يمكن للجهة القضائية المعروض عليها الطعن بال تعرض أن تأمر بإيقاف تنفيذ الأمر بالأداء كلياً أو جزئياً بحكم معمل، بناء على طلب المدين طبقاً للمادة 223 أعلاه.

ألف (80.000) درهم مستحق بموجب ورقة تجارية أو سند رسمي أو اعتراف بدين ناتجين عن معاملات تجارية.

#### المادة 234

يقدم مقال الأمر بالأداء إلى المحاكم الابتدائية أو المحاكم التجارية أو الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية التي يوجد بدائرتها نفوذها موطن أو محل إقامة الطرف المدين، طبقاً للشروط المشار إليها في القسم الثالث أعلاه.

يجب أن يتضمن المقال الاسم العائلي والشخصي وموطن أو محل إقامة الأطراف، وإذا كان أحد الأطراف شخصاً اعتبارياً وجب أن يتضمن المقال إسمه وممثله القانوني ونوعه ومقره الاجتماعي أو فرعه وعنوان بريده الإلكتروني، مع البيان الدقيق للمبلغ المطلوب وموجب الطلب.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 631 أدناه، يرفق هذا المقال بأصل السند الذي يثبت أساس الدين ونسخة أو نسخ منه بعدد المدينين.

#### المادة 235

لا يقبل الطلب إذا كان من الواجب تبليغه خارج المغرب أو إذا لم يكن للمدين موطناً معروفاً بتراب المملكة.

#### المادة 236

يختص رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس المحكمة الابتدائية التجارية أو رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية أو من ينوب عن كل منهم بال بت في مقالات الأمر بالأداء.

إذا ظهر لرئيس المحكمة أو رئيس القسم المتخصص أن الدين ثابت ومستحق الأداء، إما جزئياً أو كلياً، أصدر أمراً بقبول الطلب وقضى بأداء الدين على المدين في حدود ما هو ثابت ومستحق مع المصاريف والفوائد عند الاقتضاء.

إذا ظهر خلاف ذلك، أصدر الرئيس أمراً معللاً برفض الطلب.

لا يقبل الأمر بالرفض أي طعن.

يبقى للطالب، في حالة رفض الطلب أو قبوله جزئياً، الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة وفق الإجراءات العادلة.

#### المادة 237

تسجل مقالات الأمر بالأداء في تواريχها بسجل معد لهذه الغاية لدى كتابة ضبط المحكمة المقدم إليها الطلب، ويجب أن تبين فيه أسماء المدعين والمدعي عليهم وموطنهم وتاريخ الأمر المشار إليه في المادة 236

<p><b>المادة 246</b></p> <p>إذا وقع إنكار الحياة أو التعرض لها، فإن إجراء التحقيق الذي يؤمر به لا يمكن أن يتعلق بموضوع الحق.</p> <p>يجوز مع ذلك للمحكمة أن تفحص السندات والعقود المدنى بها لاستخلاص منها النتائج المفيدة فيما يتعلق بالحياة.</p> <p><b>المادة 247</b></p> <p>من قدم دعوى الملكية لا تقبل منه بعد ذلك دعوى الحياة إلا إذا وقع إخلال بحيازته بعد تقديم دعوى الملكية.</p> <p><b>المادة 248</b></p> <p>إذا ادعى كل طرف من أطراف الدعوى أنه الحائز وتقدم بأدلة حيازته، فللمحكمة أن تبقي الحياة لهم جميعاً في نفس الوقت أو أن تأمر بحراسة قضائية على المتنازع فيه أو أن تستد حراسته لأحد الأطراف مع التزامه بتقديم حساب عن الثمار إذا اقتضى الحال ذلك.</p>	<p>يكون الحكم الصادر في التعرض، والقاضي بتأييد الأمر بالأداء، مشمولاً بالنفاذ المعجل.</p> <p><b>المادة 242</b></p> <p>يقبل الحكم الصادر في التعرض، الاستئناف داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التبليغ.</p> <p>يمكن لمحكمة الدرجة الثانية، بناءً على طلب المدين، أن توافق التنفيذ كلياً أو جزئياً بقرار معلن طبقاً للفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من المادة 223 أعلاه.</p> <p>يعين البت في التعرض أو الاستئناف داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.</p> <p><b>المادة 243</b></p> <p>إذا رأت المحكمة أن التعرض أو الاستئناف لم يقصد منها إلا المماطلة والتسويف، وجب عليها أن تحكم على المدين بغرامة لفائدة الخزينة العامة لا تقل عن خمسة (5) في المائة ولا تفوق نسبة خمسة عشر (15) في المائة من مبلغ الدين المحكوم به.</p>
<p><b>الباب الثاني</b></p> <p><b>عروض الوفاء والإيداع</b></p> <p><b>المادة 249</b></p> <p>يمكن للمدين، إذا أراد إبراء ذمته من التزام حال أو قبل حلوله، أن يعرض الوفاء به على الدائن مباشرةً بواسطة مفوض قضائي.</p> <p>يمكن للمدين إيداع المبلغ أو الشيء المعروض بالمحكمة:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- إذا لم يتم العثور على الدائن؛</li> <li>- إذا رفض الدائن العرض المقدم إليه؛</li> <li>- إذا كانت المبالغ المستحقة محل للحجز أو التعرض ضد الدائن أو ضد المحال له؛</li> <li>- إذا لم يستطع المدين أداء التزامه لسبب يرجع لشخص الدائن.</li> </ul> <p><b>المادة 250</b></p> <p>تم العروض أمام المحكمة التي تنظر في الدعوى الأصلية، وعند عدم وجود دعوى فأمام المحكمة المختصة باعتبار موطن أو محل إقامة المعروض عليه أو مكان الوفاء، كما يمكن أن تتم العروض أمام المحكمة المتفق عليها بين طرفى الالتزام.</p> <p>إذا لم يكن للدائن موطن أو محل إقامة معروف بالمغرب، يمكن أن تتم العروض أمام محكمة موطن المدين أو محل إقامته.</p>	<p><b>القسم الخامس</b></p> <p><b>المساطر الخاصة</b></p> <p><b>الباب الأول</b></p> <p><b>دعوى الحياة</b></p> <p><b>المادة 244</b></p> <p>لا يجوز رفع دعوى الحياة إلا من كانت له شخصياً أو بواسطة الغير منذ سنة على الأقل حيازة عقار أو حق عيني عقاري حيازة مادية هادئة علنية متصلة غير منقطعة وغير مجردة من الموجب القانوني وخالية من الالتباس.</p> <p>غير أنه يجوز رفع دعوى استرداد الحياة المنتزعه بالعنف أو بالإكراه إذا كانت للمدعي وقت استعمال العنف أو الإكراه حيازة مادية وهادئة علنية ولو كانت حيازته تقل عن السنة.</p> <p><b>المادة 245</b></p> <p>مع مراعاة مقتضيات المادة 261 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، لا تقبل دعوى الحياة، سواء قدمت بطلب أصلي أو بطلب مقابل إلا إذا أثيرة داخل أجل سنة من تاريخ الفعل الذي يخل بالحيازة أو داخل أجل أقصاه سنة من تاريخ صدوره المقرر القضائي الجري القاضي بالإدانة غير قابل لأي طعن.</p>

- بناء على طلب يقدمه محامي المدوع له متى كان المبلغ مودعا بحساب الودائع والأداءات.

### الباب الثالث

#### المساطر المتعلقة بقضايا الأسرة

##### الفرع الأول

###### مقتضيات عامة

###### المادة 257

تطبق في قضايا الأسرة مقتضيات القسم الثالث والبابين الأول والثاني من القسم الرابع من هذا القانون إذا لم تكن مخالفة لمقتضيات هذا الباب وكذا مقتضيات مدونة الأسرة.

يمارس مهام قاضي الأسرة المكلف بالزواج قاضٍ أو أكثر من المحكمة الابتدائية يعين طبق مقتضيات قانون التنظيم القضائي.

###### المادة 258

يبت في طلبات النفقة خلال أجل شهر ابتداء من تاريخ إيداع المقال.

للقاضي المكلف بالقضية أن يأمر بنفقة مؤقتة لمستحقيها بمجرد طلبها.

تكون الأوامر والحكام الصادرة في هذه القضايا مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون وقابلة للتنفيذ على الأصل رغم كل طعن.

يمكن طلب إيقاف التنفيذ إذا كانت المنازعة ترتبط بصفة من طلب النفقة.

يقدم الطلب ويبت فيه وفق أحكام المادة 223 أعلاه.

###### المادة 259

تحال القضية حالا إلى الجلسه ويستدعي لها الأطراف.

تجري دائما محاولة الصلح أو الوساطة بحضور الأطراف شخصيا، ما لم يتذرع ذلك لأسباب قاهرة وإلا أجريت، في غير حالات الطلاق والتطلق والتعدد، بواسطة وكلائهم أو محامهم.

كما يمكن للمحكمة أن تسند إجراء الصلح أو الوساطة إلى دفاع الأطراف أو الهيئات أو المؤسسات أو الجهات أو الأشخاص أو المساعدين الاجتماعيين بالمحاكم المؤهلين لهذه الغاية.

إذا تم الصلح أصدرت المحكمة حالا حكما يثبت الاتفاق وينهي النزاع وينفذ بقوة القانون ولا يقبل أي طعن.

###### المادة 251

يثبت في كل محضر للعرض بيان عن الشيء المعروض، وعن مقدار المبلغ المالي، وطريقة أدائه، وجواب الدائن بقبول العرض أو رفضه، وبسببه، وتوقيع الدائن أو رفضه التوقيع، أو تصريحه بأنه لا يمكنه التوقيع، مع إشعار الدائن في حالة الرفض بتاريخ وساعة ومكان إجراء عملية الإيداع.

###### المادة 252

يتم الإيداع من طرف المدينقصد إبراء ذمته في كتابة ضبط المحكمة المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ رفض الدائن للعرض.

إذا رفض الدائن قبول العرض أو تعذر تبليغه، تأمر المحكمة بالإيداع بصندوق المحكمة.

عند وجود صعوبة مادية في إيداع الشيء المعروض بكتابة الضبط، يعين الرئيس أو من ينوب عنه، بطلب من المدين، الشخص أو الجهة التي يسلم لها الشيء أو تسند إليها حراسته.

###### المادة 253

يقدم طلب الحكم بتصحيح أو بطلان العرض أو الإيداع طبقا للقواعد الخاصة بالطلبات الأصلية، وإذا كان هذا الطلب عارضا ضد إلى الموضوع.

###### المادة 254

إذا لم يكن الإيداع قد تم عند صدور الحكم بصحة العرض أمرت المحكمة في نفس الحكم بإيداع المبلغ أو الشيء المعروض إذا لم يتسلمه الدائن، كما تقرر فيه وقف سريان الفوائد من تاريخ الإيداع.

###### المادة 255

تبقى التعرضات التي بلغت أو ستبليغ للمدين المودع قائمة، سواء كان الإيداع إراديا أو مأمورا به، غير أنها تكون على عاتق المودع عنده إذا أخبره المدين المودع بذلك.

###### المادة 256

لا يتم سحب المبالغ أو الأشياء المودعة إلا بأمر من رئيس المحكمة أو من ينوب عنه:

- بناء على طلب يقدمه المدوع له شخصيا؛

- بناء على طلب يقدمه وكيل المدوع له بناء على توكيلا خاص من هذا الأخير؛

<p><b>بشأن القاصرين.</b></p> <p>يجري المزاد بعد انتهاء أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إشهار إعلان البيع إلا إذا كان المنقول عرضة للتلف أو لتقلب الأسعار، حيث يمكن للقاضي في هذه الحالة تقليص الأجل من يوم إلى آخر ومن ساعة إلى أخرى.</p> <p>يرسو المزاد على من قدم أعلى عرض في التاريخ والمكان المعينين.</p> <p>يسدد المشتري الثمن والمصاريف حالاً، ولا تسلم له المنقولات إلا بعد أداء ثمنها نقداً أو بواسطة شيك معتمد.</p> <p>ينذر عند تأخره عن أداء الثمن بتأديته دون أجل، وإذا لم يستجب للإنذار الموجه إليه أعيد البيع على نفسه ومسؤوليته.</p> <p>يتحمل المشتري المتخلف عن الأداء الفرق بين الثمن الذي رسا به المزاد عليه وثمن رسو المزايدة الجديدة إذا كان هذا الثمن أقل من الثمن الأول، أما إذا كان أكثر فلا حق له في الفرق بينهما.</p> <p>المادة 265</p> <p>إذا ادعى الغير أن المنقولات المراد بيعها في المزاد ملك له يؤجل البيع إلى أن يبت القاضي المكلف بشؤون القاصرين في الأمر في أقرب وقت إذا كان طلب إخراج تلك الأشياء من المزايدة مرفقاً بحجج كافية، ويستثنى من ذلك المنقولات المعروضة للتلف حيث تستمر إجراءات بيعها ولا يسلم ثمنها إلا بعد البت في ملكيتها من طرف المحكمة.</p> <p>إذا وافق القاضي المكلف بشؤون القاصرين، بمقتضى أمر، على تأجيل البيع قدم صاحب المصلحة طلباً بإخراج المنقولات من البيع، إلى محكمة مكان البيع، خلال أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ الأمر الصادر، وإلا فتواصل الإجراءات، ولا تتبع عند الاقتضاء إلا بعد الحكم في هذا الطلب.</p> <p>المادة 266</p> <p>لا يطعن في وثيقة البيع إلا بالزور.</p> <p>المادة 267</p> <p>ينصب البيع إذا تعلق الأمر بأصل تجاري على جميع عناصره بعد قيام الوصي أو المقدم بإجراءات التبليغ للبائعين السابقين المقيدين وفق مقتضيات المادة 103 من مدونة التجارة.</p> <p>يعين القاضي المكلف بشؤون القاصرين الذي يوجد بدارته المركز الرئيسي للأصل التجاري تلقائياً أو بطلب من الوصي أو المقدم خبيراً مختصاً لتحديد الثمن الافتتاحي.</p>	<p><b>الفرع الثاني</b></p> <p><b>النيابة القانونية</b></p> <p>المادة 260</p> <p>تطبق مقتضيات هذا الفرع في مجال تنظيم وتسخير النيابات القانونية.</p> <p>المادة 261</p> <p>يمارس مهام القاضي المكلف بشؤون القاصرين قاض أو أكثر من المحكمة الابتدائية يعين طبقاً لمقتضيات قانون التنظيم القضائي.</p> <p>المادة 262</p> <p>يفتح بقسم قضاة الأسرة بالمحكمة الابتدائية ملف لكل نيابة قانونية ويقيد بسجل خاص معد لهذه الغاية.</p> <p><b>الفرع الثالث</b></p> <p><b>بيع منقولات المحجور</b></p> <p>المادة 263</p> <p>إذا كانت قيمة المنقولات لا تتجاوز عشرة آلاف (10.000) درهم أخبر الوصي أو المقدم القاضي المكلف بشؤون القاصرين قبل البيع بالثمن ليتأكد من كون الثمن مناسباً.</p> <p>يأذن القاضي المكلف بشؤون القاصرين للوصي أو المقدم في بيع أموال محجورة المنقوله إذا تجاوزت قيمتها عشرة آلاف (10.000) درهم أو إذا لم يتم البيع بطريق المراضاة.</p> <p>يتحقق القاضي في هذه الحالة قبل منح الإذن من قيمة المنقولات التي يقوم بها خبير مختص يعينه لهذه الغاية ليحدد الثمن الافتتاحي للبيع بالمزاد العلني ومن كون الثمن لا غبن فيه ولا ضرر على المحجور.</p> <p>يبلغ الأمر في حالة الرفض تلقائياً للوصي أو المقدم وفقاً للطرق العادي، ويمكن له أن يستأنفه خلال عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغه.</p> <p>المادة 264</p> <p>يقع المزاد في أقرب سوق عمومي أو في أي مكان آخر وبأية وسيلة يمكن من خلالها الحصول على أحسن نتيجة، ويحاط العموم علماً بتاريخ ومكان المزاد بكل وسائل الإشهار المناسبة لأهمية المبيع، بما في ذلك الموقع الرسمي الإلكتروني للمحاكم أو جميع الوسائل المعدة لهذا الغرض.</p> <p>يبادر البيع بواسطة المكلف بالتنفيذ تحت إشراف القاضي المكلف</p>
---	---

- يقوم المكلف بالتنفيذ بالإشهار القانوني الذي يحدد القاضي شروطه باعتبار قيمة العقار، على أن يستمر هذا الإشهار مدة شهرين؛
- يبين في إعلان المزاد العلي تاريخ ومكان افتتاحه ويعلق بباب العقار وبالأسواق المجاورة وباللوحة الإلكترونية المخصصة للإعلانات بالمحكمة الابتدائية التي يوجد العقار بدارتها وبمكاتب السلطة الإدارية المحلية وينشر إن اقتضى الحال في صحيفة يومية أو إلكترونية أو أكثر وبجميع الوسائل الأخرى المتاحة قانوناً؛
- يبلغ المكلف بالتنفيذ للوصي أو المقدم إجراءات الإشهار التي تم القيام بها، ويخطره بضرورة الحضور في التاريخ المحدد لإجراء السمسمة.

المادة 272

يرسو المزاد على من قدم العرض الأعلى.

يؤدي من رسا عليه المزاد الثمن بكتابة الضبط خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ المزاد، ويجب عليه قبل تاريخ رسو المزاد العلي الموافقة عليه، وعلاوة على ذلك يؤدي من رسا عليه المزاد مصاريف البيع المحددة من طرف القاضي والمعلن عنها قبل المزاد وذلك نقداً أو بواسطة شيك معتمداً.

مع مراعاة مقتضيات القانون رقم 15.97 بمتابة مدونة تحصيل الديون العمومية، يعتبر محضر المزاد سند ملكية لصالح من رسا عليه المزاد، ويظهر العقار المبيع من جميع التحملات والديون الخاصة والعامة المثقل بها كيما كانت.

إذا لم ينفذ من رسا عليه المزاد شروط السمسمة، أnder التنفيذ، فإن لم يستجب لهذا الإنذار داخل أجل ثمانية (8) أيام بيع العقار ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة، ولا يمكن في هذه الحالة للمشتري المتخلف عن تنفيذ شروط السمسمة أن يسترجع المبلغ الذي يكون قد دفعه، وإذا لم يكن قد أدى أي مبلغ يصبح ملزماً بأداء نسبة عشرة بالمائة (10%) من مبلغ رسو المزاد العلي بأمر غير قابل لأي طعن.

تنحصر إجراءات السمسمة الجديدة في إشهار يتم خلال شهرين، ويتضمن هذا الإشهار بيان الثمن الذي رست عليه المزايدة الأولى وتاريخ السمسمة الجديدة.

يلزم المشتري المخالف بأداء الفرق بين الثمن الذي رسا به عليه المزاد وثمن البيع الثاني دون أن يكون له الحق في المطالبة بما قد ينتج من زيادة.

يعتبر محضر المزاد، في هذه الحالة، سندًا تنفيذياً في مواجهة المترادم المخالف عن الأداء.

لا يرسو المزاد على من قدم العرض الأعلى إذا كان يقل عن ثمن التقييم الذي حدده الخبير المختص لمجموع العناصر المادية المكونة للأصل التجاري.

بياع في هذه الحالة كل عنصر من عناصر الأصل التجاري على حدة.

المادة 268

إذا تعلق الأمر بشركة مسيرة، فلا تباع سنداتها أو أسهمها أو حصصها في البورصة إلا بأمر يصدره القاضي المكلف بشؤون القاصرين.

#### الفرع الرابع

### البيع القضائي لعقارات المحجور

المادة 269

مع مراعاة مقتضيات مدونة الأسرة، يأذن القاضي المكلف بشؤون القاصرين ببيع عقار معين مملوك للمحجور بعد إثبات ضرورة بيعه وأنه أولى بالبيع من غيره.

المادة 270

يتعين على الوصي أو المقدم الذي يرغب في الحصول على الإذن أن يقدم إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين مقالاً مرفقاً بوثائق اللازمة، يضممه جميع البيانات وبصفة خاصة موقع وحدود العقار وأوصافه وما له أو عليه من حقوق وعقود كراء وحالته إزاء التحفظ العقاري إن كان.

يترب عن تقديم هذا المقال إنجاز محضر تضمن فيه هذه البيانات وكذا المستندات المدنى بها ويقيد بأسفله الأمر الذي يصدره القاضي بالإذن أو عدمه.

يبلغ الأمر في حالة الرفض تلقائياً للوصي أو المقدم وفقاً للطرق العادلة، ويمكن له أن يستأنفه خلال عشرة (10) أيام.

المادة 271

يقع البيع بالمزاد العلي بواسطة المكلف بالتنفيذ تحت إشراف القاضي المكلف بشؤون القاصرين الذي فتح ملف النيابة القانونية بدائرته أو الذي يوجد العقار بدائرة نفوذه بناءً على إنابة من القاضي المذكور، وذلك وفقاً للإجراءات والشروط التالية:

- يحدد للعقار المراد بيعه الثمن الافتتاحي الذي يقدره خبير مختص يعينه القاضي المكلف بشؤون القاصرين، بعدهما يبين في تقريره طبيعته المادية والقانونية ولو كان غير محفوظ، من خلال الاطلاع على السجلات العقارية ووثائق التعمير؛

المادة 275	يقدم الطعن بالاستئناف إلى محكمة الاستئناف وفق مقتضيات المادة 204 أعلاه، كما تطبق في هذه الحالة مقتضيات مدونة الأسرة.
المادة 276	يؤمر بالبحث تلقائياً أو بطلب من الأطراف. يستمع للشهود في هذا البحث أمام القاضي في غرفة المشورة. تجري بعد البحث المناقشات في غرفة المشورة، ويصدر الحكم في جلسة علنية.
	<b>الفرع السادس</b>

### المقررات القضائية المتعلقة بالحالة المدنية

المادة 277	يمكن لكل شخص له مصلحة مشروعة أو للنيابة العامة تقديم طلب إلى المحكمة الابتدائية المختصة لاستصدار مقرر قضائي بالتسجيل أو بإلغاء الرسم المسجل لأكثر من مرة أو إضافة بيانات أو تغييرها أو تصحيحها أو حذفها من الحالة المدنية أو السماح بتسليم نسخ من رسوم الحالة المدنية، وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل.
المادة 278	يقدم المقال إلى المحكمة الابتدائية محل الولادة أو الوفاة أو محل سكناً الطالب إذا كان محل الولادة أو الوفاة مجهولاً.

يتعين تبليغ المقال إلى النيابة العامة إذا لم تكن هي التي أحالته إلى المحكمة لتبدى رأيها بمستنتاجات كتابية.

تبث المحكمة بحكم تصدره بعد الاستماع، عند الاقتضاء، إلى الأطراف المعنية، وإجراء بحث لإقامة الحجة على صحة الواقع المعروضة عليها بجميع الوسائل القانونية.

ينص المقرر القضائي الصادر بقبول أحد الطلبات المنصوص علىها في المادة السابقة على تسجيل الرسم بسجل السنة الجارية محل الولادة أو الوفاة، أو إلغاء أو إضافة أو تغيير أو تصحيح أو حذف البيانات الخاصة بالواقعة من سجلات الحالة المدنية أو بالمنظومة الرقمية المحدثة لهذه الغاية، حسب الحال.

يتعين تضمين بيان الوفاة بطاقة رسم ولادة المتوفى أو بالمنظومة الرقمية السالفة الذكر.

لا يمكن للسمسرات العمومية بخصوص البيع بالمزاد العلني أن تتجاوز ثلاثة بيوعات.

ويمكن لكل شخص داخل عشرة (10) أيام من تاريخ السمسرة أن يقدم عرضاً بالزيادة عن الثمن الذي رسا عليه المزاد، في السمسرتين الأولى أو الثانية دون الثالثة والأخيرة، بشرط أن يكون العرض يفوق بمقدار العشر ثمن البيع الأصلي والمصاريف، وأن يودع بصندوق المحكمة نقداً أو بشيك معتمد أو بأي وسيلة أخرى معتمدة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل مبلغ رسو المزاد العلني مضافاً إليه مبلغ العشر سالف الذكر.

يجب على صاحب العرض أن يتبعه كتابة ببيانه متزايداً بثمن المزاد مضافاً إليه الزيادة.

تقع سمسرة نهائية بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ انتهاء أجل تقديم العرض بزيادة العشر يعلن عنها وتشهر وتتم في شأنها نفس الإجراءات المتخذة في السمسرة الأولى.

يمكن للشخص الذي رسا عليه المزاد بالسمسرتين الأولى والثانية أن يقدم عرضاً يفوق بمقدار العشر العرض الذي تم التقدم به من طرف شخص آخر داخل أجل عشرة أيام من تاريخ السمسرة ويبقى المزاد مفتوحاً بينهما عبر المنصة الإلكترونية الموضوعة لهذا الغرض وداخل أجل عشرة (10) أيام إضافية إلى أن يرسو على أحدهما.

يجب على مقدم العرض الزائد بالعشر الإدلاء بعنوانه لت bliyeghe الإجراءات، ويعتبر كل إجراء بلغ إليه بالعنوان المدى به صحيحًا.

### المادة 273

لا يطعن في وثيقة البيع إلا بالزور.

### الفرع الخامس

#### الطلاق والتطليق

### المادة 274

يقدم طلب الإنذن بالإشهاد على الطلاق وطلب التطليق إلى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها نفوذها بيت الزوجية أو موطن الزوجة أو محل إقامتها بالمغرب أو المحل الذي أبرم فيه عقد الزواج حسب الترتيب.

تجري محاولة الصلح قبل الإنذن بالإشهاد بالطلاق طبقاً لمقتضيات مدونة الأسرة، وفي دعاوى التطليق المنصوص على أسبابه في نفس المدونة.

<p>وضعت عليه الأختام إلا بعد رفعها، عدا إذا طلب منه ذلك أو صدر مقرر قضائي بهذا الشأن.</p> <p>المادة 285</p> <p>إذا ثر أثناء وضع الأختام على وصية أو أوراق أخرى مختومة الحق بالإحصاء، وأثبتت كاتب الضبط شكلها الخارجي والطابع والعنوان عند الاقتضاء ويؤشر على الغلاف مع الأطراف الحاضرين إن كانوا يعرفون أو يستطيعون التأثير، مع بيان التاريخ والساعة التي سيقدم فيها ما ثر عليه إلى القاضي أو المحكمة، ثم يضمن الكل في محضر يوقعه الحاضرون، وإلا فيشار فيه إلى رفضهم أو إلى ما عاقدتهم عن ذلك.</p> <p>المادة 286</p> <p>يقدم كاتب الضبط ما ثر عليه مختوما إلى القاضي أو المحكمة في التاريخ والساعة المحددين دون حاجة إلى أي استدعاء، فيطلب القاضي أو المحكمة فتحه ويعاين حالته ثم يأمر بإيداعه إذا كان مضمونه بهم التركة.</p> <p>المادة 287</p> <p>إذا بدا من عنوان ما ثر عليه مختوما أو من أي حجة كتابية أخرى أنه ملك للغير، استدعاه القاضي أو المحكمة في أجل محدد ليتمكن من حضور فتحه، ويفتح في التاريخ المحدد بمحضره أو في غيبته.</p> <p>وإذا كان ما ثر عليه لا علاقة له بالتركة سلمه القاضي أو المحكمة للغير دون إطلاع هذا الأخير على مضمونه أو ختمه من جديد ليس لمحة للغير بمجرد طلبه له.</p> <p>المادة 288</p> <p>يتثبت كاتب الضبط حالة الوصية التي ثر عليها مفتوحة ويسلمها إلى القاضي أو المحكمة وفق ما هو مقرر في المادة 284 أعلاه.</p> <p>المادة 289</p> <p>إذا كانت الأبواب موصدة أو حالت عراقيل دون وضع الأختام أو طرأت صعوبة قبل وضعها أو أثناءه، بت القاضي أو المحكمة على وجه الاستعجال، ويوقف لهذا الغرض كاتب الضبط وضع الأختام ويعين حراسا قضائيا خارج المكان أو حتى داخله إذا اقتضى الحال، على أن يرجع إلى القاضي أو المحكمة حالا.</p> <p>المادة 290</p> <p>يتثبت في كل الحالات التي بيت فيها القاضي أو المحكمة ما وقع القيام به وما أمر به في محضر يحرره كاتب الضبط.</p> <p>يوقع القاضي أو رئيس الهيئة على هذا المحضر.</p>	<p>المادة 279</p> <p>تقبل المقررات القضائية الصادرة في قضايا الحالة المدنية الطعن بالاستئناف داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ.</p> <p>الفرع السابع</p> <p><b>وضع الأختام بعد الوفاة والتعرض على وضعها ورفعها</b></p> <p>المادة 280</p> <p>تطبق مقتضيات هذا الفرع على مسطرة وضع الأختام، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.</p> <p>المادة 281</p> <p>يجب على القاضي أو المحكمة، عند الاقتضاء، اتخاذ جميع الإجراءات المستعجلة والضرورية للمحافظة على التركة، ولاسيما منها وضع الأختام وإيداع النقود والأوراق المالية والأشياء ذات القيمة.</p> <p>المادة 282</p> <p>يأمر القاضي أو المحكمة باتخاذ هذه الإجراءات التحفظية، وذلك بطلب من:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية؛</li> <li>- القاصر أو نائبه الشرعي؛</li> <li>- أحد المعنيين بالأمر إذا كان هناك ما يبررها.</li> </ul> <p>يتخذ القاضي المكلف بشؤون القاصرين تلقائيا هذه الإجراءات إذا كان من الورثة قاصر ليس له نائب شرعي أو كان أحدهم غائبا.</p> <p>المادة 283</p> <p>يتضمن محضر وضع الأختام البيانات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- التاريخ والساعة؛</li> <li>- طالب وضع الأختام وأسباب الطلب؛</li> <li>- حضور الأطراف وأقوالهم عند الاقتضاء؛</li> <li>- وصف المحلات والأشياء؛</li> <li>- تعين حارس قضائي.</li> </ul> <p>المادة 284</p> <p>تبقى مفاتيح أقفال الأبواب التي وضعت عليها الأختام بين يدي كاتب الضبط وتحت مسؤوليته ولا يمكن له أن يدخل إلى محل الذي</p>
---	---

<p>- اسم طالب رفع الأختام ومهنته ومحل سكناه وموطنه المختار؛</p> <p>- الإشارة إلى الأمر الصادر برفع الأختام؛</p> <p>- الإشارة إلى الإنذارات المنصوص عليها في المادة السابقة؛</p> <p>- حضور الأطراف وأقوالهم؛</p> <p>- تعيين خبير مختص للتقويم إن طلب وأذن به القاضي أو المحكمة؛</p> <p>- التتحقق من كون الأختام في حالة سلية وكاملة فإذا لم تكن كذلك أشير إلى ما طرأ عليها من تغيير؛</p> <p>- طلبات التفتيش ونتائجها إن وقعت.</p> <p><b>المادة 296</b></p> <p>ترفع الأختام بصفة متتالية وتدرجية مع عملية الإحصاء وبعد وضعها في كل مرحلة.</p> <p>يمكن جمع المنقولات التي تمثل نوعاً واحداً ليقع إحصاؤها بصفة متتالية حسب ترتيبها ويعاد في هذه الحالة وضع الأختام عليها.</p> <p><b>المادة 297</b></p> <p>إذا عثر على أشياء أو أوراق لا علاقة لها بالتركة وطلبتها الغير تسلم لأصحابها مع الإشارة إلى ذلك بالمحضر.</p> <p><b>المادة 298</b></p> <p>إذا زال سبب وضع الأختام قبل رفعها أو أثناء رفعها لم يكن هناك محل لوصف الأشياء.</p> <p><b>المادة 299</b></p> <p>يمكن للقاضي أو المحكمة في حالة الضرورة القصوى، بطلب من أحد الأطراف المعنيين أن يأمر برفع الأختام مؤقتاً شريطة إعادة وضعها تلقائياً بمجرد ما يرتفع السبب الذي من أجله قبل طلب الرفع.</p> <p>يحدد القاضي أو المحكمة إذا اقتضى الحال التدابير الرامية إلى المحافظة على حقوق المعنيين بالأمر أثناء مدة رفع الأختام.</p> <p><b>الفرع الثامن</b></p> <p><b>إحصاء التركبة</b></p> <p><b>المادة 300</b></p> <p>يتم الإحصاء إذا كان له ما يبرره داخل أجل سنة من تاريخ الوفاة وفق الإجراءات التالية:</p>	<p><b>المادة 291</b></p> <p>لا يجوز وضع الأختام إذا تم الإحصاء، كما لا يجوز وضعها أثناء عملياته إلا على الأشياء التي لم يقع إحصاؤها، فإن لم يوجد أي منقول، حرر كاتب الضبط محضراً بذلك.</p> <p>إذا وجدت منقولات لازمة لاستعمال الأشخاص الذين يبقون بال محل، أو مما لا يمكن أن توضع علىها الأختام حرر كاتب الضبط محضراً متضمناً وصفاً موجزاً لهذه الأشياء.</p> <p><b>المادة 292</b></p> <p>يمكن أن تقع التعرضات على وضع الأختام بتصرّح كتابي يثبت في محضر وضع الأختام أو يودع في كتابة ضبط المحكمة.</p> <p>يتضمن هذا التصرّح الهوية الكاملة للمتعرض وكذا اختياره موطننا في دائرة نفوذ المحكمة مع بيان دقيق لسبب التعرض.</p> <p><b>المادة 293</b></p> <p>يمكن لكل من له الحق في طلب وضع الأختام أن يطلب رفعها باستثناء من يكون قد طلب وضعها لصالح غائبين يحتمل أن يكونوا ورثة.</p> <p>يقدم هذا الطلب إلى الجهة التي أمرت بوضع الأختام.</p> <p><b>المادة 294</b></p> <p>ترفع الأختام وفق الإجراءات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- طلب يقدم لهذا الغرض ويشار إليه في محضر كاتب الضبط؛</li> <li>- أمر يصدره القاضي أو المحكمة مع بيان تاريخ رفع الأختام باليوم والساعة؛</li> <li>- إنذار لحضور رفع الأختام يوجهه كاتب الضبط لنذوي الحقوق والمتعرضين.</li> </ul> <p>إذا كان أحد الأطراف بعيداً عن القاضي أو المحكمة من يمثله.</p> <p>يسندى المتعرضون في موطنهم المختار.</p> <p>لا ترفع الأختام إذا كان ذوي الحقوق كلهم أو بعضهم قاصرين إلا إذا عين لهم ممثل قانوني أو تم ترشيدهم.</p> <p><b>المادة 295</b></p> <p>يتضمن محضر رفع الأختام ما يأتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- بيان التاريخ الذي وقع فيه؛</li> </ul>
---	--

ويسلم هذا الأخير الأنصبة بعد القرعة حالاً لاصحاحها مع ملخصات من محضر القسمة كلاً أو بعضاً إذا طلما الأطراف. ويشعر القاضي المكلف بشؤون القاصرين بذلك عند الاقتضاء.

المادة 306

إذا كان جميع الشركاء رشداء متمتعين بحقوقهم المدنية وحضروا بأنفسهم أو حضر من ينوب عنهم بصفة قانونية، أمكن لهم أن لا يلجأوا إلى الطرق القضائية أو أن يتخلوا عنها في سائر مراحل الدعوى وأن يتفقوا على الطريقة التي يرتكضونها في القسمة.

#### الفرع العاشر

##### الغيبة

المادة 307

يمكن لكل ذي مصلحة مشروعة أو للنيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية، عند وجود ضرورة تسيير كل أو بعض أموال تركها شخص افترضت غيبته، بسبب انقطاع أخباره دون أن يترك وكالة لأحد، تقديم مقال إلى المحكمة الابتدائية لآخر محل إقامة من تفترض غيبته، وإلإ إلى المحكمة التي توجد الأموال بدارتها قصد الأمر باتخاذ إجراءات التسيير، وخاصة تكليف كاتب ضبط أو من تراه مؤهلاً للتسيير ضمن الشروط التي تحدها.

تدلي النيابة العامة بمستنتاجاتها إذا لم تكن هي التي قدمت المقال، ويكون أمر المحكمة المختصة غير قابل للطعن.

يمنع على المسير أن يفوت أي منقول أو عقار دون إذن من المحكمة المختصة.

#### الفرع الحادي عشر

##### أهلية الدولة للإرث

المادة 308

إذا كانت الدولة مؤهلة للإرث عند انعدام وارث معروف، أخبرت السلطة المحلية مكان الوفاة أو كل ذي صفة ومصلحة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد المتروك في دائرة نفوذهما المحلي بذلك، مع بيان المتروك على وجه التقرير.

يصدر رئيس المحكمة الابتدائية المحال إليه الطلب من طرف وكيل الملك، أمراً يقضي بالتصريح بشغور التركة، يعين فيه كاتب ضبط لإحصاء الأموال والقيم المتروكة، ويكلفه بحراستها إن كانت لها أهمية.

يضع كاتب الضبط الأختام عند الاقتضاء، ويحرر محضراً بمختلف هذه العمليات.

يعين القاضي المكلف بالتوثيق تلقائياً أو بناء على طلب كل من له مصلحة، عدلين للقيام بالإحصاء، بحضور الأطراف أو ممثليهم، وإذا لم يتأت استدعاء أحد الأطراف لبعد أو غيبة أو غير ذلك عين القاضي من يمثله؛

يشمل الإحصاء بيان تاريخ إجرائه، ومن قام به ومكانه، والأطراف الذين طلبوه، وتعيين وتقويم الأموال العقارية إن وجدت والسنداً والمنقولات والقيم والنقود.

يوقع الأطراف الحاضرون مع العدلين الإحصاء.

المادة 301

إذا طرأت صعوبات عند إجراء الإحصاء أو ادعى أحد الأطراف استحقاق أموال تم إدراجها في الإحصاء ولم يوافق الآخرون، أشير إلى ذلك بالمحضر على أن يرفع الأمر من كل ذي مصلحة إلى قاضي المستعجلات.

لا توقف دعوى الاستحقاق عملية الإحصاء ما لم يأمر قاضي المستعجلات بذلك.

#### الفرع التاسع

##### قسمة التركة

المادة 302

يقدم طلب قسمة التركة إلى المحكمة الابتدائية لمحل افتتاح التركة، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في مدونة الحقوق العينية.

يعتبر محل افتتاح التركة الموطن الحقيقي للموروث أو محل إقامته.

المادة 303

يمكن للمحكمة أن تأمر بالقسمة البنية إذا كان المطلوب قسمته قابلاً لذلك وينتفع كل بحصته، بمدرك أو بدونه، ولو كان هناك قاصرون.

إذا كان موضوع القسمة غير قابل لها ولا لانتفاع كل بحصته، تأمر المحكمة ببيعه جملة أو تفصيلاً بالمزاد العلني مع تحديد الثمن الافتتاحي للبيع بواسطة خبرة قضائية.

المادة 304

يتم البيع وفقاً للمقتضيات المتعلقة ببيع عقار المحجور.

المادة 305

إذا أصبح الحكم قابلاً للتنفيذ تجري القرعة بواسطة كاتب الضبط

يعتبر نهائياً ولا يطعن فيه إلا بالزور، كل اتفاق موقع من طرف الأجير والمشغل أو من ينوب عنه، ويكون مصادقاً على صحة إمضائه من طرف الجهة المختصة، وموقعها بالعطف من طرف المكلف بتفتيش الشغل.

المادة 314

يمكن للأطراف أن يمثلوا من طرف محام.

يمكن أيضاً تمثيلهم، في حالة تعذر الحضور الشخصي، بمقتضى إذن من المحكمة.

المادة 315

تجري المحكمة في بداية الجلسة محاولة صلح بين الأطراف.

المادة 316

ثبتت، في حالة الصلح، شروط الاتفاق طبقاً لما يأتي:

-في النزاعات المتعلقة بالشغل بمقتضى حكم:

-في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية بمقتضى حكم يتضمن تاريخ وقوع الحادثة وتاريخ الشروع في الانتفاع بالتعويض أو الإيراد وجميع العناصر المستعملة لتقدير التعويض أو الإيراد طبقاً للشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به، وبين في حالة مراجعة الإيراد بسبب الإنكماش أو تفاقم العاهة أو انخفاضها؛

-في قضايا الضمان الاجتماعي حسب الحالة، بمقتضى محضر وإذا كان النزاع يتعلق بتعويضات أو معاشات فبمقتضى حكم يتضمن بيان العناصر المستعملة لتقدير التعويضات والمعاشات المذكورة طبق الشروط المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي.

إن إثبات الاتفاق بمحضر والإشهاد عليه بحكم يضع حد للنزاعات وينفذ بقوة القانون ولا يقبل الحكم أبداً طعن.

المادة 317

إذا تعذر تحقيق التصالح لاختلاف الأطراف أو لعدم حضور أحدهم أو ممثل عنه في نزاعات الشغل أو قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، حرر محضر بعدم الصلح وبيت في القضية حالاً أو تؤخر لجلسة أخرى عند الاقتضاء.

المادة 318

يمكن للمحكمة أن تستدعي وتستمع إلى جميع الشهود. كما يمكن لها أن تأمر بكل إجراءات التحقيق وخاصة الخبرة ضمن المقتضيات المولية.

إذا كانت الأموال تشتمل على عناصر قابلة للتلف، استؤذن رئيس المحكمة في بيعها بالكيفيات المقررة لبيع منقولات المحجور وتوضع الأموال الناتجة عن هذا البيع بعد خصم المصارييف بصندوق الإيداع والتديير.

يشعر وكيل الملك حينئذ الإدارة المكلفة بأملاك الدولة.

يعتبر الأمر القضائي الصادر في إطار الفقرة الثانية أعلاه سندًا ناقلاً لملكية أموال التركمة المصرح بشغورها لفائدة الدولة.

المادة 309

يأمر رئيس المحكمة الابتدائية عند الاقتضاء باتخاذ جميع تدابير الإشهار التي يراها ضرورية، وخاصة تعليق أمره بأخر موطن للهالك وبمقر الجماعة محل ولادته إذا كان معروفاً، وكذا النشر في جريدة واحدة أو أكثر من الجرائد التي يعينها وبجميع الوسائل المتاحة قانوناً.

تلغى الإجراءات السالفة الذكر إذا ظهر وارث للمتوفى بعد صدور الأمر بشغور التركمة.

#### باب الرابع

#### المسطرة في القضايا الاجتماعية

المادة 310

تطبق القواعد المنصوص عليها في هذا القانون ما لم تكن منافية لمقتضيات هذا الباب.

المادة 311

يستفيد الأجير أو ذوو حقوقه بحكم القانون مدعياً كان أو مدعى عليه، من المساعدة القضائية أمام محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية وأمام محكمة النقض.

يسري مفعول المساعدة القضائية بحكم القانون على جميع إجراءات تبليغ الأحكام القضائية وتنفيذها.

المادة 312

يستدعي الأطراف للجلسة طبقاً للشروط المشار إليها في المادة 83 أعلاه وما بعدها قبل التاريخ المحدد لها بثمانية أيام (8) على الأقل.

المادة 313

إذا باشر طرفاً عقد الشغل مسطرة الصلح التمهيدي المنصوص عليها في مدونة الشغل، فلا يجوز لهما اللجوء إلى المحكمة إلا بعد انتهاء هذه المسطرة.

<p><b>المادة 323</b></p> <p>يستأنف الحكم داخل أجل ثلاثة (30) يوما من تاريخ تبليغه طبق الشروط المنصوص عليها في المادة 115 أعلاه بمقابل وفق مقتضيات المادة 216 أعلاه.</p> <p>تستدعي كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف الأطراف والشهود طبقاً لمقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها.</p> <p><b>المادة 324</b></p> <p>يمكن الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة انتهائياً في القضايا الاجتماعية وكذا القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف طبقاً للمسطرة العادلة.</p> <p><b>المادة 325</b></p> <p>تحدد المحكمة، عند الاقتضاء، بمناسبة تحديد الإيراد العمري، مبلغ رأس المال الذي يجب أن يعوض هذا الإيراد.</p> <p>يجب أن يشار إلى رأس المال المذكور في محضر الصلح أو الحكم.</p> <p><b>المادة 326</b></p> <p>يبت الحكم في طلب تسبيق الإيراد المقدم من الضحية اعتباراً لصلحته.</p> <p><b>المادة 327</b></p> <p>يمكن للمحكمة، في حالة الاستعجال، وفي كل مرحلة من مراحل المسطرة وطبقاً للشروط المنصوص عليها في التشريع الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية، أن تصدر أمراً معللاً، بناء على طلب، وغير قابل لأى طعن، دون إجراءات ولا مصاريف:</p> <p style="padding-left: 40px;">- التشريح الجنائي؛</p> <p style="padding-left: 40px;">- بتوقيف أداء التعويض اليومي في حالة امتناع الضحية عن إجراء المراقبة الطبية عليها؛</p> <p style="padding-left: 40px;">- بشأن حق الضحية في الاستفادة من الأجهزة الطبية.</p> <p><b>الباب الخامس</b></p> <p><b>الاختصاص والمسطرة في قضايا قضاء القرب</b></p> <p style="text-align: center;"><b>الفرع الأول</b></p> <p><b>مقتضيات عامة</b></p> <p><b>المادة 328</b></p> <p>تطبق أمام قضاء القرب قواعد الاختصاص والمسطرة المنصوص</p>	<p><b>المادة 319</b></p> <p>لا يمكن في حالة إصدار المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف حكمها تمهدياً بإجراء خيرة طبية، أن يكون الخبير المختص، عدا إذا وافق على ذلك الطرف المعنى بالأمر، هو الطبيب الذي عالج الشخص المذكور أو طبيب المشغل أو الطبيب الملحق بالمقاولة أو شركة التأمين المنخرط فيها المشغل أو طبيب صندوق الضمان الاجتماعي.</p> <p>يجب أن يضع الخبير أو الخبراء المختصين تقريرهم داخل أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ تبليغهم الحكم التمهيدي المتعلق بإجراء الخبرة.</p> <p><b>المادة 320</b></p> <p>إذا كان الأجير مضطراً لغادر محلاً قصده التوجه عند الخبير المختص المعين في قضايا حوادث الشغل أو الضمان الاجتماعي أو الخبراء المختصين في الأمراض المهنية، فإن مصاريف التنقل المحددة من طرف المحكمة تسلم مسبقاً من طرف الخزينة العامة، وتعتبر جزءاً من مصاريف الدعوى.</p> <p><b>المادة 321</b></p> <p>يتضمن الحكم بالإضافة إلى المقتضيات المشار إليها في المادة 109 أعلاه التنصيص على إجراء محاولة الصلح، وفي حالة إجراء البحث أسماء الشهود وأدائهم اليمين، وعند الاقتضاء الإجراءات العارضة ومختلف إجراءات التحقيق المأمور باتخاذها، وكذا النقط الواجب البت فيها.</p> <p style="text-align: right;">ينص علاوة على ذلك:</p> <p style="text-align: right;">- في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، على تاريخ الحادثة وتاريخ الشروع في الانتفاع بالتعويض أو الإيراد وجميع العناصر المعتمدة في تقدير التعويض أو الإيراد، طبقاً للشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل؛</p> <p style="text-align: right;">- في قضايا الضمان الاجتماعي، إذا كان النزاع يتعلق بتعويضات أو معاشات، على جميع العناصر المعتمدة في تقدير التعويضات أو المعاشات المذكورة طبقاً للشروط المنصوص عليها في التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي.</p> <p><b>المادة 322</b></p> <p>يكون الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون، رغم كل تعرض أو استئناف، في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، وفي قضايا الضمان الاجتماعي وفي قضايا التكوين من أجل الإدماج والتمرس المهني والتدرج المهني، وفي قضايا عقود الشغل، بشأن الأداءات المرتبة عن تنفيذ هذه العقود.</p>
--	--

<p>المدعي.</p> <p>إذا كان المدعي عليه حاضراً أوضح له القاضي مضمون الطلب، وإذا لم يحضر بلغ له مقال المدعي أو نسخة من المحضر في الحال، ويحتوي هذا التبليغ على استدعاء لجلسة لا يتجاوز تاريخها ثمانية (8) أيام.</p> <p>المادة 333</p> <p>إذا تعذر الصلح بين طرفي الدعوى، بتقاضي القرب في موضوعها داخل أجل ثلاثين (30) يوماً بحكم غير قابل لأى طعن، مع مراعاة أحكام المادتين 31 و 32 أعلاه.</p> <p><b>الفرع الثالث</b></p> <p><b>التبليغ والتنفيذ</b></p> <p>المادة 334</p> <p>تكلف السلطة الإدارية المحلية بتبليغ وتنفيذ أحكام قضاء القرب عندما يكون المستفيد شخصاً ذاتياً، غير أنه يمكن لهذا الأخير اختيار مفوض قضائي لتلقيح وتنفيذ أحكام قضاء القرب.</p> <p>يمكن للمحكمة أن تأمر بتلقيح الاستدعاءات أو تنفيذ أحكام قضاء القرب بواسطة أحد موظفي كتابة الضبط.</p> <p>تطبق مقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها بالنسبة للأشخاص الاعتبارية.</p> <p><b>الباب السادس</b></p> <p><b>التجريح</b></p> <p>المادة 335</p> <p>يمكن تجريح كل قاض للأحكام:</p> <p>-إذا كانت له أو لزوجه أو لأحد أصولهما أو فروعهما مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع؛</p> <p>-إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه أو بين زوجه مع أحد الأطراف إلى غاية الدرجة الرابعة؛</p> <p>-إذا كانت بينه أو بين زوجه أو أصولهما أو فروعهما وبين أحد الأطراف دعوى قائمة أو انتهت منذ أقل من سنتين؛</p> <p>-إذا كان دائناً أو مديناً لأحد الأطراف؛</p> <p>-إذا قدم استشارة أو رافع أو كان طرفاً في النزاع أو نظر فيه كمحكم أو أدلى فيه بشهادة؛</p>	<p>علمها في هذا الباب، ما لم ينص قانون على خلاف ذلك، كما تطبق القواعد المتبعة أمام المحاكم الابتدائية، ما لم تكن مخالفة لمقتضيات هذا الباب.</p> <p><b>المادة 329</b></p> <p>تطبق المسطورة الشفوية أمام قضاة القرب، وتكون مجانية ومعرفة من الرسوم القضائية بخصوص الطلبات المقدمة من طرف الأشخاص الذاتيين.</p> <p><b>المادة 330</b></p> <p>تكون جلسات قضاة القرب علنية، وتصدر الأحكام باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون، وتتضمن في سجل خاص، كما تذيل بالصيغة التنفيذية.</p> <p>يعين النطق بالأحكام وهي محروقة، وتسلم نسخة منها إلى المعينين بها داخل أجل عشرة (10) أيام الموالية لتاريخ النطق بها.</p> <p>إذا صدر الحكم بحضور الأطراف تم التنصيص على ذلك في محضر الجلسة، ويشعر القاضي الأطراف بحقهم في طلب الإلغاء وفق الشروط وداخل الآجال المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه، ولا يعتبر هذا الحضور بمثابة تبليغ إلا من تسلم نسخة الحكم بالجلسة ووقع على ذلك.</p> <p><b>الفرع الثاني</b></p> <p><b>الاختصاص والمسطرة</b></p> <p>المادة 331</p> <p>يختص قاضي القرب بالنظر في الدعاوى الشخصية والمنقولة التي تقل قيمتها عن خمسة آلاف (5000) درهم، ولا يختص في النزاعات المتعلقة بمدونة الأسرة والعقارات والقضايا الاجتماعية والإدارية والإفراغات.</p> <p>إذا قدم المدعي عليه طلباً مقابلأ، فإن هذا الطلب لا يضاف إلى الطلب الأصلي لتحديد مبلغ النزاع ويبقى قاضي القرب مختصاً بالنسبة للجميع.</p> <p>في حالة ما إذا تجاوز الطلب المقابل الاختصاص القيمي لقضاء القرب أحيل صاحبه على من له حق النظر.</p> <p><b>المادة 332</b></p> <p>تقدّم الدعوى إلى قاضي القرب إما بمقال مكتوب أو بتصريح شفوي يتلقاه كاتب الضبط ويدونه في محضر يتضمن الموضوع والأسباب المعتمدة، وفق نموذج معد لهذه الغاية بقرار لوزير العدل، ويوضع مع</p>
---	--

يتعين أن يكون القرار معللاً في حالة رفض الطلب.  
لا يقبل هذا القرار أي طعن.

المادة 340

يمكن للقاضي المجرح فيه أن يطلب، عند الاقتضاء، تعويضه عن الأضرار، غير أنه لا يمكن للقاضي الذي يقيم أو ينوي إقامة دعوى التعويض أن يشارك بعد ذلك في الحكم في القضية الأصلية، فإن ساهم في ذلك لم يتأن له أن يقيم هذه الدعوى.

المادة 341

يجب على كل قاضٍ يعلم بوجود أحد أسباب التجريح المذكورة في المادة 335 أعلاه أو أي سبب آخر بينه وبين أحد الأطراف أن يصرح بذلك كتابة:

-رئيس محكمة الدرجة الأولى إذا تعلق الأمر بقاضٍ بهذه المحكمة؛

-للرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية إذا تعلق الأمر برئيس ممحكمة درجة أولى بدائرة نفوذها أو بأحد المستشارين العاملين بها؛

-للرئيس الغرفة المعنية إذا تعلق الأمر بأحد المستشارين بمحكمة النقض؛

-للرئيس الأول لمحكمة النقض إذا تعلق الأمر برئيس أول لمحكمة درجة ثانية أو رئيس غرفة بمحكمة النقض.

يتعين على الرؤساء الموجه لهم التتصريح أن يقرروا بمحضر ما إذا كان يتعين على القاضي المعنى بالأمر أن يتخلّى عن الحكم في القضية.

المادة 342

تطبق أسباب التجريح المتعلقة بقاضي الأحكام على قاضي النيابة العامة، إذا كان طرفاً منضماً، ولا يجرح إذا كان طرفاً رئيسياً.

يصرح بسبب التجريح لوكيل الملك أو لوكيل العام للملك، حسب الحالـة، الذي يقرر ما إذا كان يتعين على قاضي النيابة العامة المعنى بالتجريح أن يتخلّى عن متابعة الإجراءات في القضية.

الباب السابع  
تنازع الاختصاص  
المادة 343

يكون هناك مجال لتنازع الاختصاص إذا أصدرت عدة محاكم في نزاع واحد قرارات غير قابلة للطعن صرحت فيها باختصاصها أو عدم اختصاصها فيه.

-إذا سبق أن كان نائباً قانونياً لأحد الأطراف؛

-إذا وجدت علاقة تبعية بين القاضي أو زوجه وبين أحد الأطراف أو زوجه؛

-إذا وجدت صدقة أو عداوة مشهورة بين القاضي وأحد الأطراف.

المادة 336

يقدم طلب التجريح وفق القواعد المقررة في المقال الافتتاحي للدعوى إلى رئيس ممحكمة الدرجة الأولى أو الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية أو الرئيس الأول لمحكمة النقض بحسب مقر عمل القاضي المطلوب تجريحه.

يتضمن طلب التجريح، تحت طائلة عدم القبول، هوية الأطراف وأسباب التجريح، ويرفق بالحجج المثبتة له، ويوقعه طالبه أو محامييه أو وكيل الطالب.

يجب على طالب التجريح، تحت طائلة عدم القبول، أن يقدم طلبه قبل البدء في مناقشة القضية، ما لم تكن أسباب التجريح قد طرأت أو لم يعلم بها إلا لاحقاً.

المادة 337

يبلغ الرئيس الموجه إليه طلب التجريح، القاضي المعنى بالأمر ليصرح خلال أجل عشرة (10) أيام كتابة بموافقته على التجريح أو رفضه له مع الجواب عن وسائل التجريح، وتوجه نسخة من الطلب إلى النيابة العامة.

يجب على القاضي المطلوب تجريحه الامتناع عن النظر في القضية إلى حين البت في طلب التجريح.

يستبدل فوراً القاضي الذي وافق على طلب تجريحه.  
يمكن في حالة الاستعجال وتتوفر عنصر الجدية تعين قاضٍ آخر، ولو تلقائياً، للقيام بالإجراءات الضرورية.

المادة 338

يحال طلب التجريح إلى ممحكمة الدرجة الثانية المختصة خلال ثلاثة (3) أيام من الجواب بالرفض أو السكوت، إذا تعلق الأمر بمستشار يعمل بها، أو بقاضٍ، أو رئيس ممحكمة يعمل بدائرة نفوذها، وإلى ممحكمة النقض إذا تعلق الأمر بمستشار يعمل بها، أو رئيس أول لمحكمة الدرجة الثانية.

المادة 339

تبث المحكمة المختصة في غرفة المشورة، وجوباً، خلال أجل عشرة (10) أيام بعد الاستئناف، عند الاقتضاء، لإيضاحات الطرف طالب التجريح والطرف المطلوب تجريحه.

أو تعدله لصالح المتعرض.

إذا كان المقرر المتعرض عليه صادرا في موضوع غير قابل للقسمة، فلا يقبل التعرض إلا إذا تم إدخال كل الأطراف في الدعوى، ويكون المقرر الصادر فيها حجة عليهم جميعا.

المادة 349

لا يوقف تعرض الغير الخارج عن الخصومة التنفيذ إلا إذا رأت المحكمة التي تنظر في التعرض وقف التنفيذ لأسباب جدية بناء على مقال مستقل.

تستدعي المحكمة، عند الاقتضاء، بمجرد ما يحال إليها مقال وقف التنفيذ، الأطراف للمناقشة، والحكم في غرفة المشورة داخل أجل ثلاثةين (30) يوما.

المادة 350

يمكن للطرف المتضرر من تعرض الغير الخارج عن الخصومة، الذي لم يستجب لدعوه، أن يتقدم بطلب التعويض عن التقاضي بسوء نية والتسويف والمماطلة، في المرحلة التي توجد عليها الدعوى، كما يمكنه تقديم طلب التعويض بدعوى مستقلة.

### القسم السادس

#### المسطرة أمام محاكم الدرجة الثانية

##### الباب الأول

###### إجراءات تحقيق الدعوى

المادة 351

تودع مقالات الاستئناف، وتوجه إلى كتابة ضبط المحكمة المرفوع إليها الاستئناف وفق مقتضيات المادة 214 أعلاه، مع مراعاة مقتضيات الفقرتين الثانية والستادسة من المادة 216 أعلاه.

يمكن تقديم المقال بأي صندوق من صناديق المحاكم على أن يتم إرساله من طرف رئيس كتابة الضبط فورا إلى المحكمة المختصة.

المادة 352

بمجرد توصل كتابة الضبط لمحكمة الدرجة الثانية بمقال الاستئناف، يعين المستشار المقرر وفق مقتضيات الفقرة 3 من المادة 628 أدناه، باعتباره مكلفا بتجهيز القضية.

يمكن لرئيس محكمة الدرجة الثانية أو من ينوب عنه، بصفة استثنائية، أن يغير المستشار المقرر كلما حصل وجوب لذلك.

المادة 344

يقدم طلب الفصل في تنازع الاختصاص بمقابل أمام المحكمة الأعلى درجة المشتركة بين المحاكم التي يطعن في أحکامها أمامها، وأمام محكمة النقض إذا تعلق الأمر بمحاكم لا تخضع لـأية محكمة أعلى مشتركة بينها.

المادة 345

ينظر في المقال بغرفة المشورة دون حضور الأطراف أو وكلائهم. تصدر المحكمة التي قدم إليها المقال إذا اعتبرت عدم وجود تنازع لاختصاص قرارا معللا بالرفض قابلا للطعن بطريق النقض إذا لم تكن المحكمة هي محكمة النقض.

تعيد المحكمة التي قدم إليها المقال إذا اعتبرت أنه يمكن أن يكون هناك تنازع لاختصاص القضية إلى المستشار المقرر ليبيت فيها وفق الإجراءات العادلة والأجال المقررة بمقتضى القانون بعد تخفيفها حينئذ إلى النصف.

يوقف هذا القرار ابتداء من تاريخه كل إجراء ومسطرة أمام قاضي الموضوع.

يكون معينا بالبطلان كل إجراء قد يقع خرقا للتوفيق المنوج باستثناء مجرد الإجراءات التحفظية.

##### الباب الثامن

#### تعرض الغير الخارج عن الخصومة

المادة 346

يمكن لكل شخص أن يتعرض تعرض الغير الخارج عن الخصومة على مقرر قضائي يمس بحقوقه، إذا لم يكن طرفا أو مثلا في الدعوى، وذلك داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 403 أدناه.

المادة 347

يقدم التعرض المشار إليه في المادة السابقة أمام المحكمة المصدرة للحكم وفقا للقواعد المقررة للمقال الافتتاحي للدعوى.

يجوز أن يبيت في هذا التعرض نفس القضاة الذين أصدروا المقرر.

المادة 348

يتربى على تعرض الغير الخارج عن الخصومة عرض النزاع على المحكمة بالنسبة للأسباب المعتمدة في مقال التعرض فقط.

إذا قضت المحكمة بصحة التعرض، فإنها تلغى المقرر المطعون فيه

<p>يأمر المستشار المقرر فوراً بتسلیم نسخة من مقال الاستئناف ونسخة من المستندات إلى المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.</p> <p>يأمر المستشار المقرر فوراً بتبلیغ مقال الاستئناف للطرف الآخر، مع مراعاة الآجال المنصوص عليها في المادتين 88 و 89 أعلاه إن اقتضى الحال.</p> <p>يبلغ هذا الأمر إلى المستئنف عليه ويعلم بتاريخ الجلسة العلنية التي خصصت للقضية، مع الإشارة إلى وجوب تقديم مذكرة الدفاع والمستندات المؤيدة قبل الجلسة أو داخل أجل يحدده المستشار المقرر.</p> <p>إذا تعدد المستئنف عليهم ولم يقدم بعضهم مستنتاجاته في الأجل المحدد، نبه المستشار المقرر عند حلول الأجل إلى أنه إن لم يقدم بتقاديمها داخل أجل جديد، اعتبرت المسطرة حضورية بالنسبة لجميع الأطراف.</p> <p>يبلغ في القضية بعد انتهاء هذا الأجل بقرار يعتبر حضوريًا بالنسبة لجميع الأطراف.</p> <p>يبلغ للمستئنف عليهم الأمر المنصوص عليه في الفقرة الثالثة أعلاه وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 83 أعلاه وما بعدها، وسلم لهم في الوقت نفسه نسخ المقالات المقدمة من طرف المستئنفين.</p> <p>المادة 353</p> <p>يجب على كل طرف أو وكيله يقيم خارج دائرة نفوذ المحكمة المرفوع إليها الاستئناف، أن يعين موطننا للمخابرة معه في دائرة نفوذه الترابي، تحت ظائلة اعتبار كل إجراء بلغ لكتابة ضبط محكمة الدرجة الثانية صحيحًا.</p> <p>يعتبر مكتب المحامي محل المخابرة معه وتبلغ إليه الإجراءات، باستثناء الأحكام التمهيدية القاضية بتحملات مالية والأحكام الفاصلة في الدعوى ما لم يتفق الطرفان كتابة على خلاف ذلك.</p> <p>يعتبر كل إجراء بلغ للمحامي في حسابه الإلكتروني المعده لهذه الغاية أو عنوان بريده الإلكتروني صحيحًا.</p> <p>المادة 354</p> <p>يحق للأطراف أو من ينوب عنهم الاطلاع على مستندات القضية أوأخذ نسخ منها على نفقتهم في كتابة الضبط دون نقل أصولها خارج المحكمة.</p> <p>المادة 355</p> <p>تودع مذكرة الدفاع والردود وكل المذكرات والمستنتاجات الأخرى في كتابة ضبط المحكمة المرفوع إليها الاستئناف، وتضاف إلى الملف، ويكون عدد نسخها مساوياً لعدد الأطراف، مع مراعاة مقتضيات المادة</p>	<p>216 أعلاه.</p> <p>يقع تبليغها طبقاً لمقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها بمجرد إيداعها.</p> <p>المادة 356</p> <p>إذا لم يقدم المستئنف عليه مستنتاجاته عند عرض القضية في الجلسة صدر القرار فيها غيابياً، ما لم تقر المحكمة تأجيل القضية إلى جلسة أخرى طبقاً لطلب المستئنف عليه أو وكيله أو محامييه قصد تقديم مستنتاجاته.</p> <p>إذا كانت القضية غير جاهزة للحكم، أمكن للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن تؤجلها إلى أقرب جلسة أو أن ترجعها إلى المستشار المقرر، وفي جميع الأحوال يتبع على هذا الأخير الحرص على تجهيز القضية وإحالتها إلى الجلسة داخل أجل لا يتعدى تسعين (90) يوماً.</p> <p>المادة 357</p> <p>يتخذ المستشار المقرر الإجراءات لجعل القضية جاهزة للحكم، ويأمر بتقاديم المستندات التي يراها ضرورية للتحقيق في الدعوى، ويمكن له بناء على طلب الأطراف أو تلقائياً، بعد سماع الأطراف أو استدعائهم للحضور بصفة قانونية، الأمر بأي إجراء للتحقيق دون مساس بما يمكن للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن تأمر به بعد ذلك من إجراءات في جلسة علنية أو في غرفة المشورة.</p> <p>لا يمكن بأي حال أن تمس الأوامر التي تصدر في هذا الشأن الدعوى الأصلية، وتبلغ طبقاً للمادة 83 أعلاه وما بعدها، ولا تكون قابلة لأي طعن.</p> <p>المادة 358</p> <p>إذا تم تحقيق الدعوى، أو إذا انقضت آجال تقديم الردود واعتبر المستشار المقرر أن الدعوى جاهزة للحكم، حدد تاريخ الجلسة التي تدرج فيها القضية، يستدعي لها الأطراف.</p> <p>لا تعتبر المحكمة المرفوع إليها الاستئناف المستنتاجات والطلبات المقدمة من الأطراف ولا المستندات المرفقة بها بعد اعتبار الدعوى جاهزة للحكم، باستثناء المستنتاجات الramyia إلى التنازل.</p> <p>تسحب من الملف المذكرات والمستندات المدلّ بها متأخرة، وتودع في كتابة ضبط المحكمة رهن إشارة أصحابها.</p> <p>غير أنه يمكن للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف، بقرار معمل، إعادة القضية إلى المستشار المقرر إذا طرأت بعد اعتبار الدعوى جاهزة للحكم واقعة جديدة من شأنها أن تؤثر على القرار، أو إذا تعذر إثارة واقعة قبل ذلك خارجة عن إرادة الأطراف.</p> <p>المادة 359</p>
---	--

استوجب ذلك النظام العام أو الأخلاق الحميدة أو حرمة الأسرة أو المصلحة الفضلى للطفل.

تحرر محاضر الجلسات بكل تجرد وأمانة، ويدون كاتب الضبط كل ما راج بها أو عاينه أو تلقاه دون بتر أو تشطيب أو إضافة بين السطور.

يوقع محاضر الجلسة فورا من طرف رئيسها وكاتتها، كما يوقع بعد كل جلسة سجلها من طرف الرئيس وكاتب الضبط.

**المادة 363**

للرئيس حفظ نظام الجلسة وتطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف مقتضيات المواد 92 و 93 و 94 أعلاه.

**المادة 364**

يحرر المستشار المقرر في جميع القضايا التي أجري فيها تحقيق طبقا للمادتين 357 و 358 أعلاه، تقريرا مكتوبا يضمن فيه ما حدث من عوارض في تسيير المسطرة، والإجراءات التي قام بها، ويحلل فيه الواقع ووسائل دفاع الأطراف، ويورد ملخصا لمستنتاجاتهم مع بيان النقط التي يجب الفصل فيها دون أن يبدي رأيه.

يمكن للأطراف تقديم ملاحظاتهم الشفوية بالجلسة لتعزيز مستنتاجاتهم الكتابية.

يجب أن يحضر الجلسة المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بالنسبة لمحاكم الاستئناف الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف.

يدلي المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بأرائه مكتوبة ويمكنه توضيحها شفهيا لهيئة الحكم بكمال الاستقلال، سواء فيما يتعلق بالواقع أو القواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم الحصول على نسخة من مستنتاجات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق دون التعقيب عليها.

**المادة 365**

يأمر الرئيس بوضع القضية في المداولة بعد انتهاء المناقشة والاستئناف للمستنتاجات الكتابية أو الشفوية للنيابة العامة عند الاقضاء، وبالنسبة لمحاكم الاستئناف الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف، بعد الاستئناف للمستنتاجات الكتابية أو الشفوية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.

يحدد الرئيس تاريخ الجلسة التي سيتم فيها النطق بالقرار.

**المادة 359**

تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف مقتضيات الباب الثالث من القسم الثالث المتعلق بإجراءات تحقيق الدعوى، مع مراعاة ما يأتي:

تقرر إجراءات التحقيق بأمر من المستشار المقرر بصفته مكلفا بتجهيز القضية وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 357 أعلاه أو بقرار من المحكمة مجتمعة بغرفة المشورة بعد الاستئناف للمقرر أو بقرار صادر في جلسة علنية.

يقوم المستشار المقرر بالوقوف على عين المكان ما لم يتقرر القيام بذلك من طرف هيئة المحكمة.

تجري الأبحاث أمام المستشار المقرر، ما لم ترغب المحكمة في الاستئناف إلى الشهود بنفسها وفي هذه الحالة يجري هذا الاستئناف بغرفة المشورة.

يمكن أن يؤمر بحضور الأطراف شخصيا أمام المستشار المقرر أو بغرفة المشورة أو بالجلسة العلنية ويحرر محضر بذلك.

تجري تحت إشراف المستشار المقرر مسطرة تحقيق الخطوط والذور.

## الباب الثاني

### قرارات محكمة الدرجة الثانية

**المادة 360**

يهيء الرئيس الأول جدول كل جلسة ويبلغ إلى النيابة العامة أو إلى المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، حسب الحال، ويعمل بباب قاعة الجلسات ويشهر بجميع الوسائل بما في ذلك الموقع الإلكتروني للمحاكم وبجميع الوسائل الإلكترونية المعدة لهذه الغاية.

**المادة 361**

يجب أن يبلغ كل طرف في الدعوى أو دفاعه أو وكيله، طبقا للمادة 83 أعلاه وما بعدها، بالتاريخ الذي أدرجت فيه القضية في الجلسة.

يجب أن ينصرم أجل خمسة (5) أيام بين تاريخ تبليغ الاستدعاء والتاريخ المحدد للحضور بالجلسة.

**المادة 362**

تكون الجلسات علنية إلا إذا قرر القانون خلاف ذلك.

يمكن للمحكمة أن تأمر، تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف أو دفاعه أو وكيله أو النيابة العامة، بإجراء المناقشة في جلسة سرية متى

<p>يوقع عوضا عنه بالإشارة إلى ذلك عند التوقيع.</p> <p>إذا حصل المانع لجميع القضاة المشكلة منهم الهيئة ولكاتب الضبط، وقع أصل القرار الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية مع الإشارة عند التوقيع إلى البيانات المشار إليها أعلاه.</p> <p>المادة 368</p> <p>يضمن كاتب الضبط منطق القرار في محضر الجلسة وفي سجلها، ويشار إلى تاريخ صدوره في السجل المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه.</p> <p>يوقع محضر الجلسة وسجلها من طرف رئيسها وكاتب الضبط.</p> <p>يحفظ في كتابة الضبط أصل قرار كل قضية والملف المتعلق بها المتضمن للمراسلات والمستندات الخاصة المتعلقة بتحقيق الدعوى.</p> <p>ترقم القرارات وتجلد أصولها دوريا قصد تكوين سجل منها.</p> <p>تسليم المستندات لأصحابها عند المطالبة بها مقابل وصل، ما لم تقرر محكمة الدرجة الثانية في غرفة المشورة إبقاء بعضها ملحقا بملف القضية.</p> <p>المادة 369</p> <p>تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف مقتضيات المادة 223 أعلاه المتعلقة بالتنفيذ المعجل رغم التعرض.</p> <p>المادة 370</p> <p>تضاف نسخة من القرار بمجرد توقيعه إلى الملف، وتسليم كتابة الضبط للأطراف نسخة عادية منه مطابقة للأصل متى طلب منها ذلك، مع الإشارة إلى اسم الشخص الذي سلمت إليه و تاريخ التسلیم، مع مراعاة المقتضيات القانونية المتعلقة بواجبات التمبر.</p> <p>يمكن لكل ذي مصلحة من غير الأطراف تقديم طلب إلى رئيس كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت القرار، بتسلیمه نسخة عادية منه مشهود بمطابقتها للأصل، ويشار إلى اسم الشخص الذي سلمت إليه و تاريخ التسلیم. وفي حالة الرفض يعرض الأمر على الرئيس الأول للمحكمة.</p> <p>المادة 371</p> <p>يرفق تبليغ القرار بنسخة منه مشهود بمطابقتها لأصلها بصفة قانونية وتوجه و وسلم وفقا للشروط المحددة في المادة 115 أعلاه.</p> <p>الباب الثالث</p> <p>مواصلة الدعوى والتنازل</p> <p>المادة 372</p> <p>تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف مقتضيات المواد من</p>	<p>تم المداولة بحضور جميع قضاة الهيئة التي قررت وضع القضية في المداولة.</p> <p>لا يشارك ممثل النيابة العامة ولا المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، حسب الحال، في المداولة.</p> <p>يجب أن يكون القرار محررا بشكل كامل عند النطق به.</p> <p>المادة 366</p> <p>تعتبر حضورية القرارات التي تصدر بناء على مقالات الأطراف أو مذكراهم ولو لم يقدموا ملاحظات شفوية في الجلسة.</p> <p>تعتبر حضورية القرارات كذلك التي تصدر بعد أن حضر المستأنف عليه بالجلسة ولم يقدم جوابا أو أسندا للنظر.</p> <p>كما تعتبر حضورية القرارات التي ترفض دفعا وتبت في نفس الوقت في الجوهر ولو كان الطرف الذي أثار الدفع قد امتنع احتياطيا من الإدلاء بمستنتاجاته في الموضوع.</p> <p>تصدر كل القرارات الأخرى غيابيا دون إخلال بمقتضيات الفقرتين السادسة والسادسة من المادة 352 أعلاه.</p> <p>المادة 367</p> <p>تنعقد الجلسات وتصدر قراراتمحاكم الدرجة الثانية عن هيئة تتالف من ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.</p> <p>تحمل القرارات نفس العنوان والبيانات المنصوص عليها في المادة 109 أعلاه.</p> <p>كون القرارات معللة، ويشار إلى أنها صدرت في جلسة علنية وأن المناقشات وقعت في جلسة علنية أو سرية أو بغرفة المشورة، وتشتمل أيضا عند الاقتضاء على الاستماع للأطراف أو وكلائهم أو محامיהם ومضمن مستنتاجات النيابة العامة والمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق مع مراعاة مقتضيات المادة 21 أعلاه.</p> <p>يؤخذ ويوقع أصل القرار من طرف الرئيس المستشار المقرر وكاتب الضبط.</p> <p>إذا عاق الرئيس مانع استحال معه أن يوقع القرار، وقعه خلال ثمانية وأربعين (48) ساعة الموالية أقدم مستشار شارك في الجلسة، وكذلك الأمر إذا حصل المانع للمستشار المقرر، مالم يكن هذا المستشار هو الأقدم حيث يوقع القرار من طرف المستشار الآخر.</p> <p>ينص في أصل القرار على هذا الحلول في التوقيع.</p> <p>إذا حصل المانع لكاتب الضبط اكتفى الرئيس أو المستشار الذي</p>
---	---

ابتدائياً وانهائياً مختصة أيضاً بالنظر في جميع الطلبات التابعة لها أو المرتبطة بها، وفي جميع الدفع التي تدخل ابتدائياً في اختصاص المحاكم الابتدائية الإدارية أو الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية؛

4 - البت في تنازع الاختصاص بين محاكم لا توجد محكمة أعلى درجة مشتركة بينها غير محكمة النقض؛

5 - مخاصمة القضاة؛

6 - الطعون المقدمة ضد الأعمال والقرارات التي تجاوز فيها القضاة سلطاتهم؛

7 - الإحالة من أجل التشكك المشروع؛

8 - الإحالة من محكمة إلى أخرى من أجل الأمن العمومي أو لصالح حسن سير العدالة؛

9 - الطعون الواردة في النصوص القانونية الجاري بها العمل.

## الباب الثاني

### المسطرة

المادة 376

تقديم الدعاوى والطعون المشار إليها في البنود 1 و 2 و 3 من المادة السابقة بواسطة مقال مكتوب موقع عليه من طرف أحد المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض.

إذا كان أحد طرفي الطعن قاضياً أو محامياً، أمكنه الترافع شخصياً أمام محكمة النقض.

يمكن لمحكمة النقض عند عدم تقديم مقال أو تقديمه موقعاً عليه من طرف الطاعن نفسه أو من طرف محام لا توفر فيه الشروط المقررة في الفقرة الأولى أعلاه أن تصدر قرارها تلقائياً من غير استدعاء الأطراف بالتشطيب على القضية.

يبقى مع ذلك مبلغ الرسم القضائي الذي قد يكون تم أداؤه ملكاً لخزينة الدولة.

تعنى من مساعدة المحامي الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها والوصي على الجماعات السلالية، طالبة كانت أو مطلوبة، وذلك خلافاً لمقتضيات الفقرتين 1 و 3 أعلاه.

المادة 377

يتضمن المقال تحت طائلة عدم القبول:

178 إلى 193 أعلاه، مالم تكن متعارضة مع المقتضيات المنصوص عليها في الباب السابع من القسم الثالث من هذا القانون.

## الباب الرابع

### المصاريف

المادة 373

تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف مقتضيات المادة 194 أعلاه وما يليها.

يرفع إلى محكمة الاستئناف، وهي تبت في غرفة المشورة، التعرض على أتعاب الخبراء والترجمة وكذا تعرض الأطراف على تصفيية المصاريف.

## الباب الخامس

### التعرض

المادة 374

تطبق أمام محكمة الاستئناف، عند النظر في الطعن بال تعرض، مقتضيات المادة 200 أعلاه وما بعدها.

## القسم السابع

### محكمة النقض

#### الباب الأول

#### الاختصاص

المادة 375

تحتفظ محكمة النقض، مالم ينص قانون على خلاف ذلك، بالبت في:

1 - الطعن بالنقض ضد المقررات الانتهائية الصادرة عن جميعمحاكم المملكة، باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي لا تتجاوز قيمتها ثلاثة ألف (30000) درهم، وفي الطلبات المتعلقة باستيفاء واجبات الكراء والتحملات الناتجة عنه، وبمراجعة الوجيبة الكرائية؛

2 - الطعون الرامية إلى إلغاء المقررات التنظيمية والفردية الصادرة عن رئيس الحكومة، وقرارات السلطات الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة ابتدائية إدارية أو لقسم متخصص في القضاء الإداري بمحكمة ابتدائية، بسبب التجاوز في استعمال السلطة؛

3 - تكون محكمة النقض المرفوع إليها دعوى تدخل في اختصاصها

المقال مع المستندات المرفقة به وملف الدعوى إلى كتابة ضبط محكمة النقض داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إيداع الطعن بالنقض.

يعتبر وصلا، نسخة المقال المؤشر عليها من طرف كتابة الضبط التي تلقت المقال مع تاريخ إيداعه، بعد التأكد من عدد ونوع المستندات المرفقة.

المادة 379

يتعين على طالب النقض أن يؤدي الرسم القضائي بصدقائق المحكمة أو بواسطة الأداء الإلكتروني.

المادة 380

يحدد أجل الطعن أمام محكمة النقض، ما لم توجد مقتضيات خاصة، في ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه إلى الشخص نفسه أو في موطنها الحقيقي أو المختار.

يعتبر الطعن بالنقض بمثابة تنازل عن الحق في الطعن بالطعن.

يوقف أجل الطعن ابتداء من إيداع طلب المساعدة القضائية لدى الجهة المختصة، ويسري هذا الأجل من جديد من تاريخ تبليغ مقرر مكتب المساعدة القضائية للمحامي المعين تلقائيا ومن تاريخ تبليغ قرار رفض الطلب لمن تقدم به.

المادة 381

تبني طلبات نقض الأحكام المعروضة على محكمة النقض على أحد الأسباب التالية:

-خرق القانون؛

-خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف؛

-عدم الاختصاص، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 599 أدناه؛

-التجاوز في استعمال السلطة؛

-عدم ارتکاز الحكم على أساس قانوني أو انعدام التعليل.

المادة 382

تقديم طعون الإلغاء المشار إليها في البند 2 من المادة 375 أعلاه داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ نشر أو تبليغ المقرر المطعون فيه إلى المعنى بالأمر بعنوانه المنصوص عليه في البطاقة الوطنية للتعرف الإلكترونية.

**نسخة مطابقة لأصل النص**

**كتاب واتقى شارعه مجلس المستشارين**

-بيان أسماء الأطراف الشخصية والعائلية وموطنهم الحقيقي أو المختار؛

-الرقم الوطني للمحامي ورقم هاتفه والهيئة التي ينتهي إليها وعنوان بريده الإلكتروني؛

-ملخص الواقع والوسائل المعتمدة وكذا المستتجات.

في حالة عدم توقيع المقال يوجه إشعار للمحامي أو للطاعن شخصيا، حسب الحال، مع منحه أجلا تحدده المحكمة لتصحيح المسطرة تحت طائلة الحكم بعد القبول بعد انصرام الأجل دون استجابة.

يجب إرفاق المقال بنسخة طبق الأصل من الحكم المطعون فيه، وإلا طلبها كتابة الضبط من المحكمة التي أصدرته.

كما يجب إرفاقه تحت طائلة عدم القبول:

1. بنسخة من المقرر المطعون فيه إذا كان الأمر يتعلق بالطعن في مقرر إداري من أجل التجاوز في استعمال السلطة؛

2. بنسخة من المقرر الذي قضى برفض طلب التظلم الأولى المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 382 أدناه أو بمستند يثبت تقديم الطلب المذكور إن كان قد قدم.

يجب أن يرفق كل مقال بنسخ مساوية لعدد الأطراف، وإذا لم تقدم أي نسخة أو كان عدد النسخ غير مساو لعدد الأطراف، تطلب كتابة الضبط من الطاعن أن يدللي بهذه النسخ داخل أجل عشرة (10) أيام، وعند انصرام الأجل المذكور دون القيام بالمطلوب يدرج الرئيس القضية بالجلسة وتتصدر المحكمة قرارا بعدم القبول.

في حالة الطعن بالنقض المقدم من طرف النيابة العامة، يتعين بإشعارها بضرورة إتمام البيانات الناقصة.

المادة 378

يجب أن يودع المقال، داخل الأجل القانوني، بكتابة ضبط المحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه بالنسبة للطعون المشار إليها في البند 1 من المادة 375 أعلاه وبكتابة ضبط محكمة النقض بالنسبة للطعون الأخرى.

يودع المقال ومرافقاته لدى كتابة الضبط، مقابل وصل كما يمكن إيداعه بالطريقة الإلكترونية.

يسجل المقال في سجل خاص معد لهذه الغاية.

توجه كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه،

- الحالات التي ينص عليها القانون.

يمكن لمحكمة النقض، بطلب من المعنى بالأمر، وبناء على قرار معمل:

- أن تأمر بإيقاف تنفيذ مقررات الإفراج وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه؛

- أن تأمر بإيقاف تنفيذ المقررات التنظيمية والفردية وقرارات السلطات الإدارية المشار إليها في البند 2 من المادة 375 أعلاه.

المادة 384

يقوم الرئيس الأول أو نائبه، بمجرد تسجيل الملف، بإحالته إلى رئيس الهيئة المختصة الذي يعين فوراً مستشاراً مقرراً يكلف بإجراء المسطورة.

المادة 385

يمكن لرئيس الهيئة، أن يقرر عدم إجراء البحث إذا ظهر من المقال أو من المذكرة التفصيلية أن حل القضية معروف مقدماً بصفة يقينية.

يحال الملف مباشرةً إلى النيابة العامة وتدرج القضية بالجلسة من طرف الرئيس، مع مراعاة الأجل المقرر في الفقرة الثالثة من المادة 388 أدناه.

يمكن لمحكمة النقض حينئذ أن تبت في طلب النقض بقرار معمل أو أن تحيل الملف إلى المستشار المقرر بقرار غير معمل لجعل القضية جاهزة للبت فيها.

المادة 386

إذا احتفظ الطاعن في مقاله بحق تقديم مذكرة تفصيلية، تعين الإلاء بها خلال ثلاثة (30) يوماً من تاريخ تقديم المقال.

يعتبر الطاعن الذي لم يراع هذا الأجل متخلياً عن تقديم المذكرة المشار إليها.

يبلغ المقال والمذكرة التفصيلية، عند الاقتضاء، بعد انصرام الأجل المقرر في الفقرة الأولى إلى الأطراف المعنيين طبقاً للمادة 83 وما بعدها أعلاه.

المادة 387

يقدم الأطراف المعنيون بالأمر مذكرات جواهيم الموقعة طبقاً للمادة 377 أعلاه، وكذا المستندات التي يريدون استعمالها، في ظرف ثلاثة (30) يوماً من تاريخ التبليغ.

يمكن للمعني بالأمر أن يقدم قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة تظلماً من المقرر إلى مصدره أو رئيسيه، ويمكن في هذه الحالة رفع الطعن إلى محكمة النقض خلال ثلاثة (30) يوماً من تبليغ مقرر الرفض الصريح كلياً أو جزئياً.

إذا التزمت السلطة الإدارية المرفوع إليها التظلم الصمت في شأنه طوال ثلاثة (30) يوماً اعتبر سكوتها عنه بمثابة رفض له.

إذا كانت السلطة الإدارية هيئة تصدر مقرراتها بتصويت أعضائها، فإن الأجل المحدد في ثلاثة (30) يوماً لتقديم الطعن يمتد، إذا اقتضى الحال، إلى نهاية أول دورة قانونية تلي تقديم الطلب.

إذا كان نظام من الأنظمة ينص على إجراء خاص في شأن طعن ما، فإن الطعن بالإلغاء لا يكون مقبولاً إلا إذا استنفذ هذا الإجراء داخل نفس الأجال المشار إليها أعلاه قبل رفع هذا الطعن إلى محكمة النقض.

إذا التزمت الإدارة الصمت طوال ثلاثة (30) يوماً في شأن طلب قدم إليها، اعتبر سكوتها عنه، مالم ينص القانون على خلاف ذلك، بمثابة رفض له، وللمعنى بالأمر في هذه الحالة أن يطعن أمام محكمة النقض داخل أجل ثلاثة (30) يوماً من تاريخ انقضاء مدة الثلاثة (30) يوماً الأولى المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

لا يقبل الطعن بالإلغاء المقدم أمام محكمة النقض ضد المقررات الإدارية إذا كان بإمكان المعنى بالأمر أن يطالب بما يدعوه من حقوق أمام القضاء الشامل.

المادة 383

لا يوقف الطعن بالنقض التنفيذ إلا في الأحوال التالية:

- الأحوال الشخصية:

- الزور:

- التحفيظ العقاري:

- المقررات الصادرة في القضايا الإدارية ضد الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها وباقى أشخاص القانون العام؛

- المقررات الصادرة عن المحاكم في مواجهة شركات الدولة المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم 69.00 المتعلق بالرقابة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى؛

- المقررات الصادرة في الدعاوى المتعلقة بالأوقاف العامة، المطعون فيها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف؛

المادة 391

يمكن لمحكمة النقض، عند نقضها حكماً أو قراراً كلياً أو جزئياً، أن تتصدى للبت في القضية عند توفر الشرطين التاليين:

- أن يكون الطعن بالنقض قد وقع للمرة الثانية؛
- أن تتوفر على جميع العناصر الواقعية التي ثبتت لقضاة الموضوع.

المادة 392

يمكن لمحكمة النقض، عند التصرّح بنقض قرار صادر في دعوى الإلغاء، أن تتصدى للبت في القضية إذا كانت جاهزة.

المادة 393

يحدد رئيس الغرفة جدول كل جلسة، وإذا كانت القضية تستدعي البت من طرف غرفتين أو عدة غرف مجتمعة، حدد الرئيس الأول جدول الجلسة، ويبلغ الجدول في جميع الأحوال إلى النيابة العامة.

يوجه إشعار لكل طرف بالتاريخ الذي تعرض فيه القضية على الجلسة.

المادة 394

تعقد محكمة النقض جلساتها علنياً، وتصدر قراراتها بـهيئة مكونة من خمسة مستشارين وبمساعدة كاتب للضبط.

يعتبر حضور النيابة العامة إلزامياً في جميع الجلسات.

يمكن للرئيس الأول ولرئيس الغرفة المعروض عليها القضية وللغرفة نفسها أو الهيئة، تلقائياً أو بناءً على ملتمس من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، أن يحالوا النظر في أي قضية إلى هيئة قضائية مكونة من هيئة أو غرفتين مجتمعتين، ويعين الرئيس الأول في هذه الحالة الغرفة أو الهيئة المضافة إلى الغرفة أو الهيئة المعروضة عليها القضية، ويرجع صوت الرئيس، في حالة تعادل الأصوات، حسب نظام الأسبقية المتبوع بين رؤساء الغرف.

يمكن للهيئة المؤلفة من غرفتين أن تقرر إحالة القضية إلى محكمة النقض للبت فيها بمجموع الغرف.

ت تكون هيئة مجموع الغرف من أعضاء الهيئة المعروض عليها القضية ورؤساء باقي الغرف وقديوم كل غرفة، ويمكن للرئيس الأول لمحكمة النقض إضافة عضو أو أكثر عند الاقتضاء.

المادة 395

تكون جلسات محكمة النقض علنية، عدا إذا قررت المحكمة سريتها.

المادة 388

ينذر المستشار المقرر الطرف الذي لم يراع الأجل المحدد في المادة السابقة، ويحدده له عند الضرورة أعلاً جديداً وأخيراً، ويبيت في القضية إذا بقي هذا الإنذار دون مفعول.

إذا رأى المستشار المقرر أن القضية أصبحت جاهزة وضع تقريره وأمر بتبلغها إلى النيابة العامة.

تقديم النيابة العامة مستنتاجاتها في القضية داخل أجل ثلاثة (30) يوماً من تاريخ التوصل بها.

يحدد الرئيس بمجرد إحالة القضية إلى النيابة العامة تاريخ إدراجها بالجلسة، مع مراعاة الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة، ويبيت فيها سواء قدمت النيابة العامة مستنتاجاتها أم لا.

المادة 389

تخفض الأجال المنصوص عليها في المادتين 380 و382 أعلاه إلى النصف فيما يخص طلبات النقض المرفوعة ضد الأحكام الصادرة في قضايا الأسرة والجنسيّة والانتخابات والقضايا الاجتماعية والأحكام الصادرة في الموضوع طبقاً لسلطنة القضاء الاستعجالي.

يجوز للمستشار المقرر في جميع القضايا المذكورة أن يحدد أعلاً أقل إن طلب ذلك نوع القضية أو ظروفها.

المادة 390

إذا قضت محكمة النقض بنقض مقرر أحالت الدعوى إلى محكمة أخرى من نفس الدرجة التي نقضت حكمها، وبصفة استثنائية إلى نفس المحكمة التي صدر عنها المقرر المنقوض ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ت تكون المحكمة المحالة إليها الدعوى من قضاة لم يشاركو بوجه من الوجوه أو بحكم وظيفة ما في الحكم موضوع النقض.

إذا بنت محكمة النقض في قرارها في نقطة قانونية، تعين على المحكمة التي أحيل إليها الملف أن تتقييد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة.

إذا كانت طبيعة النزاع لا تقبل إلا حلاً واحداً فإن نقضه بالنسبة لأحد الطاعنين يستتبع نقضه بالنسبة للباقي.

إذا رأت محكمة النقض بعد نقض الحكم أنه لم يبق هناك شيء يستوجب الحكم فترت النقض بدون إحالة.

<p>إذا حصل مانع لأحد الموقعين طبقت مقتضيات المادة 367 أعلاه.</p> <p><b>المادة 399</b></p> <p>يحكم على الطرف الذي خسر الدعوى بأداء المصروفات لفائدة خزينة الدولة، غير أنه يمكن توزيعها بين الأطراف.</p> <p>تبت محكمة النقض أيضاً في الطلب الذي يمكن أن يرفعه إليها المطلوب في النقض للمطالبة بتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب الطعن التعسفي.</p> <p><b>المادة 400</b></p> <p>يمكن أن يتدخل أمام محكمة النقض قصد تعزيز ادعاءات أحد الأطراف كل شخص له في فصل الدعوى مصالح مشتركة مع مصالح الطالب أو المطلوب في النقض.</p> <p><b>المادة 401</b></p> <p>لا يقبل التعرض على القرارات الصادرة عن محكمة النقض.</p> <p><b>المادة 402</b></p> <p>يجوز الطعن بإعادة النظر في القرارات التي تصدرها محكمة النقض في الأحوال التالية، مالم يُنص على خلاف ذلك:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>-إذا صدرت استناداً إلى وثائق صرح أو اعترف ببروريتها؛</li> <li>-إذا صدرت بعدم القبول أو التشطيب لأسباب ناشئة عن بيانات ذات صبغة رسمية وردت في مستندات الدعوى ثم تبين عدم صحتها عن طريق وثائق رسمية جديدة وقع الاستظهار بها فيما بعد؛</li> <li>-إذا صدر القرار بالنقض وثبت فيما بعد أن الطعن بالنقض قد خارج الأجل؛</li> <li>-إذا صدر القرار بعدم قبول النقض لوقوعه خارج الأجل، وثبت فيما بعد أنه قدم داخل الأجل؛</li> <li>-إذا صدرت القرارات على أحد الطرفين لعدم إدلائه بمستند حاسم احتكره خصميه أو غيره؛</li> <li>-إذا صدرت قرارات عن محكمة النقض لا يتأتى التوفيق بينها في نفس القضية؛</li> <li>-إذا صدر القرار دون مراعاة لمقتضيات المواد 394، 395 و 398 أعلاه.</li> </ul>	<p>يتلو المستشار المقرر تقريره ويقدم محامو الأطراف ملاحظاتهم الشفوية، متى تمت الاستجابة لطلب الاستماع إليهم، كما تقدم النيابة العامة مستنتاجاتها.</p> <p>يسمع إلى النيابة العامة في جميع القضايا، ولا تشارك في المداولات.</p> <p><b>المادة 396</b></p> <p>يمكن أن يقدم طلب تجريح قاض من قضاة محكمة النقض بدون محام.</p> <p><b>المادة 397</b></p> <p>رئيس الجلسة سلطة حفظ النظام بها.</p> <p>تطبق أمام محكمة النقض مقتضيات المواد 92 و 93 و 94 أعلاه.</p> <p><b>المادة 398</b></p> <p>تصدر محكمة النقض قراراتها في جلسة علنية وتحمل في أولها:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>-المملكة المغربية؛</li> <li>-محكمة النقض؛</li> <li>-باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون.</li> </ul> <p>تكون هذه القرارات معللة ويشار فيها إلى النصوص المطبقة وتتضمن لزاماً البيانات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>-الأسماء الشخصية والعائلية للأطراف وصفاتهم وموطنهم الحقيقي أو المختار؛</li> <li>-المذكرات المدلى بها وكذا الوسائل المثارة ومستنتاجات الأطراف ومضمون مستنتاجات النيابة العامة؛</li> <li>-أسماء المستشارين الذين أصدروا القرار مع التنصيص على المستشار المقرر؛</li> <li>-إسم ممثل النيابة العامة؛</li> <li>-تلاؤه تقرير المستشار الم請您 والاستماع إلى النيابة العامة؛</li> <li>-أسماء المحامين المقبولين أمام محكمة النقض الذين نابوا في الدعوى مع الإشارة، عند الاقتضاء، إلى الاستماع إلى ملاحظاتهم.</li> </ul> <p>يوضع على أصل القرار كل من الرئيس والمستشار الم請您 وكاتب الضبط.</p>
--	--

قضائية انتهائية أو نهائية بتسويغات مختلفة لمقتضى قانوني واحد، فإنه يمكن للرئيس الأول لمحكمة النقض، بعد استشارة ثلاثة قضاة من محكمة النقض عينهم لهذه الغاية، أن يحيل ذلك على محكمة النقض، وهي مشكلة من مجموع الغرف لإصدار قرار بالتسبيب القانوني للمقتضى المختلف بشأنه.

يبلغ قرار محكمة النقض فوراً لمجموع الرؤساء والرؤساء الأولون لمحاكم المملكة ويكون ملزماً لها، من تاريخ إصداره، إلى أن يتم العدول عنه وفقاً لنفس المسطورة أعلاه، أو بعد صدور نص تشريعى.

إذا علم الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أنه صدر مقرر انتهائي على وجه مخالف للقانون أو لقواعد المسطورة ولم يتقدم أحد من الأطراف بطلب نقضه في الأجل المقرر أحاله إلى محكمة النقض.

إذا بنت محكمة النقض وفق مقتضيات هذه المادة، فلا يمكن للأطراف الاستفادة من ذلك ليتخلصوا من مقتضيات المقررات القضائية موضوع الإحاله.

#### المادة 408

يمكن لوزير العدل أو للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، أن يقدم طلب الإحاله إلى هذه المحكمة المقررات التي قد يكون القضاة تجاوزوا فيها سلطاتهم.

تقوم الغرفة المعروض عليها القضية بابطال هذه المقررات، إن اقتضى الحال، ويسري أثر هذا الإبطال على جميع الأطراف فيها.

إذا تعلق الأمر بقرار صادر عن محكمة النقض بت في القضية بهيئة تتكون من مجموع الغرف، باستثناء الهيئة مصدرة القرار.

#### المادة 409

يمكن تقديم طلب الإحاله من أجل التشكيك المشروع من أي شخص طرف في النزاع أو دفاعه أو وكيله بوصفه مدعياً أو مدعى عليه أو متدخلاً أو مدخلاً كضامن.

إذا قبلت محكمة النقض دعوى التشكيك المشروع، أحالت القضية، بعد استشارة النيابة العامة إلى محكمة تعينها، تكون من نفس درجة المحكمة المشكك فيها.

إذا لم تقبل محكمة النقض الدعوى حكم على المدعي، غير النيابة العامة، بالمصاريف، كما يمكن الحكم عليه بغرامة لفائدة الخزينة العامة بين عشرة آلاف (10000) درهم وخمسين ألف (50000) درهم.

لا تقبل طلبات التشكيك المشروع ضد محكمة النقض.

#### المادة 403

يقدم طلب إعادة النظر خلال سنة ابتداء من تاريخ صدور القرار المطعون فيه، غير أنه تطبق على هذا الطلب مقتضيات المواد 209 و 212 وأعلاه.

إذا كانت أسباب طلب إعادة النظر هي التزوير أو اكتشاف مستندات جديدة، فيجب أن يقدم الطعن داخل أجل ثلاثة (30) يوماً تحسس من تاريخ الإقرار بالزور أو الحكم به أو من تاريخ اكتشاف المستندات الجديدة، بشرط أن توجد بالنسبة للحالة الأخيرة حجة كتابية ثابتة التاريخ.

إذا كانت الأفعال الجرمية قد ثبت وجودها من طرف محكمة جزئية، فإن الأجل لا يسري إلا ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر فيها مكتسباً لقوة الشيء المضى به.

#### المادة 404

يمكن أن يقع تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي من شأنه أن يكون قد أثر فيها:

-تلقائياً من طرف الهيئة؛

-بتطلب من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض؛

-بتطلب من أحد الأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم بدون مصاريف.

#### المادة 405

يقبل تعرض الغير الخارج عن الخصومة ضد القرارات الصادرة عن محكمة النقض في:

-الطعون المتعلقة بإلغاء المقررات المنصوص عليها في البند 2 من المادة 375 أعلاه؛

-القرارات القاضية بالنقض والتصدي.

يحدد أجل تعرض الغير الخارج عن الخصومة في سنة من تاريخ صدور المقرر القضائي.

#### المادة 406

تطبق محكمة النقض القواعد العادلة الخاصة بمحاكم الدرجة الثانية بالنسبة للمقتضيات المسطورة غير المنصوص عليها في هذا الباب.

#### المادة 407

إذا بلغ إلى علم الرئيس الأول لمحكمة النقض، صدور عدة مقررات

<p><b>دعوى الزور.</b></p> <p><b>المادة 414</b></p> <p>يُقْعِدُ تَبْلِيغُ الْإِذْنِ بِتَقْيِيدِ دَعْوَى الزُّورِ وَالْمَقَالِ الْمَرْفُوعِ فِي شَأنِهِ إِلَى الْطَّرِفِ الْمَدْعُى عَلَيْهِ فِي قَضِيَّةِ الزُّورِ خَلَالِ خَمْسَةِ عَشَرَ (15) يَوْمًا مَعَ إِنْذَارِهِ أَنْ يَفْصِحَ عَمَّا إِذَا كَانَ يَنْوِي اسْتِعْمَالِ الْحَجَةِ الْمَدْعُى فِيهَا بِالْزُورِ.</p> <p>يُجْبِي عَلَى الْطَّرِفِ الْمَدْعُى عَلَيْهِ أَنْ يَجِيبَ فِي طَرْفِ خَمْسَةِ عَشَرَ (15) يَوْمًا مِنْ تَارِيخِ التَّبْلِيغِ وَإِلَّا وَقَعَتْ تَحْمِيَةُ الْمَسْتَندِ مِنْ مَنَاقِشَاتِ الدَّعْوَى، كَمَا يَسْحَبُ الْمَسْتَندُ مِنْ الْمَلْفِ إِذَا كَانَ الْجَوابُ سَلْبِيًّا.</p> <p>يُبَلِّغُ الْجَوابُ الإِيجَابِيُّ دَاخِلَ خَمْسَةِ عَشَرَ (15) يَوْمًا إِلَى طَالِبِ الدَّعْوَى الْفَرِعيِّ.</p> <p>يُحِيلُ الرَّئِيسُ الْأَوَّلُ أَوْ مَنْ يَنْوِبُ عَنْهُ الْأَطْرَافِ إِلَى الْمَحْكَمَةِ الَّتِي يَعِينُهَا لَهُمْ لِلْبَلْتِ فِي دَعْوَى الزُّورِ، شَرِيكَةً أَنْ تَكُونَ مِنْ نَفْسِ دَرْجَةِ الْمَحْكَمَةِ الَّتِي أَصْدَرَتْ الْمَقْرَدَ الْمُطْعَوْنَ فِيهِ.</p> <p>يُرَدُّ الْمَبْلَغُ الْمَوْعِدُ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي المَادَةِ 413 أَعْلَاهُ إِلَى الْمَدْعُى فِي دَعْوَى الزُّورِ الَّذِي يَصُدِّرُ الْحُكْمَ لِصَالِحِهِ كَمَا يُرَدُّ لَهُ إِذَا سَحَبَ الْمَسْتَندُ مِنْ الْمَلْفِ، وَفِي غَيْرِهَا مِنَ الْحَالَاتِ يُصَادَرُ الْمَبْلَغُ لِفَائِدَةِ الْخَزِينَةِ الْعَامَةِ.</p> <p style="text-align: center;"><b>الفرع الثاني</b></p> <p style="text-align: center;"><b>تنازع الاختصاص</b></p> <p><b>المادة 415</b></p> <p>تَنْظِيرُ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ فِي تَنْازُعِ الْأَخْتِصَاصِ بَيْنَ مَحاكمٍ لَا تَخْصُصُ لَأَيِّ مَحْكَمَةٍ أُخْرَى مُشَرِّكَةً أَعْلَى درَجَةٍ.</p> <p><b>المادة 416</b></p> <p>يُقْدِمُ طَلَبُ تَنْازُعِ الْأَخْتِصَاصِ إِلَى مَحْكَمَةِ النَّقْضِ وَيُبَلِّغُ طَبْقَ الشُّرُوطِ الْمُبَيَّنَةِ فِي المَادَةِ 384 أَعْلَاهُ وَمَا بَعْدِهَا.</p> <p>إِذَا اعْتَرَتْ الْمَحْكَمَةُ أَنَّهُ لَا دَاعٍ لِلتَّنْازُعِ أَصْدَرَتْ قَرَارًا مُعْلَلاً بِالرَّفْضِ.</p> <p>تَصْدِرُ الْمَحْكَمَةُ فِي الْحَالَةِ الْمُخَالِفَةِ قَرَارًا بِالْإِطْلَاعِ إِلَى الْمَدْعُى عَلَيْهِ دَاخِلَ أَجْلِ عَشَرَةِ (10) يَوْمًا مِنْ تَارِيخِ تَقْدِيمِ الْطَّلَبِ.</p> <p>يُوقَفُ هَذَا الْقَرَارُ ابْتِداً مِنْ تَارِيخِ صَدْورِهِ كُلَّ إِجْرَاءٍ وَمَسْطَرَةٍ أَمَامَ قَاضِيِّ الْمَوْضِعِ.</p> <p>يُجْرِي التَّحْقِيقُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْقَضِيَّةِ وَفَقَاءً لِلشُّرُوطِ الْمُحَدَّدةِ فِي المَادَةِ 384 أَعْلَاهُ وَمَا بَعْدِهَا، غَيْرَ أَنَّ الْأَجَالَ الْمُقرَّرَةَ تَخْفَضُ إِلَى النَّصْفِ.</p>	<p><b>المادة 410</b></p> <p>يُمْكِنُ لِوزِيرِ الْعَدْلِ أَوْ لِلْوَكِيلِ الْعَامِ لِلْمَلْكِ لِدِيِّ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ تَقْدِيمُ طَلَبِ الإِحْالَةِ مِنْ أَجْلِ التَّشْكُكِ الْمُشْرُوعِ أَمَامَ هَذِهِ الْمَحْكَمَةِ عَنْ دُمَّ تَقْدِيمِ طَلَبٍ فِي الْمَوْضِعِ مِنَ الْأَطْرَافِ.</p> <p>يُبَتِّ فِي هَذِهِ الْطَّلَبَاتِ الرَّئِيسِ الْأَوَّلِ أَوْ نَائِبِهِ وَرَؤْسَاءِ الْغُرُفِ الْمُجَمِعِينَ فِي غُرْفَةِ الْمُشَوَّرِ خَلَالِ الثَّمَانِيَّةِ (8) يَوْمًا مَوْالِيَةً لِإِيَادِ الْطَّلَبِ.</p> <p><b>المادة 411</b></p> <p>يُمْكِنُ لِوزِيرِ الْعَدْلِ أَنْ يَقُدِّمْ طَلَبَاتِ الإِحْالَةِ مِنْ أَجْلِ الْأَمْنِ الْعُمُومِيِّ كَلَّا خَيْفَ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ فِي الدَّعْوَى فِي مَقْرَبِ الْمَحْكَمَةِ الْمُخْتَصَّةِ مَحْلِيًّا مَنْاسِبَةً لِإِحْدَاثِ اضْطَرَابٍ أَوْ إِخْلَالٍ يَمْسِسُ بِالنَّظَامِ الْعَامِ.</p> <p>تَقْدِيمُ طَلَبَاتِ الإِحْالَةِ مِنْ أَجْلِ حَسْنِ سِيرِ الْعَدْلَةِ وَفَقَاءً مَا هُوَ مَقْرَرٌ فِي الْفَقْرَةِ السَّابِقَةِ.</p> <p>يُبَتِّ فِي هَذِهِ الْطَّلَبَاتِ وَفَقَاءً مَا هُوَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي الْفَقْرَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ المَادَةِ السَّابِقَةِ.</p> <p>إِذَا قَبَلَتْ مَحْكَمَةُ النَّقْضِ الْمَقَالَ رَفْعَ قَرَارَهَا، حَالًا وَهَيَّاً، يَدِ الْمَحْكَمَةِ الْمُقْدَمةِ إِلَيْهَا الدَّعْوَى وَأَحْيَلَ النَّزَاعَ إِلَى مَحْكَمَةٍ مِنْ نَفْسِ الْدَّرْجَةِ تَعِينُهَا مَحْكَمَةُ النَّقْضِ.</p> <p><b>المادة 412</b></p> <p>لَا تَقْبِلُ الْقَرَارَاتُ الصَّادِرَةُ عَنْ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ فِي إِطَارِ الْمَوَادِ 413 إِلَى 417 أَدْنَاهُ أَيْ طَعْنٍ.</p> <p style="text-align: center;"><b>الباب الثالث</b></p> <p style="text-align: center;"><b>مساطر خاصة</b></p> <p style="text-align: center;"><b>الفرع الأول</b></p> <p style="text-align: center;"><b>دعوى الزور أمام محاكم النقض</b></p> <p><b>المادة 413</b></p> <p>يُمْكِنُ، قَبْلَ اعْتِبَارِ الْقَضِيَّةِ جَاهِزَةً، تَقْدِيمُ طَلَبِ الإِذْنِ بِتَقْيِيدِ دَعْوَى الزُّورِ فِي مَسْتَندٍ مَدْلُولٍ بِهِ أَمَامَ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ إِلَى الرَّئِيسِ الْأَوَّلِ بِمَقْالٍ مَوْقَعُهُ عَلَيْهِ مِنْ طَرْفِ مَحَاجِمٍ مُقْبُلٍ لِلترَافِعِ أَمَامَ هَذِهِ الْمَحْكَمَةِ، مَعَ مَرَاعَاةِ مَقْتضَيَاتِ المَادَةِ 376 أَعْلَاهُ.</p> <p>لَا يُمْكِنُ النَّظرُ فِي الْطَّلَبِ إِلَّا إِذَا تَمَّ إِيَادُ مَبْلَغٍ أَرْبَعَةِ أَلْفِ (4000) دَرَهْمٍ بِكَتَابَةِ الضَّبْطِ.</p> <p>يُصَدِّرُ الرَّئِيسُ الْأَوَّلُ أَوْ مَنْ يَنْوِبُ عَنْهُ أَمْرًا بِالرَّفْضِ أَوْ بِالْإِذْنِ بِتَقْيِيدِ</p>
--	---

**المادة 421**

يمكن مخاصمة القاضي بعد بقاء الإخطارين السابقين بدون جدوى.

**المادة 422**

تقديم مخاصمة القضاة إلى محكمة النقض بمقال موقع من الطرف أو محام مقبول للترافع أمام هذه المحكمة يتتوفر على وكالة خاصة مكتوبة ترقق بالمقال مع المستندات عند الاقتناء، وذلك تحت طائلة عدم القبول.

**المادة 423**

لا يجوز أثناء هذه المسطرة استعمال أقوال تتضمن إهانة للقضاة، وإلا عوقب الطرف بغرامة بين عشرة آلاف (10000) درهم وخمسين ألف (50000) درهم دون الإخلال بتطبيق مقتضيات القانون الجنائي، وإذا تعلق الأمر بمحام طبقت مقتضيات المادة 94 أعلاه.

**المادة 424**

يبت في قبول مخاصمة القضاة من طرف غرفة بمحكمة النقض تعينها الرئيس الأول أو نائبه.

**المادة 425**

يعين القاضي على المدعى عند رفض المقال بغرامة بين عشرة آلاف (10000) درهم وخمسين ألف (50000) درهم لفائدة الخزينة العامة دون المساس بحق الأطراف في المطالبة بالتعويض عند الاقتناء.

**المادة 426**

إذا قيل الطلب بلغ خلال ثمانية (8) أيام للقاضي الذي وجهت المخاصمة ضده، ويجب عليه أن يقدم جميع وسائل دفاعه خلال الثمانية (8) أيام التالية للتبلغ.

يجب على القاضي علاوة على ذلك أن يتخلى عن النظر في الدعوى موضوع المخاصمة وأن يتخلى كذلك، إلى حين الفصل النهائي في هذه الدعوى، عن النظر في كل قضية يكون المدعى في النزاع أو أحد أصوله أو فروعه إلى الدرجة الرابعة أو زوجه طرفا فيها تحت طائلة بطalan الحكم الذي قد يصدر في جميع هذه الحالات.

**المادة 427**

يتم النظر في دعوى المخاصمة في الجلسة بناء على مستنتاجات الأطراف، ويبت فيها من طرف غرف محكمة النقض مجتمعة باستثناء الغرفة التي بنت في قبول الطلب.

**المادة 417**

في حالة تناقض بين مقررات قضائية غير قابلة للطعن، صادرة عن محاكم مختلفة من الدرجة الأولى أو من الدرجة الثانية، يمكن لمحكمة النقض بناء على مقال يقدم إليها وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 378 أعلاه، أن تبطل دون إحالة أحد المقررات المقدمة إليها.

**الفرع الثالث**

**مخاصمة القضاة**

**المادة 418**

يمكن مخاصمة القضاة في الأحوال التالية:

-إذا ادعى ارتكاب تدليس أو غش أو غدر من طرف قاضي الحكم، أو من طرف قاض من النيابة العامة أثناء قيامه بمهامه؛

-إذا ادعى ارتكاب خطأ مهني جسيم أثناء ترى القضية؛

-إذا نص القانون صراحة على جوازها؛

-إذا نص القانون على مسؤولية القضاة التي يستحق عنها تعويض؛

-عند وجود إنكار للعدالة.

**المادة 419**

يعتبر القاضي منكرا للعدالة إذا رفض اتخاذ الإجراءات اللازمة، أو قرر التأخير لعدة مرات، أو رفض البت في المقالات أو الطلبات أو رفض إصدار مقرر في قضية جاهزة بعد حلول تاريخ إدراجها في الجلسة، وذلك ما لم يكن هناك مبرر مشروع.

**المادة 420**

يثبت إنكار العدالة بإخطارين يبلغان إلى القاضي شخصيا، يفصل بينهما أجل خمسة عشر (15) يوما.

إذا تعلق الأمر بأحد قضاة المحكمة يقوم بهذين الإخطارين رئيسها. وإذا تعلق الأمر برئيس محكمة يقوم بهذين الإخطارين رئيس المحكمة التي تعلو مباشرة المحكمة المعنية.

تم الإجراءات تلقائيا من طرف رئيس المحكمة المختص أو بطلب مكتوب موجه مباشرة إليه من الطرف المعنى بالأمر.

يجب على رئيس المحكمة المختص الذي أحيل إليه الطلب أن يقوم بالإجراءات القانونية الازمة في ذلك.

الضبط بالمحكمة يحدد في ثلاثة آلاف (3000) درهم أمام محكمة الدرجة الأولى، وأربعة آلاف (4000) درهم أمام محكمة الدرجة الثانية، وخمسة آلاف (5000) درهم أمام محكمة النقض.

يقدم طلب إعادة النظر خلال ثلاثة (30) يوماً ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه غير أنه تطبق على هذا الطلب مقتضيات المواد 209 و 210 و 212 أعلاه.

#### المادة 431

إذا كانت أسباب طلب إعادة النظر هي التزوير أو التدليس أو اكتشاف مستندات جديدة، لا يسري الأجل إلا من تاريخ الإقرار بالزور أو الحكم به أو من تاريخ اكتشاف التدليس أو المستندات الجديدة، بشرط أن توجد بالنسبة للحالتين الأخيرتين حجة كتابية ثابتة التاريخ.

إذا كانت الأفعال الجرمية قد ثبت وجودها من طرف محكمة زجرية فإن الأجل لا يسري إلا ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم مكتسباً لقوة الشيء المحكم به.

#### المادة 432

إذا كان السبب المثار من أجله طلب إعادة النظر هو تعارض الأحكام، فإن الأجل لا يسري إلا من تاريخ تبليغ الحكم الأخير.

#### المادة 433

يقدم طلب إعادة النظر إلى المحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه، ولا يجوز أن يبيت فيه نفس القضاة الذين أصدروه.

لا يوقف طلب إعادة النظر التنفيذ إلا إذا رأت المحكمة المعروض عليها الطعن بإعادة النظر بغرفة المشورة، بناءً على طلب مستقل داخل أجل ثلاثة (30) يوماً، وقف التنفيذ لأسباب جدية ومستعجلة.

إذا قدم طلب النقض في نفس المقرر، فإن المحكمة تحتفظ بالملف إلى حين البت في إعادة النظر.

#### المادة 434

يحكم على الطرف الذي يخسر طلب إعادة النظر بغرامة وفق المبلغ المشار إليه في المادة 430 أعلاه، حسب الحال، بصرف النظر عما قد يقضى به من تعويضات لفائدة الطرف الآخر.

#### المادة 435

إذا قبل طلب إعادة النظر يتم العدول عن المقرر القضائي أو في الجزء الذي انصب عليه الطلب ويرد المبلغ المودع، على أن تبت المحكمة في القضية من جديد.

تكون الدولة مسؤولة مدنياً فيما يخص الأحكام بالتعويضات الصادرة بالنسبة للأفعال التي ترتب عنها المخاصمة ضد القضاة مع إمكانية رجوعها عليهم.

#### المادة 428

إذا رفض طلب المدعي أمكن الحكم عليه بتعويضات لصالح القاضي ولصالح الأطراف الأخرى.

#### القسم الثامن

##### إعادة النظر

#### المادة 429

يمكن للأطراف الطعن بإعادة النظر في المقررات القضائية النهائية، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في المادة 402 أعلاه وتلك الواردة في نصوص خاصة، وذلك في الأحوال التالية:

-إذا بنت المحكمة فيما لم يطلب منها أو حكمت بأكثر مما طلب أو إذا أغفلت البت في أحد الطلبات، ما لم يتم الطعن بالنقض في المقرر موضوع الطعن بإعادة النظر؛

-إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى؛

-إذا بني المقرر على مستندات أقر بزوريتها أو حكم بذلك بعد صدوره؛

-إذا اكتشفت بعد الحكم وثائق حاسمة كانت محتكرة لدى الطرف الآخر؛

-إذا وجد تناقض بين أجزاء نفس المقرر؛

-إذا قضت نفس المحكمة بين نفس الأطراف واستناداً لنفس الوسائل بمقررين انتهائين متناقضين، وذلك لعنة عدم الاطلاع على مقرر سابق أو لخطأ واقعي؛

-إذا لم يقع الدفاع بصفة صحيحة على حقوق إدارات الدولة أو الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها أو المؤسسات والمقاولات العمومية أو كل شخص آخر من أشخاص القانون العام أو جماعات سلالية أو حقوق محاجير.

لا يمكن تقديم طلب إعادة النظر إلا إذا كان المقرر غير قابل لأي من طرق الطعن الأخرى.

#### المادة 430

لا يقبل طلب إعادة النظر ما لم يرفق بما يثبت إيداع مبلغ بكتابة

<p>يعينهم ويطبق ذلك على المقدمين، وتقام على الأوصياء أمام محكمة المكان الذي فتحت فيه التركة، أما المحاسبون الآخرون فأمام قضاة موطنهم.</p>	<p><b>المادة 436</b> إذا ارتكز المقرر القضائي بإعادة النظر على تعارض في الأحكام، قضى هذا المقرر بأن الحكم الأول ينفذ شكلاً ومضموناً.</p>
<p><b>المادة 442</b> إذا استؤنف المقرر الصادر برفض طلب تقديم الحساب، فإن القرار الاستئنافي القاضي بإلغائه يحيل أمر تقديم الحساب أو الحكم فيه إلى المحكمة التي قدم إليها الطلب أو إلى أي محكمة أخرى يعينها من نفس الدرجة.</p>	<p><b>القسم التاسع</b> <b>طرق التنفيذ</b> <b>الباب الأول</b> <b>إيداع وقبول الكفالة النقدية أو البنكية</b></p>
<p>إذا قدم الحساب وبت فيه ابتدائياً فإن تنفيذ القرار الاستئنافي بإلغاء الحكم الابتدائي تقوم به محكمة الاستئناف التي أصدرته أو محكمة ابتدائية يعينها نفس القرار.</p>	<p><b>المادة 437</b> تحدد المقررات القضائية التي تأمر بتقديم كفالة نقدية أو بنكية التاريخ الذي يجب أن تقدم أو تودع فيه الكفالة، ما لم يقع هذا التقديم أو الإيداع قبل صدور الحكم.</p>
<p><b>المادة 443</b> يعين كل مقرر يقضى بتقديم حساب أجلاً يقدم فيه دون أن يتجاوز ثلاثة (30) يوماً إلا إذا مددته المحكمة التي طلب منها ذلك.</p>	<p>إذا كان الضمان كفالة نقدية، وقع إيداعها مباشرة في كتابة ضبط المحكمة المعنية أو بأي وسيلة أخرى معتمدة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.</p>
<p>يعين هذا المقرر لتلقي الحساب قاضياً يمكن أن يختار من محكمة أخرى من نفس الدرجة.</p>	<p>يسندى الطرف الذي يتبعه تقديم الكفالة النقدية أو البنكية، لإيداع الكفالة خلال الأجل المحدد.</p>
<p><b>المادة 444</b> يتضمن الحساب المداخيل والمصاريف الفعلية ويتضمن، عند الاقتضاء في صنع خاص، المبالغ التي لم تستخلص بعد والفوائد التي قد تستحق على المطالب بالحساب، وينتهي بملخص لموازنة المداخيل والمصاريف، ويرفق الحساب بكل المستندات المثبتة لمحتواه.</p>	<p>يمكن استبدال الكفالة البنكية بقيمتها النقدية، وفي حالة رفض المستفيد، يتم سحب قيمتها من البنك وصرفها لفائدة.</p>
<p>يقدم الحساب من المطالب به وثبت صحته بنفسه أو بوكيل خاص خلال الأجل المحدد والتاريخ المعين من قبل القاضي المنتدب بعد حضور الأطراف الذين قدم لهم أو استدعائهم بصفة قانونية شخصياً أو في موطنهم.</p>	<p><b>المادة 438</b> تقديم كل منازعة من الخصم في قبول الكفالة النقدية أو البنكية، ويشعر الأطراف بتاريخ الجلسة العلنية، على أن تبت المحكمة داخل أجل ثمانية (8) أيام بمقرر غير قابل لأي طعن.</p>
<p>يحرر محضر بذلك يوقعه القاضي وكاتب الضبط.</p>	<p><b>المادة 439</b> تم الاستدعاءات والإذارات الموجبة للأطراف تطبيقاً لمواد هذا الباب، ضمن الشروط المقررة في المادة 83 أعلاه وما بعدها.</p>
<p><b>المادة 445</b> يجبر المطالب بالحساب إذا لم يقدم حسابه خلال الأجل المحدد بجز أمواله وبيعها في حدود المبلغ الذي تعينه المحكمة.</p>	<p><b>الباب الثاني</b> <b>تقديم الحسابات</b></p>
<p><b>المادة 446</b> إذا قدم الحساب مؤيداً بما يثبته وكانت المداخيل تزيد عن المصاريف، أمكن للطرف الذي يقدم إليه أن يطلب من القاضي المنتدب إصدار أمر قابل للتنفيذ لاستخلاص هذه الزيادة دون أن يعتبر ذلك مصادقة منه على الحساب.</p>	<p><b>المادة 440</b> يرفع طلب تقديم الحساب من طرف من له الحق فيه أو من طرف ممثله القانوني أو محامييه، ويمكن أن يرفع من طرف من يقدمه إذا رغب في التحرر منه.</p>
<p><b>المادة 441</b> تقام الدعوى على المحاسبين المعينين من قبل القضاء أمام من</p>	<p>نسخة مطابقة لأصل النسخة. كتاب واتفاق عليه، ومحالس المستشارين</p>

ذكر تاريخ التسلیم واسم الشخص الذي سلمت إليه.

إذا تمت مباشرة إجراءات التنفيذ من خلال المنصة الإلكترونية المحدثة بمقتضى القسم الحادي عشر من هذا القانون، اعتمدت النسخة التنفيذية المدل بها في جميع إجراءات التنفيذ بغض النظر عن عدد الأطراف المنفذ عليهم، كما تضمن المعطيات والبيانات ذات الصلة بمسطرة التنفيذ في النظام المعلوماتي لمرة واحدة وتعتمد مع الوثائق المدل بها إلكترونيا أمام جميع محاكم المملكة.

المادة 450

لا يجوز التنفيذ الجبri إلا بمقتضى سند تنفيذي يتضمن حقاً متحقّق الوجود وحال الأداء ومعين المقدار.

السنّدات التنفيذية هي المقررات القضائية القابلة للتنفيذ ومحاضر الصلح والوساطة التي صادقت عليها المحاكم والمحررات الرسمية وسائر المحررات الأخرى التي يعتبرها القانون سنداً قابلاً للتنفيذ.

المادة 451

لا تنفذ بالمملكة المغربية المقررات الصادرة عن المحاكم الأجنبية إلا بعد تذليلها بالصيغة التنفيذية وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 452

يقدم طلب التذليل بالصيغة التنفيذية إلى رئيس محكمة الدرجة الأولى المختصة نوعياً.

يكون الاختصاص لمحكمة مكان التنفيذ، وتبقى للمنفذ الصلاحية للتنفيذ أينما وجدت أموال المنفذ عليه.

يستدعي الرئيس، أو من ينوب عنه، المدعى عليه عند الاقتضاء.

المادة 453

لا يجوز منع الصيغة التنفيذية إلا بعد التحقق مما يأتي:

- عدم بت المحكمة الأجنبية مصدرة الحكم في موضوع يدخل في الاختصاص الحصري للمحاكم المغربية؛

- عدم وجود غش في اختيار المحكمة المصدرة للحكم؛

- أن أطراف النزاع قد استدعوا بصفة قانونية ومثلوا تمثيلاً صحيحاً؛

- أن المقرر حاز قوة الشيء المقطبي به طبق قانون المحكمة التي أصدرته؛

المادة 447

يحضر الأطراف شخصياً أو بواسطة وكلائهم أو محامיהם أمام القاضي الذي عينته المحكمة في التاريخ وال الساعة اللذين يحددهما وذلك قصد تقديم التظلمات واللاحظات عند الاقتضاء وكذا أجوبتهم فيما يتعلق بالحساب، ويمكن للقاضي حسب أهمية الحساب أن يمنع من قدم إليه أجلاً لإبداء ملاحظات جديدة.

يحرر محضر يتضمن مختلف الأدلة المعروضة.

إذا لم يحضر الأطراف أو لم يتفقوا بعد حضورهم، أحال القاضي القضية إلى المحكمة التي عينته للبت فيها في جلسة علنية.

إذا اتفق الأطراف أمكن لهم أن يطلبوا المصادقة على اتفاقهم من طرف المحكمة، غير أن المحضر الموقع من طرفهم يمكن أن يثبت بصفة صحيحة هذا الاتفاق.

المادة 448

يتضمن المقرر الذي يصدر في الدعوى حساب المداخل والمصاريف، ويحدد الباقى بدقة إن وجد.

### الباب الثالث

#### القواعد العامة بشأن التنفيذ الجبri للمقررات القضائية

##### الفرع الأول

###### مقتضيات تمهيدية

المادة 449

تكون المقررات القضائية قابلة للتنفيذ خلال ثلاثة (30) سنة من تاريخ صدورها، وتسقط قابليتها للتنفيذ في مواجهة كل طرف محكوم عليه بانصرام هذا الأجل.

لا تكون المقررات القضائية قابلة للتنفيذ إلا إذا كانت نهائية، مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بالتنفيذ المعجل.

لكل طرف مستفيد من المقرر يرغب في تنفيذه حق الحصول على نسخة تنفيذية منه بعد الأطراف التي سيجري التنفيذ ضدهم، وذلك بناء على طلبه.

وسلم النسخة التنفيذية مختومة ومؤقعة من طرف كاتب ضبط المحكمة التي أصدرت المقرر، حاملة العبارة التالية «سلمت طبقاً للأصل ولأجل التنفيذ».

يشار في ملف كل دعوى إلى حصول تسلیم النسخة التنفيذية مع

	جلالة الملك جميع المكلفين بالتنفيذ أن ينفذوا هذا السندي، كما يأمر الوكلا العاديين للملك ووكلا الملك لدى مختلف المحاكم أن يمدوا به العونة لجميع قواد وضباط القوة العمومية وأن يشدو أزفهم عندما يطلب منهم ذلك قانوناً.	
المادة 458		
	إذا كان منطوق السندي الذي يجري تنفيذه غامضاً، يقوم من له مصلحة باستصدار مقرر تفسيري من الجهة المختصة، ولا يمنع ذلك من تنفيذ الأجزاء الواضحة من منطوق السندي التنفيذي.	
المادة 459		
	يتربى على حلول الغير محل الدائن في حقه، قانوناً أو اتفاقاً، الحلول محله في إجراءات التنفيذ التي سبق اتخاذها.	
المادة 460		
	لا يجوز للغير أن يؤدي ما يقضي به السندي التنفيذي، ولا أن يجبر على أدائه، إلا بعد قيام المكلف بالتنفيذ بإشعار المنفذ عليه.	
المادة 461		
	لدائني المنفذ عليه المتوفرين على سندي التنفيذي، الحق في التدخل في عملية التنفيذ الجارية على أموال هذا الأخير قصد إشراكهم في توزيع الأموال المتحصلة من عملية التنفيذ.	
المادة 462		
	يتبع التنفيذ إذا كان المقرر قد صدر في نفس القضية لفائدة أطراف لها مصالح مختلفة ضد المحكوم عليه بالنسبة للكل، ويوزع المكلف بالتنفيذ الناتج بين المستفيدين طبقاً للمقررات الصادرة لهم من المحكمة.	
المادة 463		
	مع مراعاة مقتضيات المادة 449 أعلاه، يجوز لمن فقد النسخة التنفيذية أن يحصل على نسخة تنفيذية ثانية بمقتضى أمر يصدره على وجه الاستعجال الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية أو رئيس محكمة الدرجة الأولى أو رئيس القسم المتخصص أو من ينوب عنه، المختص حسب الحال، بصفته قاضياً للأمور المستعجلة.	
	يتم البت في هذا الطلب في غيبة الأطراف، مالم يقرر خلاف ذلك.	
المادة 464		
	لا يكون المقرر الصادر عن محاكم الموضوع الذي يقضي برفع يد أو رد أو وفاء أو أي عمل آخر يجب إنجازه من قبل الغير أو على حسابه، قابلاً للتنفيذ من قباه، الغير أو بيته، وله بعد أحرا، التعرض،	
المادة 455		
	تكون السندات والعقود المبرمة بالخارج أمام الضباط والموظفين العموميين المختصين قابلة للتنفيذ بالمغرب بعد تذليلها بالصيغة التنفيذية، وذلك بعد إثبات توفر السندي أو العقد على صفة السندي التنفيذي، وقابليته للتنفيذ طبقاً لقانون البلد الذي تم توثيقه فيه، وعدم تضمنه ما يخالف النظام العام.	
المادة 456		
	يعمل بالقواعد المنصوص عليها في المواد السابقة، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية، كما تراعي قواعد المعاملة بالمثل.	
المادة 457		
	لا يجوز التنفيذ، في غير الأحوال المستثناء بنص في القانون، إلا بموجب نسخة تحمل صيغة التنفيذ التالية: «وبناء على ذلك يأمر	

معينة أو أشياء قابلة للاستهلاك، سلمت لطالب التنفيذ أو للدائن إذا كان المنفذ عليه ملزماً بتسليم شيء معين بالذات، ولم يكن الشيء ظاهراً ولم يقدم المنفذ عليه ما يدل على تلفه أو ضياعه، عرض الأمر على قاضي التنفيذ الذي له أن يأمر بالتحري والبحث عنه بجميع الطرق المتاحة قانوناً.

**المادة 469**

إذا كان المنفذ عليه ملزماً بتسليم عقار أو نقل ملكيته أو التنازل عنه، يتعين على المكلف بالتنفيذ الانتقال إلى العقار ومعاينة مساحته وحدوده وجواره، والإشهاد على نقل حيازته إلى المنفذ له.

وإذا كانت هناك أشياء منقوله لا يشملها التنفيذ، ترد إلى المنفذ عليه أو توضع تحت تصرفه خلال أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التنفيذ، فإذا رفض تسلمهها بيعت بالمخازن العلني وأودع ثمنها الصافي في صندوق المحكمة لفائدة من له الحق فيه بعد خصم قيمة المصاري夫.

**المادة 470**

إذا رفض المنفذ عليه أداء التزام بعمل أو خالف إلزاماً بالامتناع عن عمل، أثبتت المكلف بالتنفيذ ذلك في محضره، ولصاحب المصلحة أن يعرض الأمر على قاضي التنفيذ الذي يجوز له أن يحكم على المنفذ عليه بغرامة تهديدية ما لم يكن سبق الحكم بها.

يمكن للمستفيد من المقرر أن يطلب علاوة على ذلك التعويض من المحكمة التي أصدرته.

**المادة 471**

لا يجوز للغير الذي يكون حائزاً للشيء الذي يجري عليه التنفيذ، استناداً إلى ما يدعيه من رهن حيازي أو امتياز على هذا الشيء، أن يتعرض على الحجز، وإنما له أن يتمسك بحقوقه عند توزيع الثمن.

**المادة 472**

لا يمكن، عدا في حالة الضرورة وبموجب أمر من قاضي التنفيذ، إجراء حجز قبل السابعة صباحاً وبعد العاشرة ليلاً، وخلال أيام العطل المحددة بمقتضى النصوص القانونية والتشريعية الجارية بها العمل.

**المادة 473**

تطبق القواعد المنصوص عليها في المادة السابقة في حالة تنفيذ مقرر صادر بحضانة الولد أو تسليمه إلى من له الحق فيه أو بالزيارة أو بصلة الرحم، ولو أدى ذلك إلى الاستعانة بالقوة العمومية ودخول المنزل، ويجوز إعادة التنفيذ كلما اقتضى الأمر ذلك.

أو الاستئناف، إلا بعد تقديم شهادة من كتابة ضبط المحكمة التي أصدرته، تتضمن تاريخ تبليغه للطرف المحكوم عليه، وتشهد بأنه لم يقع أي تعرض أو استئناف ضده، وذلك باستثناء المقررات المشمولة بالتنفيذ المعجل.

**المادة 465**

لاتسرى آجال الاستئناف أو النقض في تبليغ المقررات الصادرة وفق مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 88 أعلاه إلا بعد تعليقها في لوحة معدة لهذا الغرض بالمحكمة التي أصدرت المقرر مدة خمسة عشرة (15) يوماً، ونشرها في الموقع الإلكتروني للمحكمة المعنية، ولا يبتدئ سريان أجل الاستئناف أو النقض إلا بعد مرور خمسة عشرة (15) يوماً من تاريخ الإشمار مقابل المصاري夫 المسبقة من المستفيد من المقرر بكل وسائل الإشهار حسب أهمية القضية.

يضاف إشهاد كاتب الضبط على القيام بهذه الإجراءات على المقرر الصبغة النهائية التي تسمح بتنفيذه.

**المادة 466**

إذا كان تنفيذ السند متوقفاً على القيام بعمل أو بالتزام ما، أو على تقديم ضمان، أرفق طالب التنفيذ طلبه بالوثائق التي ثبتت قيامه بذلك. غير أنه يجوز في حالة تقديم ضمان، إيداع مبلغ من النقود أو أوراق مالية أو كفالة بنكية أو نقدية، أو في حالة موافقة طالب التنفيذ على إيداع حصيلة التنفيذ بصندوق المحكمة أو تسليم الشيء موضوع التنفيذ إلى حارس.

يمكن للمنفذ عليه أن ينالع أمام قاضي التنفيذ في مواجهة طالب التنفيذ في الحارس، أو في كفاية المال المودع أو في الضمانات أو الكفالة المقدمة، ولا يقبل الأمر الصادر في هذا الشأن أي طعن.

**المادة 467**

يباشر التنفيذ على الأموال المنقوله، فإن لم تكف أو لم توجد أجري على الأموال العقارية، غير أنه يقع التنفيذ مباشرة على العقار إذا كان طالب التنفيذ مستفيداً من ضمان عيني.

يمكن لقاضي التنفيذ أن يأمر عند الاقتضاء بسائر إجراءات البحث والتحري لمعرفة المنقولات التي يملكتها المنفذ عليه بناء على إفادة المنفذ له أو المكلف بالتنفيذ أو عبر منصة البيانات الرقمية للمحاكم.

يباشر التنفيذ أولاً على المال المثقل بالضمان العيني، فإن لم يكفي جاز التنفيذ على الأموال الأخرى للمدين.

**المادة 468**

إذا كان المنفذ عليه ملزماً بتسليم شيء منقول أو كمية منقولات

المحاكم في مجموع التراب الوطني بناء على طلب الطرف المستفيد من المقرر أو من ينوب عنه.

المادة 480

تقيد طلبات التنفيذ بكتابه الضبطي في سجل معد لهذه الغاية.  
يفتح ملف لكل طلب تودع فيه جميع الوثائق والإجراءات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، وفي جميع الأحوال تراعى مقتضيات المادة 449 أعلاه.

المادة 481

يقدم طلب التنفيذ إلى قاضي التنفيذ، متضمنا هوية كل من طالب التنفيذ والمطلوب فيه وموطنهما مع تعين موطن مختار داخل دائرة اختصاص المحكمة التي يجري التنفيذ بدارتها.

إذا كان المنفذ له ممثلا بمحامٍ، وجب على هذا الأخير تحديد حسابه الإلكتروني المهني ورقمه الوطني في الطلب المقدم.

يرفق الطلب بالسند التنفيذي مع نسخ من الطلب، وبنسخ من السند، بقدر عدد المنفذ عليهم.

المادة 482

يجب أن يعين في الطلب محل للمخابرة بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري بدارتها نفوذها التنفيذ، وإلا بلغت الإجراءات بكتابه الضبطي التي تعلقها في لوحة الإعلانات.

يعين المنفذ عليه الذي لا موطن له بدائرة اختصاص المحكمة موطنًا مختارا له بها، وإلا طبقت عليه مقتضيات الفقرة السابقة.

إذا كان طالب التنفيذ أو المنفذ عليه ممثلا بمحامٍ، بلغت الإجراءات إلى هذا الأخير بحسابه الإلكتروني المهني أو عنوان بريده الإلكتروني.

تطبق القواعد السابقة سواء طلب التنفيذ الدائن أم طلبه المدين اختياراً.

المادة 483

يقدم طلب التنفيذ من الورثة إذا توفي مورثهم قبل تقديمه، وإذا حدثت الوفاة بعد البدء في التنفيذ حل الورثة محل طالب التنفيذ في متابعة الإجراءات بعد إثبات صفتهم. فإذا قام نزاع حول إثبات هذه الصفة عرض الأمر على قاضي التنفيذ الذي يقرر متابعة التنفيذ مع إيداع المبلغ المحصل عليه بكتابه الضبطي بالمحكمة.

إذا تصرف طالب التنفيذ في حقه تصرفًا نافذًا من بعد خلفاً خاصاً له أشعر هذا الأخير المنفذ عليه، وفي جميع الأحوال لا يجوز البدء بالتنفيذ ومتابعته إلا بعد مضي عشرة (10) أيام على هذا الإشعار.

### الفرع الثاني

#### اختصاصات قاضي التنفيذ

المادة 474

يعين قاضي التنفيذ من بين قضاة محكمة الدرجة الأولى وفق مقتضيات قانون التنظيم القضائي.

ينوب عن قاضي التنفيذ في مهامه، عند الاقتضاء، قاض أو أكثر.

المادة 475

ينعقد الاختصاص لقاضي التنفيذ بالمحكمة المصدرة للحكم، أو بالمحكمة التي يوجد بدارتها نفوذها المنفذ ضده أو بالمحكمة التي توجد بها أمواله، حسب الحال.

المادة 476

يختص قاضي التنفيذ بإصدار الأوامر المتعلقة بالتنفيذ، ويتولى الإشراف عليه ومراقبة سير إجراءاته.

يتم التنفيذ بواسطة كتابة الضبط أو بواسطة المفوضين القضائيين، ويجوز لصاحب المصلحة عرض الأمر على قاضي التنفيذ في حالة امتناع المكلف بالتنفيذ عن القيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ.

المادة 477

يختص رئيس المحكمة بالبت في صعوبات التنفيذ الوقتية، وفي منح الأجل الإسترحمي الذي لا يعطى إلا لظروف خاصة، على أن لا يتعدى في مجموعه شهرين.

لا تقبل أوامر رئيس المحكمة التي تبت في الأجل الإسترحمي أي طعن.

المادة 478

يختص بالبت في صعوبات التنفيذ الوقتية المثارة بشأن إجراءات التنفيذ التي تم القيام بها، رئيس المحكمة المصدرة للحكم حيث يجري التنفيذ، أو رئيس المحكمة التي يوجد بدارتها نفوذها المنفذ ضده، أو رئيس المحكمة التي توجد بدارتها نفوذها أموال المنفذ ضده، حسب الحال.

### الفرع الثالث

#### المسطرة أمام قاضي التنفيذ

المادة 479

مع مراعاة مقتضيات المادة 475 أعلاه، تنفذ المقررات الصادرة عن

<p>المادة 489 إذا رفض المنفذ عليه الوفاء أو أخل بالتسوية المقررة، يتعين على المكلف بالتنفيذ تحرير محضر بالحجز التنفيذي أو بيان الأسباب التي حالت دون إنجازه، وذلك داخل أجل أربعة (4) أيام تبتدئ من تاريخ رفض التنفيذ أو الإخلال بالتسوية.</p> <p>المادة 490 لا يترتب على العرض الحقيقي وقف التنفيذ إذا كان العرض محل نزاع، ولقاضي التنفيذ أن يأمر بوقف التنفيذ مؤقتا مع إيداع المبلغ المعروض أو مبلغ أكبر منه يحدده.</p> <p>المادة 491 إذا أثبتت صعوبة وقنية من الأطراف أو من الغير بت فيها رئيس المحكمة على وجه الاستعجال ولو في غيبة الأطراف.</p> <p>المادة 492 تقديم الصعوبة من الأطراف أو الغير بمقابل يشتمل على هوية الأطراف، وعلى وقائع الصعوبة وأسبابها، ويجب إدخال المنفذ عليه في الدعوى مقى كانت الصعوبة مثارا من غيره تحت طائلة عدم القبول.</p>	<p>المادة 484 إذا توفي المحكوم عليه أو المنفذ عليه أو فقد أهليته أو زالت صفة من يباشر الإجراءات بالنيابة عنه قبل البدء في التنفيذ أو قبل تمامه، فلا يجوز التنفيذ في مواجهة ورثته أو من يمثل التركة أو في مواجهة الممثل القانوني لفائد الأهلية إلا بعد مضي عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغهم نسخة من السند التنفيذي، وتعتبر الإجراءات التنفيذية السابقة صحيحة في مواجهتهم.</p> <p>المادة 485 يأمر قاضي التنفيذ، فورا وبعد التأكد من اختصاصه ومن قابلية السند للتنفيذ، بت bliغ نسخة من السند مع إعداد المنفذ عليه بتنفيذ ما يقضي به اختياريا.</p> <p>المادة 486 يأمر قاضي التنفيذ باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها عملية التنفيذ، بما في ذلك الإذن للمكلف بالتنفيذ بفتح أبواب المحلات والمنازل والغرف، وذلك في حدود ما تقتضيه مصلحة التنفيذ.</p> <p>المادة 488 إذا طلب المنفذ عليه أجلا عرض الأمر على قاضي التنفيذ الذي له وحده أن يتخذ ما يراه مناسبا عملا بالمادة 488 أدناه.</p> <p>المادة 487 يتولى المكلف بالتنفيذ، عند تبليغه السند التنفيذي أو عند قيامه بالتنفيذ، قبض الدين أو الشيء موضوع التنفيذ عند عرضه عليه، مع إعطاء وصل بذلك دون حاجة إلى توقيض خاص، وعلىه إيداع المبلغ المحصل بصناديق المحكمة المكلفة بالتنفيذ داخل أجل لا يتعدى ثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ التوصل به، مع مراعاة أيام السبت والأحد والعطل الرسمية.</p>
<p>المادة 493 لا يترتب على الطلب المتعلق بالصعوبة وقف التنفيذ، ولا يجوز للمكلف بالتنفيذ أن يوقف الإجراءات، مالم يأمر رئيس المحكمة بذلك.</p>	<p>المادة 488 إذا لم يوف المنفذ عليه خلال الأجل المحدد له، ولكنه اقترح كيفية للوفاء بما يتواافق مع ظروفه المالية، عرض قاضي التنفيذ الأمر على طالب التنفيذ، فإذا وافق هذا الأخير اعتمد القاضي هذه التسوية، وإلا اتخاذ ما يراه مناسبا، مع مراعاة حق طالب التنفيذ ووضعية المنفذ</p>

للمحجوز عليه أن يعترض على الأمر الصادر بالحجز خلال ثمانيه (8) أيام تلي تاريخ تبليغه الأمر المذكور، ويقدم الاعتراض إلى رئيس المحكمة أو من ينوب عنه بصفته قاضيا للأمور المستعجلة، فإذا ثبت أن الحاجز غير محق في طلب الحجز، أو تراخي في طلب حقه بدون مبرر، أمكن رفع الحجز كليا أو جزئيا.

لا يجوز أن يمتد الحجز إلى أكثر مما هو ضروري لضمان الوفاء بالدين، ويمكن للمحجوز عليه أن يقدم طلبه إلى قاضي المستعجلات من أجل قصر الحجز.

لرئيس المحكمة في جميع الأحوال أن يأمر برفع الحجز التحفظي المضروب مقابل كفالة بنكية أو نقدية توضع من طرف المحجوز عليه بصدوق المحكمة أو بأي وسيلة أخرى معتمدة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 497

لا يترتب عن الحجز التحفظي سوى وضع يد القضاء على المنقولات أو العقارات التي انصب عليها، ومنع المدين من التصرف فيها تصرفا يضر بданنه، ويكون نتيجة لذلك كل تفويت تبرعا كان أو بعوض مع وجود هذا الحجز باطلًا وعديم الأثر.

لطالب الحجز أن يتقدم بعد إيقاع الحجز بطلب تفقد المحجوزات وفقاً لمقتضيات المادة 226 أعلاه.

المادة 498

يبقى المحجوز عليه حائزًا للأموال إلى أن يتحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي، ما لم يؤمر بغير ذلك وما لم يعين حارس قضائي.

يمكن له، نتيجة ذلك، أن ينتفع بها انتفاع الشخص الغيرisch على شؤون نفسه، وأن يتملك ثمارها دون أن يكون له حق كراء هذه الأموال إلا بإذن من الجهة التي أصدرت الأمر بالحجز، ولا يمكن التمسك بأي عقد يتعلق بأصل تجاري أو بأحد عناصره في مواجهة الدائن الذي أوقع حجزاً تحفظياً على ذلك الأصل أو على أحد عناصره مما يتعلق بموضوع العقد المشار إليه.

المادة 499

إذا وقع الحجز التحفظي على منقولات توجد في حوزة المحجوز عليه قام المكاف بالتنفيذ بحصرها في محضر وصفاً ونوعاً وزناً، إن أمكن، وعدداً ورقمًا حسب طبيعتها.

إذا تعلق الأمر بحلي أو أشياء ثمينة أو أشياء يجهل معرفتها المكلف بالتنفيذ تضمن المحضر بقدر الإمكان وصفها وتقدير قيمتها عند الاقتضاء بواسطة خبير مختص.

المادة 494

يقدر رئيس المحكمة ما إذا كانت الادعاءات المتعلقة بالصعوبة مجرد وسيلة للمماطلة والتسويف، أو ترمي إلى المساس بالشيء المضري به، حيث يأمر بصرف النظر وبرفض الطلب.

إذا ظهر له أن الصعوبة جدية أمر بإيقاف التنفيذ إلى أن يبت في الأمر، داخل أجل أقصاه خمسة (5) أيام.

لا يمكن تقديم أي طلب جديد يرمي إلى تأجيل التنفيذ إلا إذا ظهرت وقائع جديدة غير متوقعة.

المادة 495

تستأنف أوامر رئيس المحكمة الصادرة في صعوبات التنفيذ الوقتية، أمام الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدورها إذا كانت حضورية أو من تاريخ تبليغها لطالب التنفيذ إذا كانت غيابية.

يبت الرئيس الأول أو من ينوب عنه في الاستئناف على وجه السرعة بعد استدعاء الأطراف المعنية، ما لم تكن هناك ضرورة قصوى تستوجب البت في غيبتهم.

لا يطعن في القرارات الصادرة عن الرئيس الأول إلا بالنقض ووفق الإجراءات العادية.

#### الباب الرابع

#### جز المنشآت والعقارات

##### الفرع الأول

##### الحجز التحفظي

المادة 496

تصدر الأمر المبني على طلب بالحجز التحفظي عن رئيس المحكمة أو من ينوب عنه لضمان أداء دين له ما يرجح جديته وتحقيقه، ويحدد هذا الأمر، ولو على وجه التقرير، مبلغ الدين الذي رخص الحجز بسببه، ويبلغ وينفذ دون تأخير.

إذا لم يسبق لطالب الحجز رفع دعوى في الموضوع، يتعين عليه القيام بذلك داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدور الأمر بالحجز، أو من تاريخ حلول أجل الأداء المنصوص عليه في السندي المؤسس عليه الحجز، وفي حالة عدم قيامه بذلك داخل الأجل المذكور، أصدر رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، بصفته قاضيا للأمور المستعجلة، أمراً بالتشطيب عليه.

يحرر محضر بتصريحاته ترفق به المستندات المؤيدة لها ويودع الكل خلال ثمانية (8) أيام بكتابة ضبط المحكمة.

المادة 502

لاتقبل الحجز الأشياء التالية:

- 1 - أموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها؛
- 2 - الأدوات والآلات الازمة للأشخاص في وضعية إعاقة؛
- 3 - الفراش والملابس وأواني الطبخ الازمة للمحجوز عليه ولعائلته والخيمة التي تأويهم؛
- 4 - المواد الغذائية الازمة مدة شهر للمحجوز عليه ولعائلته التي تحت كفالته؛
- 5 - بقرتان وستة رؤوس من الغنم أو الماعز باختيار المحجوز عليه مع ما يلزم لأكل وفراش هذه الحيوانات مدة شهر من تبن وعلف وحبوب؛
- 6 - الكتب والأدوات الازمة لهنة المحجوز عليه؛
- 7 - الحقوق اللصيقة بشخص المدين؛
- 8 - الأوسمة والرسائل والأوراق الشخصية، وما هو ضروري للقيام بالواجبات الدينية؛
- 9 - نصيب الخامس مالم يكن لفائدة رب العمل؛
- 10 - الإعانات المنوحة في إطار الدعم المباشر؛
- 11 - ما لا يقبل الحجز بموجب القانون.

يشار في محضر الحجز، عند الاقتضاء، إلى الأشياء غير القابلة للحجز التي بقيت في حوزة المدين.

## الفرع الثاني

### الحجز التنفيذي

أولاً

#### مقتضيات عامة

المادة 503

يجوز، في أي حالة كانت عليها إجراءات التنفيذ وقبل إجراء البيع، تقديم كفالة بنكية أو إيداع مبلغ من النقود مساواً للديون التي وقع الحجز بسبها، يخصص للوفاء بها دون غيرها، ويترتب على هذه الكفالة أو الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى قيمة الكفالة

إذا تعلق الأمر بأصل تجاري تضمن المحضر، وصف العناصر المادية وقدير قيمتها بواسطة خبير مختص، وتتخذ نفس الإجراءات إذا اقتصر الحجز على أحد عناصره.

يقيد المحضر، في الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة، بطلب من المكلف بالتنفيذ، في السجل التجاري وكذا السجل الوطني الإلكتروني للضمادات المنقوله الذي يكون مرجعاً بالنسبة لعناصر الأصل التجاري غير المادية التي يشملها الحجز أيضاً، ويتم هذا التقيد في سجل خاص إذا أهمل التاجر أو الشركة التجارية تطبيق المقتضيات التشريعية التي تحمي تسجيل التجار والشركات التجارية في السجل التجاري.

إذا تعلق الحجز التحفظي بعقار محفظ أو في طور التحفظ، فإن الأمر الصادر به يوضع بالمحافظة العقارية لتقييده بطلب من المستفيد منه.

إذا تعلق الأمر بحجز تحفظي على عقار غير محفظ، حدد المحضر قدر الإمكان، موقعه وحدوده ومساحته، مع الإشارة إلى كل المعلومات المفيدة، مع إمكانية الاستعانة بخبرير عند الاقتضاء.

يبلغ الأمر الصادر بالحجز، المشار إليه في الفقرة السابقة، بطلب من المستفيد منه إلى المحجوز عليه، وتودع نسخة منه ومن المحضر بكتابه ضبط المحكمة المختصة قصد تقييده بسجل خاص موضوع رهن إشارة العموم، ويقع الإشهار لمدة خمسة عشر (15) يوماً بجميع وسائل الإشهار المتاحة قانوناً على نفقة الحاجز.

المادة 500

إذا كانت المنقولات أو العقارات المملوكة للمحجوز عليه الصادر ضده الأمر بالحجز التحفظي في حوزة الغير، بلغ المكلف بالتنفيذ لهذا الأخير الأمر وسلمه نسخة منه ومن محضر الحجز، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 83 أعلاه وما بعدها.

يترب عن الأمر الصادر بالحجز التحفظي اعتبار الغير حارساً قضائياً للمنقول أو العقار المحجوز، عدا إذا اختار تسليمه إلى المكلف بالتنفيذ، ويلزمه تحت مسؤوليته الشخصية أن لا يتخل عنده إلا بإذن من الجهة التي أصدرت الأمر بالحجز.

المادة 501

يقدم الغير عند التبليغ، إذا كان المحجوز منقولاً، وصفاً تفصيلياً لهذا المحجوز وينظر بالحجز السابق الذي قد يكون وقع بين يديه والذي ما زال ساري المفعول.

إذا كان المحجوز عقاراً سلم المحجوز لديه وثائق الملكية التي بحوزته ما لم يختار بعد الإحصاء تعينه حارساً قضائياً عليه.

المراد حجزها، وله أن يدخل إلى هذا المكان بعد إعلان صفتة الرسمية مستعيناً عند الاقتضاء بالقوة العمومية، مع مراعاة مقتضيات المادة 472 أعلاه.

ثانياً

### حجز المنشآت

#### أ- إجراءات الحجز

المادة 509

يجري الحجز بعين المكان وإلا كان الحجز باطلاً.

يشتمل محضر الحجز بصفة خاصة على ما يلي:

-مراجع السندي التنفيذي أو مراجع الأمر الصادر عن قاضي التنفيذ؛

-هوية أطراف التنفيذ؛

-زمان ومكان الحجز؛

-ما قام به المكلف بالتنفيذ من إجراءات وما اعترضه من صعوبات وعراقل أثناء الحجز وما تقرر بشأنها؛

-بيان الأشياء والأموال المحجوزة بتفصيل مع ذكر نوعها وأوصافها ومقدارها وزنها أو مقاسها، وبيان قيمتها بقدر الإمكان؛

-تاريخ البيع و ساعته والمكان الذي يجري فيه؛

-تعيين حارس قضائي لتسلم الأموال المحجوزة عند الاقتضاء؛

-توقيع المكلف بالتنفيذ؛

وسلم نسخة من المحضر للأطراف بمجرد تحريره.

المادة 510

يعين المنفذ عليه حارساً قضائياً للأموال المحجوزة إلا إذا خيف علمها لأسباب جدية.

إذا لم يكن المنفذ عليه حاضراً ولم يقبل أحد الحراسة القضائية، اتخذ المكلف بالتنفيذ التدابير اللازمة للمحافظة على الأموال المحجوزة وإيداعها في محل آمن.

يوضع الحارس القضائي على محضر الحجز، وإلا ذكرت الأسباب المانعة من ذلك وتسلم إليه نسخة منه، وعلى المكلف بالتنفيذ أن يوضح له المسؤولية الملقاة على عاته وينبه إلى أن كل إخلاف أو اختلاس أو إخفاء أو تبديد للأشياء المحجوزة أو الامتناع عن تسليمها يستتبع

**نسخة مطابقة لأصل النص**

كما واثق عليه مجلس المستشارين

أو إلى المبلغ المودع، وذلك بمقتضى أمر يصدره قاضي التنفيذ.

المادة 504

يجوز للمحجوز عليه أن يطلب من قاضي التنفيذ، في أي حالة تكون علماً بإجراءات التنفيذ، تقدير قيمة كفالة بنكية أو مبلغ يودعه بصناديق المحكمة للوفاء بدين الحاجز.

يترب على الكفالة البنكية أو قيمة الإيداع زوال الحجز على الأموال المحجوزة وانتقاله إلى الكفالة البنكية المقدمة أو إلى المبلغ المودع، ويصبح هذا المبلغ مخصصاً للوفاء للحاجز بما يتضمنه السند التنفيذي.

إذا وقعت بعد ذلك حجوز جديدة على قيمة الكفالة البنكية أو المبلغ المودع، فلا يكون لها أثر في حق من خصص له هذا المبلغ.

المادة 505

إذا كانت قيمة الحق المحجوز من أجله لا تتناسب مع قيمة أصل الدين، جاز للمدين أن يطلب من قاضي التنفيذ الأمر بقصر الحجز على بعض هذه الأموال وفقاً للإجراءات العادية مع إدخال جميع الدائنين الحاجزين.

يمكن لكل ذي مصلحة أن يتظلم لدى قاضي التنفيذ من هذا الأمر.

يكون للدائنين الحاجزين قبل قصر الحجز، دون غيرهم من الدائرين الآخرين، أولوية في استيفاء حقوقهم من الأموال التي يقصر الحجز عليها، مع مراعاة أسباب الأولوية الأخرى.

المادة 506

لطالب التنفيذ أن يطلب من قاضي التنفيذ إجراء حجز على أموال المنفذ عليه المادية والمعنوية الموجودة تحت يده أو يد الغير قصد بيعها لاستيفاء حقوقه من ثمنها، ما لم يصح القانون بعدم قابليتها للحجز والتحويل.

المادة 507

يجري التنفيذ بطريق الحجز على الأشياء والأمتعة المنقولة والأوراق التجارية والقيم المنقولة التي توجد في حيازة المنفذ عليه.

لا يمكن تمديد الحجز التنفيذي إلى أكثر مما هو لازم لأداء ما وجب للدائنين وتغطية مصاريف التنفيذ الجيري.

لا يتم البيع إذا لم ينتظر من بيع الأشياء المحجوزة ثمن يتجاوز مبلغ مصاريف التنفيذ الجيري.

المادة 508

ينتقل المكلف بالتنفيذ لإجراء الحجز إلى مكان وجود الأشياء والأموال

**نسخة مطابقة لأصل النص**

كما واثق عليه مجلس المستشارين

المادة 513

يقع المزاد في أقرب سوق عمومي أو عن طريق منصة إلكترونية، أو في أي مكان آخر يتوقع الحصول فيه على أحسن عرض ويحاط العموم علما بتاريخ ومكان المزاد بكل وسائل الإشهار المناسبة لأهمية الحجز، بما فيها الموقع الإلكتروني للمحكمة التي يجري المزاد العلني بدائرة نفوذها.

المادة 514

يرسو المزاد على من قدم أعلى عرض، ولا يسلم له الشيء المبيع إلا بعد أدائه ثمنه حالاً.

إذا لم يؤد المشتري الثمن أعيد بيع الأشياء المحجوزة فوراً على نفقته وتحت مسؤوليته، ويتحمل المشتري المتخلف الفرق بين الثمن الذي رست عليه المزايدة الجديدة إذا كان أقل من الأول دون أن يكون له حق الاستفادة من الزيادة إن كانت.

يعاد البيع أيضاً إذا لم يتسلّم المشتري الذي أدى ثمن الشيء المبيع داخل الأجل المحدد طبقاً لشروط البيع، غير أن ثمن المزايدة الجديدة يوضع بكتابية الضبط لصالح المشتري الأول بعد خصم المزايدة الناتجة عن المزايدة الأخيرة باعتبارها جزءاً من ثمن البيع.

لا يمكن للسمسرات العمومية بخصوص البيع بالمخالفة أن تتجاوز ثلاثة بيوعات.

إذا لم يتم البيع بسبب عدم وجود متزايدين أو بسبب عدم كفاية العروض المقدمة سابقاً أو بسبب عدم تقديم أي عرض، جاز لقاضي التنفيذ أن يقرر تحديد ثمن افتتاحي جديد، تلقائياً أو بناء على طلب كل ذي مصلحة، استناداً إلى تقرير خبير مختص عند الاقتضاء.

ويطهر البيع بالمخالفة العلني الأشياء المحجوزة من المطالبات اللاحقة والالتزامات الناتجة عن الديون العمومية والخصوصية المستحقة قبل تاريخ البيع.

**بــإجراءات خاصة بمحرر أنواع معينة من الأموال المنقوله**

المادة 515

يمكن حجز المحاصيل والثمار التي أُوشكت على النضج قبل انفصالها عن أصولها.

يتضمن محضر الحجز بيان العقار الكائنة به المحاصيل أو الثمار المحجوزة وبيان حالتها ونوعها وعددتها ولو على وجه التقرير، والاستعانة بخبرة يبلغ تقريرها، عند الاقتضاء، لأطراف التنفيذ.

المسؤولية الجنائية والمدنية، وبشارة إلى ذلك في المحضر.

لا يجوز للحارس القضائي استعمال الأموال المحجوزة أو استغلالها أو إعارتها، ما لم يكن الحارس هو مالكها أو صاحب حق الانتفاع بها، فيجوز له حينئذ أن يستعملها فيما أعدت له، مالم يأمر قاضي التنفيذ بمنعه من ذلك.

إذا كان الحجز واقعاً على ماشية أو أدوات أو آلات لازمة لإدارة أو استغلال أرض أو مقاولة أو مؤسسة، عرض الأمر على قاضي التنفيذ الذي له أن يكلف الحارس القضائي أو غيره بالقيام بالإدارة أو الاستغلال.

إذا كانت الأشياء المحجوزة من المثل، أمكّن للمنفذ عليه متى كان حارساً قضائياً عليها بيعها وتعويضها بما يماثلها عدداً وصفة ونوعاً ومقداراً، وذلك بناء على إذن من قاضي التنفيذ.

المادة 511

تصبح الأموال محجوزة بمجرد حجزها طبقاً للمادة 509 أعلاه ولو لم تسلم إلى حارس قضائي.

إذا لم يتم الحجز في يوم واحد جاز إتمامه في اليوم أو الأيام الموالية له مباشرةً ويتخذ حينئذ المكلف بالتنفيذ التدابير الازمة للمحافظة على الأشياء المحجوزة والمطلوب حجزها إلى أن يتم الحجز، ويقع على المحضر كلما توفرت إجراءات الحجز، وله عند الاقتضاء بصفة استثنائية، الاستمرار في إجراءات الحجز بعد المواجهة المقررة في المادة 472 أعلاه بعد إذن قاضي التنفيذ.

لقاضي التنفيذ أن يقرر عوضاً مادياً عن الحراسة القضائية يؤخذ بأمتياز من حصيلة البيع إذا كان الحارس غير المنفذ عليه.

المادة 512

تباع الأمتعة المحجوزة بعد حصرها ووصفها بالمخالفة العلني حسب مصلحة المدين.

يقع البيع في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ الحجز مالم يتفق الدائن والمدين على تحديد أجل آخر، أو إذا كان تغيير الأجل ضرورياً لتجنب أخطار انخفاض ملموس في ثمن الأمتعة المحجوزة أو صوارئ حراسة قضائية غير متناسبة مع قيمة الشيء المحجوز.

يجوز لقاضي التنفيذ أن يأمر بناء على طلب، قبل إجراء البيع، بخبرة لتحديد قيمة المنقولات المحجوزة إذا اعتبر أن طبيعتها وقيمتها تقتضي ذلك.

بالبيع في البورصة.

**المادة 521**

يقدم طالب التنفيذ قائمة تتضمن بيان هوية أصحاب المصلحة وموطنهن نوع الحق المطلوب بيعه وقيمه الاسمية والحقيقة والسد المثبت له والضمادات والحقوق التابعة له.

يأمر قاضي التنفيذ باستدعاء أصحاب المصلحة للاطلاع على القائمة وتقديم ملاحظاتهم أو اعتراضاتهم.

تقدّم تلك الملاحظات والاعتراضات بواسطة مذكرة في مواجهة طالب التنفيذ إلى قاضي التنفيذ داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تبليغهم الاستدعاء المذكور، وإلا سقط حقهم في ذلك.

**المادة 522**

يبت قاضي التنفيذ في تلك الاعتراضات بعد استدعاء كافة المعينين بالأمر، ويكون قراره غير قابل لأي طعن.

**المادة 523**

ينذر قاضي التنفيذ ممثل الشخص الاعتباري، مصدر القيم الأصلية، بتحويلها إلى اسم المشتري أو بجعلها لحاملاها حسب رغبة هذا الأخير، على أن يعتبر محضر البيع سند الملكية تلك القيم الأصلية.

**المادة 524**

إذا لم يؤد المشتري الثمن خلال عشرة (10) أيام من تاريخ رسو المزاد، أعيد البيع على نفقته وتحت مسؤوليته، وأشير في الإعلانات إلى أن البيع يجري تحت عهدة المشتري المتختلف مع بيان الثمن الذي رسا عليه المزاد الأول.

تنحصر إجراءات إعادة البيع في إشهار جديد فقط على أن يقع المزاد خلال ثلاثة (30) يوماً.

يلزم المشتري المتختلف بأداء الفرق إذا كان الثمن الذي رسا عليه المزاد الجديد أقل من الأول مع المصروفات التي تسبب فيها دون أن يستفيد من الزيادة في الثمن.

يعتبر محضر المزاد في هذه الحالة، سندًا تنفيذياً في مواجهة المتزايد المتختلف.

لا يمكن للسمسرات العمومية بخصوص البيع بالمزاد العلني أن تتجاوز ثلاثة بيووعات.

إذا لم يتم البيع بسبب عدم وجود متزايدين أو عدم كفاية العروض المقدمة سابقاً أو بسبب عدم تقديم أي عرض، جاز لقاضي التنفيذ

**نسخة مطابقة للأصل النص**

يعين المكلف بالتنفيذ حارساً قضائياً عليها عند الضرورة.

يقع بيع تلك المحاصيل والثمار، بعد جنحها، عدا إذا اعتبر قاضي التنفيذ أن بيعها قبل ذلك أكثر فائدة للمنفذ عليه.

**المادة 516**

تبقي الحيوانات والأشياء المحجوزة، باستثناء النقود المسلمة للمكلف بالتنفيذ، تحت الحراسة القضائية للمنفذ عليه إذا وافق طالب التنفيذ على ذلك أو كان من شأن طريقة أخرى غير هذه أن تتسبب في مصاريف باهضة، ويمكن أن تسلم إلى حارس قضائي بعد إحصائها عند الاقتضاء داخل أجل لا يتجاوز شهراً.

**المادة 517**

إذا شمل الحجز حلياً أو مجوهرات أو أشياء ثمينة وجب أن يتضمن المحضر وصفها وزنها بدقة مع تقدير قيمتها بواسطة خبير مختص عدا إذا قرر قاضي التنفيذ خلاف ذلك، وأن توضع في ظرف مختوم.

**المادة 518**

إذا أجري الحجز على أموال محفوظة في خزانة استأجرها المدين من إحدى مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتبرة في حكمها أو على أموال معروضة في معرض عمومي، عين المكلف بالتنفيذ فوراً مدير المؤسسة أو مدير المعرض حارساً قضائياً عليها، وختم في الحالة الأولى الخزانة بالشمع الأحمر إلى أن يتمكن من فتحها و مجرد موجوادتها بحضور المنفذ عليه أو في غيابه رغم إشعاره.

تنهي الحراسة القضائية عند استلام المكلف بالتنفيذ الأموال المحجوزة داخل أجل لا يتجاوز شهراً.

**المادة 519**

يودع المكلف بالتنفيذ النقود والأوراق المالية والحلبي والأشياء الثمينة في صندوق بالمحكمة خاص بالمحجوزات تحت إشراف رئيس كتابة الضبط.

**1. إجراءات بيع القيم المنقولة**

**المادة 520**

تباع القيم المنقولة بالمزاد العلني تحت إشراف قاضي التنفيذ المختص، مع مراعاة المقتضيات القانونية المتعلقة بنظام بورصة القيم.

إذا كانت القيم المعروضة للبيع ذات قيمة مرتفعة، أصدر قاضي التنفيذ أمراً بالاستعانة بذوي الاختصاص في البورصة أو الأبناك بشأن بعض الإجراءات المهددة للبيع، وقرر ما يجب اتخاذه من إجراءات الإعلان والإشهار، مع مراعاة القواعد القانونية والأنظمة المتعلقة

<p><b>المادة 529</b></p> <p>إذا حل اليوم والساعة المعيinan لإجراء المزايدة ولم يؤد المنفذ عليه ما بذمته، قام المكلف بالتنفيذ، بعد التذكير بالأصل التجارى موضوع المزايدة وبالتكاليف التي يتحملها وبالعروض الموجودة وأخر أجل لقبول عرض جديدة، بالإعلان عن رسو المزاد بعد انتهاء هذا الأجل على المتزايد الموسى الأخير الذي قدم أعلى عرض أو قدم كفالة بنكية قابلة لاستخلاص قيمتها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام، ويحرر محضرا بإرساء المزاد.</p> <p>(يؤدي من رسا عليه المزاد الثمن بكتابه الضبط خلال عشرة (10) أيام من تاريخ المزاد بالإضافة إلى مصاريف التنفيذ المحددة من طرف قاضي التنفيذ والمعلن عنها قبل المزايدة.</p> <p>تطبق مقتضيات المادة 569 أدناه فيما يخص كل طعن بالبطلان في إجراءات البيع المنجزة قبل المزايدة.</p> <p><b>المادة 530</b></p> <p>إذا لم ينفذ من رسا عليه المزاد شروط المزايدة ولم يستجب للإنذار الموجه إليه بتنفيذ التزاماته خلال عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالإنذار، يعاد بيع الأصل التجارى بالمزاد على نفقته داخل أجل الشهر المولى لعشرة (10) أيام المذكورة.</p> <p>تنحصر إجراءات البيع في إعلان جديد تتبعه مزايدة جديدة.</p> <p>يتضمن الإعلان، علاوة على البيانات العادلة، بيان المبلغ الذي رسا عليه المزاد الأول وتاريخ المزايدة الجديدة، على أن لا تتجاوز السمسارات العمومية بخصوص البيع بالمزاد العلني ثلاثة بيوغات.</p> <p>وفي حالة عدم كفاية العروض المقدمة، يعتبر العرض المقدم في المزايدة الثالثة.</p> <p>يكون الأجل الفاصل بين الإعلان عن البيع والمزايدة الجديدة ثلاثة (30) يوما.</p> <p>يمكن للمتزايد المخالف وقف إجراءات إعادة البيع إلى يوم المزايدة الجديدة بإثبات قيامه بتنفيذ شروط المزاد السابق والوفاء بالمصاريف التي تسبب فيها نتيجة إهماله.</p> <p>يتربى عن إعادة البيع فسخ المزايدة الأولى بأثر رجعي.</p> <p>يلزم المتزايد المخالف بأداء المصاريف والفرق في الثمن إذا كان الثمن الذي رسا عليه المزاد بعد إعادة البيع أقل من الأول دون أن يكون له حق طلب ما قد ينتج من زيادة.</p> <p>يعتبر محضر المزاد في هذه الحالة سندًا تنفيذيا في مواجهة المتزايد المخالف.</p>	<p>أن يقرر تحديد ثمن افتتاحي جديد، تلقائياً أو بناء على طلب كل ذي مصلحة، استناداً إلى تقرير خبير مختص عند الاقتضاء.</p> <p><b>2. الحجز التنفيذي على الأصل التجارى</b></p> <p><b>المادة 525</b></p> <p>يتم حجز الأصل التجارى بجميع عناصره.</p> <p>إذا سبق حجز الأصل التجارى تحفظيا، تحول هذا الحجز بعد الحصول على سند تنفيذى إلى حجز تنفيذى وحرر المكلف بالتنفيذ محضرا بذلك يبلغ إلى المنفذ عليه.</p> <p><b>3. إجراءات بيع الأصل التجارى</b></p> <p><b>المادة 526</b></p> <p>يحدد قاضي التنفيذ الشروط الأساسية للبيع والثمن الافتتاحي للمزاد العلني استناداً إلى خبرة تقدر قيمة كل عنصر من عناصر الأصل التجارى، ويبلغ تقرير الخبرة لأطراف التنفيذ.</p> <p><b>المادة 527</b></p> <p>يقوم المكلف بالتنفيذ بإشهار البيع على نفقة طالب التنفيذ وبين الإعلان عن المزاد تاريخ افتتاحه ومدته والثمن الافتتاحي.</p> <p>يعلق إعلان البيع بالمزاد، بالمدخل الرئيسي للعقارات الذي يوجد فيه الأصل التجارى وباللوحة المعدة للإعلانات في مقر المحكمة وفي أي مكان يكون مناسباً للإعلان، وينشر علاوة على ذلك في إحدى الجرائد المخولة لها نشر الإعلانات القانونية وفي الموقع الإلكتروني للمحكمة التي يباشر ضمن دائرة نفوذها بيع الأصل التجارى.</p> <p>يتلقى المكلف بالتنفيذ العروض إلى غاية إغفال محضر المزاد، مباشرة أو عبر منصة الكترونية، أو هما معا، ويثبتها حسب ترتيبها الزمني في محضر خاص بتلقي العروض.</p> <p><b>المادة 528</b></p> <p>تجري المزايدة بواسطة المكلف بالتنفيذ بعد ثلاثة (30) يوماً من تاريخ طلب التنفيذ.</p> <p>يبلغ المكلف بالتنفيذ قبل عشرة (10) أيام من التاريخ المحدد للمزاد قيامه بإجراءات الإشهار إلى المنفذ عليه وإلى الدائنين المقيدين قبل الحجز، ويشعرهم بوجوب الحضور في التاريخ والساعة المحددين للمزايدة.</p> <p>يقوم المكلف بالتنفيذ خلال نفس الأجل باستدعاء المتزايدين الذين قدمو عروضهم للحضور في نفس التاريخ.</p>
--	---

<p>يحق لمحامي دائن المنفذ عليه أن يحل محلهم في مواصلة الإجراءات.</p> <p><b>المادة 536</b></p> <p>إذا كان سند دين آخر، يتم ضم الطلب المتعلق به إلى الحجز الأول، عدا إذا كان بيع الأشياء المحجوزة سابقاً قد وقع الإعلان عنه، ويعد الطلب الثاني بمثابة تعرض على الأموال المتحصلة من البيع وتكون محل توزيع.</p> <p><b>المادة 537</b></p> <p>يبلغ المكلف بالتنفيذ طلب التدخل في الحجز إلى طالب التنفيذ والمنفذ عليه والحارس القضائي، ويعتبر تبلغ ذلك الطلب بمثابة حجز على حصيلة التنفيذ الناتجة عن الأموال المحجوزة ما لم يكن قد ورد طلب التدخل في الحجز بعد البيع، وفي هذه الحالة يقتصر أثره على ما بقي من حصيلة التنفيذ بعد استيفاء طالب التنفيذ والمتدخلين في الحجز حقوقهم قبل البيع.</p> <p><b>المادة 538</b></p> <p>يجوز لقاضي التنفيذ عند وجود الأموال المحجوزة سابقاً في أماكن متفرقة، أن يأمر بجمع الأموال كلها في محل واحد قصد توحيد إجراءات البيع.</p> <p><b>د- دعوى استحقاق المنقولات المحجوزة</b></p> <p><b>المادة 539</b></p> <p>يمكن لمن يدعي من الأغيار ملكية المنقولات المحجوزة أن يتقدم إلى رئيس المحكمة، قبل تاريخ بيعها، بطلب إيقاف إجراءات البيع في مواجهة المنفذ عليه، وطالب التنفيذ، والمتدخلين في حالة وجودهم، مرفقاً بالوثائق والمستندات التي تدعمه.</p> <p>يتربّ عن تقديم الطلب المذكور إيقاف إجراءات البيع إلى أن يبت فيه رئيس المحكمة بأمر غير قابل لأي طعن.</p> <p><b>المادة 540</b></p> <p>إذا لم يستوف الطلب المشار إليه في المادة السابقة الشروط المقررة فيها صرح رئيس المحكمة بعدم قبوله دون حاجة لاستدعاء الأطراف، وأمر بمواصلة إجراءات التنفيذ.</p> <p>إذا تبين لرئيس المحكمة أن الطلب جدي ومستوف لشروطه أمر باستدعاء الأطراف.</p> <p><b>المادة 541</b></p> <p>يأمر رئيس المحكمة بإخراج المنقولات من الحجز وتسلیمها إلى الغير إذا اتفق كافة الأطراف على أنها مملوکة له.</p>	<p><b>المادة 531</b></p> <p>لا تقبل أي زيادة بالثلث إذا تمت الموافقة على البيع قضائياً بالمزاد العلني.</p> <p><b>المادة 532</b></p> <p>إذا لم يتم البيع بسبب عدم وجود متزايدين أو بسبب عدم كفاية العروض المقدمة في السمسارات العمومية الثلاث أو بسبب عدم تقديم أي عرض، جاز لقاضي التنفيذ أن يقرر تحديد ثمن افتتاحي جديد، تلقائياً أو بناءً على طلب كل ذي مصلحة، استناداً إلى تقرير خبير مختص عند الاقتضاء.</p> <p><b>المادة 533</b></p> <p>يقيد محضر بيع الأصل التجاري بالمزاد العلني، بطلب من المكلف بالتنفيذ، في السجل التجاري وكذلك في السجل الوطني الإلكتروني للضمادات المنقولة.</p> <p><b>المادة 534</b></p> <p>تقديم في التطبيق، مقتضيات هذا القانون، كلما تعلق الأمر بإجراءات بيع الأصل التجاري بالمزاد العلني، على المقتضيات الواردة في نصوص تشريعية أخرى في نفس الموضوع ذات الصلة.</p> <p><b>ج- التدخل في الحجز</b></p> <p><b>المادة 535</b></p> <p>لا يجوز لدائن المنفذ عليه إجراء حجز تنفيذي ثانٍ على الأموال المحجوزة وإنما لهم التدخل في الحجز بطلب يقدم إلى قاضي التنفيذ مرفقاً ببياناتهم التنفيذية، وعليهم أن يعينوا موطننا مختاراً في دائرة المحكمة إذا لم يكن لهم موطن فيها، ما لم يكونوا ممثلين بمحام حيث يعد مكتبه موطننا مختاراً لهم يجوز تبليغهم فيه بجميع إجراءات التنفيذ.</p> <p>يمكن لدائن المنفذ عليه أن يطلبوا من قاضي التنفيذ إجراء حجز جديد على الأموال الخارجة عن الحجز الأول.</p> <p>يحق للمتدخلين مراقبة الإجراءات وطلب متابعتها إن لم يقم بذلك طالب التنفيذ الأول.</p> <p>يقوم المكلف بالتنفيذ ب مجرد الأموال المحجوزة سابقاً بحضور حارس قضائي إن وجد، وتحرير محضر بحجز الأموال الجديدة، وتسلم هذه الأموال إلى الحارس القضائي نفسه أو إلى حارس قضائي آخر.</p> <p>يتحمل الدائرون المصاريـف إذا لم يسفر طلـهم عن وجود أموال جديدة.</p>
--	--

إذا سبق حجز العقار تحفظياً بلغ المكلف بالتنفيذ المنفذ عليه، بإحدى طرق التبليغ المنصوص عليها في هذا القانون، بتحول هذا الحجز إلى حجز تنفيذي عقاري.

إذا لم يتأت له التبليغ طبقاً لمقتضيات الفقرة السابقة، اكتفى بإجراءات الإشهار.

#### المادة 546

إذا لم يكن العقار محل حجز تحفظي سابق قام المكلف بالتنفيذ بإجراء حجز تنفيذي عليه بمحضر يتضمن فضلاً عن البيانات العامة ما يأتي:

- ذكر السند التنفيذي وتاريخ تبليغه إلى المنفذ عليه؛

- بيان هوية الحاجز والمنفذ ضده وموطنهما؛

- موقع العقار وحدوده بدقة ومساحته ومشتملاته أثناء الحجز والحقوق المرتبطة به والتكاليف التي يتحملها إن أمكن معرفتها وعقود الكراء المبرمة بشأنه وحالته تجاه المحافظة العقارية عند الاقتضاء؛

- حضور المنفذ عليه أو غيبته في عمليات الحجز؛

- توقيع المحضر من طرف المكلف بالتنفيذ والمنفذ عليه إذا كان حاضراً أو الإشارة إلى جهله أو رفضه التوقيع.

وسلم نسخة من المحضر لأطراف التنفيذ.

إذا وقع الحجز في غيبة المنفذ عليه بلغ إليه محضر الحجز وإلا تم نشره.

#### المادة 547

يطلب المكلف بالتنفيذ، قبل إجراء الحجز، من المحجوز عليه أن يسلم إليه ما يثبت تملكه للعقار موضوع الحجز ليطلع عليه المتزايدون، وإذا تعذر ذلك أمكنه الرجوع إلى المحافظ على الأملاك العقارية المختص للحصول على شهادة الملكية.

إذا صرحت المدين المنفذ عليه بوجود دائن مرتهن حائز لوثائق الملكية، أمكن لطالب التنفيذ اللجوء إلى قاضي التنفيذ للحصول على أمر بإيداع هذه الوثائق وكذا على بيان من المدين والدائن عن التكاليف التي يتحملها العقار والحقوق المرتبطة به.

إذا صرحت المنفذ عليه بفقدان رسم الملكية أو عدم توفره عليه وتعلق الأمر بعقار محفظ أو في طور التحفيظ أصدر قاضي التنفيذ أمراً للمحافظ تسليم شهادة ملكية أو نسخة من المستندات الموضوعة المعززة لمطلب التحفيظ حسب الأحوال. وإذا كان العقار غير محفظ

إذا لم يتفق الأطراف على ذلك، أمر رئيس المحكمة بإيقاف إجراءات البيع بكفالة أو بدونها، وبإيداع المنقولات في المكان المناسب، عند الاقتضاء، إلى أن تبت محكمة الموضوع في دعوى الاستحقاق.

إذا تبين من المناقشات عدم وجود ما يبرر الطلب رفضه رئيس المحكمة.

#### المادة 542

ترفع دعوى الاستحقاق إلى المحكمة المختصة داخل أجل ثمانية (8) أيام من صدور الأمر في مواجهة المنفذ عليه وطالب التنفيذ والمتدخلين إن وجدوا وإلا فتواصل الإجراءات.

بيت في دعوى الاستحقاق على وجه السرعة وفق المقتضيات المنصوص عليها في هذا القانون.

لاتواصل إجراءات التنفيذ في حالة رفض طلب الاستحقاق إلا بعد صيرورة الحكم نهائياً.

#### المادة 543

تكون المحكمة المختصة مكانياً هي المحكمة التي تمت في دائريها إجراءات الحجز.

#### المادة 544

إذا لم يدع الغير ملكية المنقولات إلا عند البيع حرر المكلف بالتنفيذ محضراً في الموضوع ورفع الأمر إلى قاضي التنفيذ.

تطبق في هذه الحالة مقتضيات المادة 569 أدنى ومتى ما بعدها.

### ثالثاً

#### جزء العقارات

##### أ- حجز العقار

#### المادة 545

لا يقع الحجز التنفيذي على العقار إلا عند عدم كفاية المنقول عدا:

- إذا كان الدائن مستفيداً من ضمان عيني؛

- إذا لم يثبت المنفذ عليه وجود أموال منقوله كافية أو تعذر بيعها بعد ثلاثة مزادات علنية؛

- إذا اختار المنفذ عليه التنفيذ على أمواله العقارية؛

#### نقطة مطابقة لأصل النص

#### كما وافق عليه مجلس المستشارين

المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 549 أعلاه، يقوم المكلف بالتنفيذ بإعداد دفتر شروط البيع خلال عشرة (10) أيام يضمن فيه:

- مراجع السند التنفيذي؛

- خلاصة الإجراءات السابقة؛

- بيان العقار المحجوز ومشتملاته وماليه من حقوق وما عليه من تحملات وفق ما هو مفصل بمحضر الحجز طبقاً للمادة 546 أعلاه؛

- بيان الوضعية المادية للعقار بتحديد ما إذا كان فارغاً أو مشغولاً، والوضعية القانونية له ولو كان غير محفظ من خلال الاطلاع على السجلات العقارية ووثائق التعمير؛

- شروط البيع والثمن المحدد من طرف قاضي التنفيذ لانطلاق المزاد العلني استناداً إلى تقرير خبير مختص؛

- صور فوتوغرافية للعقار المحجوز.

يبلغ تقرير الخبرة لأطراف التنفيذ عند الاقتضاء.

#### المادة 554

يبلغ المكلف بالتنفيذ، خلال ثلاثة (3) أيام من إعداد دفتر الشروط، إشعاراً إلى المنفذ عليه والحائز وطالب التنفيذ والدائنين وأصحاب الحقوق العينية المسجلين بالرسم العقاري والمتدخلين في الإجراءات، بالاطلاع على دفتر شروط البيع وتقرير الخبرة بكتابة الضبط.

#### المادة 555

إذا لم تكن العقارات مكتراة وقت الحجز، فإن المنفذ عليه يبقى حائزها لها بصفته حارساً قضائياً حتى انتهاء إجراءات بيعها، ما لم يأمر قاضي التنفيذ بغير ذلك.

يمكن للمحكمة أن تبطل عقود الكراء إذا ثبتت الدائن أو من رسا عليه المزاد أنها أبرمت إضراراً بحقوقه دون مساس بمقتضيات المادتين 497 و 498 أعلاه.

يمنع على المنفذ عليه بمجرد تحرير محضر الحجز أي تصرف في العقار تحت طائلة البطلان، وتعقل ثمار هذا العقار ومداخيله عن المدة اللاحقة وتوزع بنفس الرتبة مع ثمن العقار نفسه.

يعتبر الإشعار المبلغ للمكترين من المكلف بالتنفيذ بمثابة حجز بين أيديهم على المبالغ التي كانوا سيؤدونها عن حسن نية قبل التبليغ وعلى المبالغ التي تستحق عن المدة المواتية لهذا التبليغ، ويتعين عليهم تسليمها إلى المكلف بالتنفيذ.

أحال المكلف بالتنفيذ الأمر على قاضي التنفيذ الذي له أن يأذن بالجز.

#### المادة 548

يمكن أن يشمل الحجز كل الأموال العقارية ولو لم تكن مذكورة في الوثائق المدلّ بها وبظهور أنها ملك للمدين، وذلك تنفيذاً لإذن يسلمه قاضي التنفيذ بناءً على طلب الحاجز إذا كان هذا الأخير قد صرّح بأنه يطلب الحجز تحت عهده ومسؤوليته.

#### المادة 549

يقيد محضر الحجز في الرسم العقاري، بطلب من طالب التنفيذ، من طرف المحافظ على الأملك العقارية طبقاً للشروط المنصوص عليها في القانون المطبق على العقارات المحفظة.

إذا لم يكن العقار محفوظاً يقيد المحضر بطلب من المكلف بالتنفيذ في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 499 أعلاه.

يقع إشهار الحجز لمدة خمسة عشر (15) يوماً بجميع وسائل الإشهار المتاحة قانوناً.

#### المادة 550

تم الإجراءات طبقاً لمقتضيات المادة 535 أعلاه عند وقوع حجز عقاري ثان.

#### المادة 551

يأمر قاضي التنفيذ في حالة الشياع، وفي حدود الإمكان، بإشعار شركاء المنفذ عليه في ملكية العقار بإجراءات التنفيذ المباشرة ضد شريكهم حتى يتسرى لهم المشاركة في المزاد العلني.

#### المادة 552

يقدم كل طعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري بمقال مكتوب وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام قبل يوم المزاد، وتطبق في هذه الحالة نفس المقتضيات المتعلقة بدعوى الاستحقاق المشار إليها في المادتين 570 و 571 أدناه.

يحكم على المدعي الذي خسر دعواه في هذه الحالة وكذا في الحالات المشار إليها في المادتين 570 و 571 أدناه بغرامة قدرها عشرة آلاف (10000) درهم و بالمصاريف المرتبة عن مواصلة الإجراءات، دون مساس بالحق في التعويض.

#### ب- تنظيم دفتر شروط البيع

#### المادة 553

بمجرد إيقاع الحجز، وانصرام أجل خمسة عشر (15) يوماً

### الإلكتروني للمحكمة.

يجب أن يتم الإعلان عن البيع قبل التاريخ المحدد لإجراء المزاد بخمسة عشر (15) يوما على الأقل.

#### المادة 560

يتلقى المكلف بالتنفيذ العروض بالشراء مباشرة أو عبر منصة إلكترونية إلى غاية إقفال محضر المزاد وينتها حسب ترتيبها التاريخي في محضر خاص بتلقي العروض.

يستدعي المكلف بالتنفيذ المنفذ عليه والمترادفين الذين قدموا عروضهم للحضور، وذلك قبل خمسة (5) أيام من التاريخ المحدد للمزاد.

يجوز لكل شخص أن يتقدم للمزاد بنفسه أو بوكيل خاص عنه، على أن تضم الوكالة الخاصة إلى وثائق الملف، شريطة ألا تكون هذه الوكالة بغية اقتناص المحل موضوع البيع بالمزاد لفائدة الوكيل.

#### المادة 561

إذا حل اليوم والساعة المعينان لإجراء المزاد ولم يؤد المنفذ عليه ما يدنته، قام المكلف بالتنفيذ، بعد التذكير بالعقار موضوع المزايدة وبالتكليف التي يتحملها والثمن الأساسي المحدد للمزاد في دفتر شروط البيع أو عند الاقتضاء العروض المقدمة وأخر أجل قبول العروض الجديدة، بالإعلان عن رسو المزاد على المترادف الموسر الأخير الذي قدم أعلى عرض أو قدم كفيلا موسرا بعد مرور ثلاثة دقائق، وحرر محضرها بإرساء المزاد.

يؤدي من رسا عليه المزاد الثمن بكتابة الضبط خلال عشرة (10) أيام من تاريخ المزاد، ويجب عليه أن يؤدي علاوة على ذلك مصاريف التنفيذ المحددة من طرف قاضي التنفيذ والعلن عنها قبل المزاد.

يمكن أن تتم عملية البيع بالمزاد العلني عن طريق المنصة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض.

يحدد نص تنظيمي كيفية تطبيق هذه العملية.

#### المادة 562

لا يمكن تغيير التاريخ المحدد للمزاد إلا بأمر من قاضي التنفيذ بناء على طلب الأطراف أو المكلف بالتنفيذ، ولا يكون ذلك إلا لأسباب خطيرة ومبررة بصورة كافية أو إذا لم تكن هناك عروض أو كانت العروض المقدمة غير كافية بصورة واضحة.

تعتبر العروض المقدمة كافية إذا كانت متساوية على الأقل للثمن المحدد في دفتر شروط البيع.

**نقطة مقابلة لاصل النص**

كما وافق عليه مجلس المستشارين

### ج- التعرض على دفتر شروط البيع

#### المادة 556

يحق لكل ذي مصلحة ممن أشير إليهم في المادتين السابقتين إبداء أوجه تعرضه على الإجراءات وجميع الملاحظات على شروط البيع والثمن المحدد لانطلاق المزاد العلني خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ الإشعار والإسقاط حقه في التمسك بها.

تطهير مسيطرة البيع بالمزاد العلني العقار من أي تحمل سابق أو دين كييفما كان.

#### المادة 557

يحدد قاضي التنفيذ، بعد انتصاره بأجل التعرض المشار إليه في المادة السابقة، تاريخ جلسة البت في التعرض ويفصل فيه داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام، بعد استدعاء ذوي المصلحة، عند الاقتضاء ويكون أمره في هذه الحالة غير قابل لأي طعن.

#### المادة 558

يصبح دفتر شروط البيع نهائيا وغير قابل للتغيير إذا انقضى أجل التعرضات دون تقديم أي تعرض عليه أو بعد صدور أمر قاضي التنفيذ طبقاً للمادة السابقة.

يمكن لكل من يرغب في المشاركة في المزاد العلني أن يطلع على دفتر الشروط بكتابه ضبط المحكمة أو بالموقع الإلكتروني للمحكمة.

### د- بيع العقار المحجوز

#### المادة 559

يحدد قاضي التنفيذ يوم وساعة ومكان إجراء المزاد في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ انتصاره بأجل تقديم التعرضات أو من تاريخ البت فيها، ويعلم المكلف بالتنفيذ العموم بالمزاد العلني من خلال:

1 - التعليق:

أ) على كل واحد من العقارات المحجوزة وكذا في الأسواق المجاورة لكل عقار من هذه العقارات؛

ب) باللوحة المخصصة للإعلانات في المحكمة الابتدائية التي يوجد العقار داخل دائرة نفوذه؛

ج) بمكاتب السلطة المحلية والجماعات الترابية بالنفوذ الترابي للمحكمة المختصة.

2 - بكل وسائل الإشهار المكتوبة والمرئية والمسموعة المأمور بها، عند الاقتضاء، من طرف قاضي التنفيذ حسب أهمية الحجز، وبالموقع

<p>شروط المزاد.</p> <p><b>المادة 565</b></p> <p>لا ينفل رسو المزاد إلى من رسا عليه، سوى ما كان للمنفذ عليه من حقوق في العقار المبيع.</p> <p><b>المادة 566</b></p> <p>إذا لم ي被执行 بعد تحديد الثمن الافتتاحي، بسبب عدم حضور متزايدين أو عدم كفاية العروض المقدمة في السمسارات العمومية الثلاث أو في إحداها، أو عدم تقديم أي عرض، جاز لقاضي التنفيذ أن يقرر تحديد ثمن افتتاحي جديد، تلقائياً أو بناء على طلب كل ذي مصلحة، استناداً إلى تقرير خبير مختص.</p> <p><b>المادة 567</b></p> <p>إذا لم ي被执行 أمكن لقاضي التنفيذ تخفيض الثمن الافتتاحي للبيع تلقائياً على ألا يتجاوز هذا التخفيض نسبة ثلاثة (30) بالمائة وألا يقل عن عشرة (10) بالمائة من المبلغ المحدد في الخبرة الأخيرة.</p> <p><b>المادة 568</b></p> <p>يمكن لكل شخص داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ المزاد العلني أن يقدم عرضاً بالزيادة عن المبلغ الذي رسا عليه المزاد، بشرط أن يفوق العرض المقدم ثمن البيع الأصلي والمصاريف بمقدار الثالث.</p> <p>يودع صاحب هذا العرض، داخل نفس الأجل، المبلغ الذي رسا عليه المزاد زائد مبلغ الثالث بصدقه المحكمة أو بأي وسيلة معتمدة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.</p> <p><b>المادة 569</b></p> <p>يعتهد صاحب هذا العرض كتابة ببيانه متزايداً بثمن المزاد الأول مضافاً إليه الزيادة، ولا يحق له العدول عنه.</p> <p>يجب على مقدم العرض الزائد بالثالث الإدلاء بعنوانه لتبلیغ الإجراءات إليه، ويعتبر كل إجراء تم نشره تبليغاً صحيحاً.</p> <p>يجري مزاد ثالثي بعد انصمام أجل خمسة عشر (15) يوماً بعد الإعلان عنه وإشهاره، وتم في شأنه نفس الإجراءات المتخذة في المزاد الأول.</p> <p><b>المادة 564</b></p> <p>يعتبر محضر المزاد:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- سندًا للمطالبة بالثمن الذي رسا به المزاد؛</li> <li>- سند ملكية لصالح من رسا عليه المزاد؛</li> <li>- سندًا تنفيذياً لتسليم العقار المبيع من رسا عليه المزاد.</li> </ul> <p>يتضمن المحضر أسباب الحجز العقاري والإجراءات المتّبعة ورسو المزاد.</p> <p>لا يسلم المحضر مع الوثائق المتعلقة بالعقار إلا عند إثبات تنفيذ</p>
---

<p>-مبالغ النفقة المستحقة؛</p> <p>-المبالغ التي تسbig أو ترد باعتبارها مصاريف مكتب أو جولة أو تجهيز أو تنقل أو نقل؛</p> <p>-المبالغ الممنوحة باعتبارها رداً للتسبيقات أو أداءً لمصاريف أنفقها أجير مستخدم بصفة مستمرة أو مؤقتة بمناسبة عمله؛</p> <p>-المبالغ الممنوحة باعتبارها رداً للتسبيقات أو أداءً لمصاريف سينفقها الموظفون أو الأعوان المساعدون في تنفيذ مصلحة عامة أو مصاريف أنفقوها بمناسبة عملهم؛</p> <p>-جميع التعويضات والمنح وجميع ما يضاف أو يلحق بالأجور والرواتب كتعويضات عائلية؛</p> <p>-رأسمال الوفاة المؤسس بالمرسوم رقم 500. 2.98 الصادر في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999) المحدث بموجبه نظام رصيد للوفاة لفائدة ذوي حقوق الموظفين المدنيين والعسكريين والأعوان التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة؛</p> <p>-المعاشات المدنية للدولة المؤسسة بالقانون رقم 011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)، كما وقع تغييره وتميمه، باستثناء ما أشير إليه في الشروط المقررة في الفصل 39 من القانون المذكور؛</p> <p>-المعاشات العسكرية المنظمة بالقانون رقم 013.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)، كما وقع تغييره وتميمه، باستثناء ما أشير إليه في الشروط المقررة في الفصل 41 من القانون المذكور؛</p> <p>-معاشات التقاعد أو العجز الممنوحة من القطاع الخاص ولو كان المستفيد منها لم يشارك في إنشائها بمحالغ سبق دفعها، ومع ذلك يجوز حجز وتحويل هذه المعاشات بنفس الشروط والحدود الخاصة بالأجور، ويجوز أن يصل الحد القابل للحجز والتحويل لفائدة المؤسسات الصحية أو دور إيواء المسنين لاستيفاء مقابل العلاج أو إقامة بها إلى 50 في المائة إذا كان صاحبها متزوجاً وإلى 90 في المائة في الحالات الأخرى.</p> <p>لا يقبل، بصفة عامة، تحويل وحجز، كلياً أو جزئياً، جميع الأشياء التي يصرح القانون بعدم قابليتها لذلك.</p>
<p>المادة 573</p>

بإيقاف أثر المزاد مؤقتاً بعد الإدلاء بنسخة من مقال الطعن إذا ظهرت له جدية الأسباب المعتمدة في دعوى البطلان.

لا يقبل هذا الأمر أي طعن.

#### هـ- دعوى استحقاق العقارات المحجوزة

##### المادة 570

إذا ادعى الغير أن الحجز انصب على عقارات يملكتها، أمكنته لإبطال الحجز رفع دعوى الاستحقاق ضد طالب التنفيذ والمنفذ عليه والمتدخلين.

يمكن رفع هذه الدعوى إلى حين رسو المزاد النهائي.

تبادر هذه الدعوى وفقاً لمقتضيات المادة 552 أعلاه.

##### الباب الخامس

##### الحجز لدى الغير

##### المادة 571

يمكن لمن يدعى من الأغيار ملكية العقارات المحجوزة أن يتقدم إلى رئيس المحكمة، قبل تاريخ بيعها، بطلب إيقاف إجراءات البيع في مواجهة المنفذ عليه، وطالب التنفيذ، والمتدخلين في حالة وجودهم، مرفقاً بالوثائق والمستندات التي تدعمه وبما يقيد رفع دعوى الاستحقاق.

يستدعي المحجوز عليه والدائن الحاجز إلى أقرب جلسة ممكنة لإبداء اعتراضهما.

يجوز إيقاف إجراءات البيع بأمر من رئيس المحكمة إذا ظهر من الوثائق المدللة أنها مبنية على أساس صحيح، وله أن يرفض طلب وقف إجراءات البيع متى تبين له أن لا موجب لذلك.

لا يقبل الأمر الصادر عن رئيس المحكمة، في جميع الأحوال، أي طعن.

##### المادة 572

يمكن لكل دائن يتتوفر على دين ثابت وحال الأداء، إجراء حجز بين يدي الغير على مبالغ ومستندات لمدينه والتعرض على تسليمها له.

غير أنه لا يقبل تحويل أو حجز الأموال التالية:

-أموال الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئةها؛

-التعويضات والأموال والاعتمادات التي يصرح القانون بأنها غير قابلة للحجز؛

المحاسب المكلف بالأداء، وينص الحجز على المبلغ الواقع عليه، وينجز محضر بالحجز لدى الغير، ويبلغ بعد ذلك الأمر بالحجز أو محضر الحجز حسب الحالات إلى المحجوز عليه، مع مراعاة التشريع المتعلق بعقل الأجور عند الاقتضاء.

#### المادة 578

يقييد كل حجز لدى الغير في كتابة الضبط بتاريخه في سجل خاص، وإذا تقدم دائئنون آخرون فإن طلفهم الموقع والمصرح بصحته من طرفهم والمرفق بالمستندات الكافية بإعطاء القاضي بيانات لتقدير الدين يقييد من طرف كاتب الضبط في السجل المذكور.

ويشعر كاتب الضبط المدين المحجوز عليه والمحجوز لديه بالحجز في ظرف ثمان وأربعين (48) ساعة.

#### المادة 579

يلتزم المحجوز لديه بالتصريح المنصوص عليه في المادة 576 أعلاه داخل أجل ثمانية (8) أيام المowالية للتبلیغ، ويجب أن يكون التصريح مرفقا بالوثائق المثبتة أو النافية للمديونية.

في حالة عدم تصريح المحجوز لديه داخل الأجل المذكور في الفقرة أعلاه، يحرر من جديد محضر، بطلب من طالب الحجز، يضمن فيه المكلف بالتنفيذ تصريح المحجوز لديه، وإنذاره في حالة تعذر ذلك بالقيام بالتصريح داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ الإنذار تحت طائلة الحكم عليه بأداء المبلغ الموجود بين يديه وقت تبليغه بالحجز.

يعفى المحجوز لديه من التصريح في الحالتين الآتيتين:

-إذا أودع المحجوز عليه بصندوقي المحكمة مبلغا مساويا للدين المحجوز من أجله أو مبلغا يقدرها قاضي التنفيذ ويخصص للوفاء بدين الحاجز الذي أوقع حجزه قبل الإيداع؛

-إذا قام المحجوز لديه تلقائيا أو بناء على طلب المحجوز عليه، بإيداع ما في ذمته بصندوقي المحكمة.

#### المادة 580

إذا تم إيقاع الحجز بناء على سند تنفيذي، سلم المحجوز لديه للمكلف بالتنفيذ المبالغ المحجوزة بعد انتصاره لأجل خمسة عشرة (15) يوماً المowالية للتصريح، ما لم ينزع أحد من الأطراف في ذلك.

في حالة وجود منازعة يقدم الطلب إلى قاضي التنفيذ المختص الذي يبت بأمر غير قابل لأى طعن.

يجب على المحجوز عليه إذا قدم طلب المنازعة إشعار المحجوز لديه بذلك داخل الأجل المذكور أعلاه.

**نسخة مطبقة لأصل النص**

كما وافق عليه مجلس المستشارين

#### المادة 574

لا يكون لتحويل أو حجز المبالغ المستحقة لمقاولين أو من رسا عليهم مزاد أعمال لها صفة الأشغال العمومية، أثر إلا بعد استلام هذه الأشغال وبعد خصم جميع المبالغ المستحقة لمن يأتي ذكرهم حسب الترتيب التالي:

-الأجراء والمستخدمون من أجل أجورهم أو تعويضا عن عطلة مؤدى عنها أو تعويضا مماثلا لها بسبب تلك الأشغال؛

-المزودون بالمواد والأشياء الأخرى التي استخدمت في إتمام الأشغال التي تستحق عنها المبالغ.

#### المادة 575

يتم حجز ما للمدين لدى الغير بناء على سند تنفيذي أو بأمر يصدره رئيس المحكمة بناء على طلب بشرط الرجوع إليه عند وجود صعوبة.

#### المادة 576

يشتمل محضر الحجز على البيانات التالية:

-مراجع سند التنفيذ؛

-تاريخ وساعة تحرير محضر الحجز وأسماء أطراف الحجز لدى الغير؛

-بيان المبلغ المحجوز من أجله وفوائده والمصاريف؛

-البيانات اللازمة لتحديد مركز المدين وعلاقته بالمحجوز لديه، عند الاقتضاء؛

-تنبيه المحجوز لديه بعدم الوفاء بما في يده إلى المحجوز عليه أو تسليمه إياه؛

-تكليف المحجوز لديه بالتصريح بما في ذمته، في حدود مبلغ الحجز، داخل أجل ثمانية (8) أيام من حصول التبليغ.

يرفق المحضر بنسخة من السند التنفيذي أو الأمر الذي تم إيقاع الحجز لدى الغير بمقتضاه.

يبلغ محضر الحجز فورا إلى المحجوز لديه.

#### المادة 577

يبلغ الأمر بإجراء الحجز أو نسخة من السند التنفيذي إلى المحجوز لديه أولا، وإذا تعلق الأمر بأجور أو مرتبات، إلى المكلف بأداء هذه الأجور أو المرتبات في المكان الذي يعمل فيه المدين المحجوز عليه، أو إلى

لضمان الأكيرية المستحقة على الأمتعة والمنقولات والثمار الكائنة في ذلك العقار المكرى أو الموجودة بهذه الأرض، مع مراعاة مقتضيات المادة 587 أدناه.

يمكن أن يمتد هذا الحجز بنفس الأمر إلى المنقولات التي كانت أثاثاً للدار أو مستعملة في الاستغلال الزراعي إذا كانت قد نقلت بدون رضى المكرى الذي يحتفظ إزاءها بحق الامتياز الذي يقرره القانون الواجب التطبيق في النازلة.

المادة 585

إذا أجر المكتري الأصلي للغير أمكن تمديد مفعول الحجز الإرهابي بأمر من رئيس المحكمة إلى أمتعة المكترين الفرعين المجهزة بها الأماكن التي يشغلونها وكذلك إلى ثمار الأرضي المكراء لهم كراء فرعياً لضمان الأكيرية المستحقة على المكتري الأصلي، غير أنه يمكن للمكترين الفرعين الحصول على رفع اليد عن هذا الحجز بعد الإدلاء بما يبرر تأدية ما عليهم من كراء دون غش للمكتري الأصلي، ولا يمكن لهم أن يدفعوا بالأداءات الصادرة عنهم مسبقاً إن وجدت.

المادة 586

يطلب الحجز الإرهابي بمقال يقدم إلى رئيس المحكمة التي يقع العقار في دائرة نفوذه، ويمكن تعين المحجوز عليه حارساً قضائياً، ويحرر محضر بهذا الحجز يبلغ لكل من المحجوز له والمتجوز عليه.

إذا بادر المحجوز عليه إلى أداء ما بذمه داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ تبليغه الحجز، قدم طلباً لرئيس المحكمة لرفعه.

إذا انتصر الأجل دون أداء، تقدم الدائن بطلب تصحيح الحجز لدى محكمة الموضوع التي تأذن ببيع المحجوزات.

غير أنه لا يمكن بيع الأشياء المحجوزة إلا بعد تصحيح الحجز الإرهابي بحكم من المحكمة المذكورة للمحل الذي أقيم فيه الحجز بعد استدعاء المدين بصفة قانونية.

ينفذ الحكم الصادر بصحبة الحجز الإرهابي بمجرد انتهاء أجل الاستئناف.

#### الباب السابع

##### الحجز الاستحقاق

المادة 587

يمكن لكل شخص يدعي حق ملكية أو حيازة أو ضمانته على شيء منقول في حيازة الغير أن يعمل على وضع هذا الشيء تحت يد القضاء تجنباً لتلفه.

#### نهاية مثابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

يمكن تسليم المبالغ المحجوزة قبل انتصار الأجل المذكور في الفقرة الأولى إذا صرخ المحجوز عليه كتابة بأنه لا يرغب في المنازعه.

المادة 581

إذا تم الحجز لدى الغير بناء على أمر رئيس المحكمة، تعين على طالب الحجز تقديم دعوى المصادقة على الحجز لدى الغير لفائدة أمام المحكمة خلال أجل الثمانية (8) أيام الموالية للتبلigات المنصوص عليها في المادة 577 أعلاه، ويرفق طلبه بنسخة من الأمر بالجز لدى الغير ومحضر الحجز وسند الدين والمستندات المنصوص عليها في المادتين 578 و 579 أعلاه.

يقع تنفيذ الحكم الصادر بصحبة الحجز لدى الغير بمجرد انتهاء أجل الاستئناف.

إذا لم تكن المبالغ المحجوزة كافية فإن المحجوز لديه يودع المبلغ الذي لديه في كتابة الضبط حيث يوزع على الدائنين بالمحاسبة.

المادة 582

يمكن في كل الأحوال للطرف المحجوز عليه أن يطلب من قاضي المستعجلات إذا تسلم مبالغ من المحجوز لديه رغم التعرض، شرط أن يودع في كتابة الضبط أولى شخص معين، باتفاق الأطراف، مبلغاً كافياً يحدده الرئيس لتسديد أسباب الحجز لدى الغير احتمالياً، وذلك في حالة ما إذا أقر المحكوم عليه أو ثبت أنه مدين.

يضمن الأمر الصادر بالسجل المنصوص عليه في المادة 578 أعلاه.

تبرأ ذمة المحجوز لديه بمجرد تنفيذ الأمر المشار إليه في الفقرة السابقة وتنقل آثار الحجز لدى الغير إلى الغير الحائز.

المادة 583

لا يجوز أن يمتد الحجز لدى الغير إلى أكثر مما هو ضروري لضمان الوفاء بالدين، ويمكن للمتجوز عليه أن يقدم طلبه إلى قاضي المستعجلات من أجل قصر الحجز.

يتربّع عن الأمر بقصر الحجز لدى الغير أولوية الدائنين قبل القصر في استيفاء دينهم من الأموال التي يقصر الحجز عليها مع مراعاة أسباب الأولوية الأخرى.

#### الباب السادس

##### الحجز الإرهابي

المادة 584

يمكن للمكرى، بصفته مالكاً أو بأي صفة أخرى لعقار أو أرض فلاحية كلاً أو بعضاً، أن يطلب من رئيس المحكمة إيقاع حجز إرهابي

<p>في التوزيع.</p> <p><b>المادة 593</b></p> <p>إذا كانت حصيلة التنفيذ كافية للوفاء بجميع حقوق الدائنين، دفع المكلف بالتنفيذ لكل منهم دينه خلال أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع الثمن بصدوق المحكمة المختصة وأرجع الباقى إلى المدين أو المنفذ عليه ما لم يكن محل حجز آخر.</p> <p><b>المادة 594</b></p> <p>إذا كانت حصيلة التنفيذ غير كافية للوفاء بحقوق الدائنين، عرض المكلف بالتنفيذ الأمر على قاضي التنفيذ خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع الثمن بصدوق المحكمة المختصة لترئى مشروع التوزيع.</p> <p><b>المادة 595</b></p> <p>يقوم قاضي التنفيذ خلال عشرة (10) أيام من تاريخ إحالة الأمر إليه بإعداد مشروع التوزيع حسب الترتيب الآتى:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>1 - مصاريف التنفيذ;</li> <li>2 - الديون الممتازة وغيرها من الديون ذات الأولوية مع مراعاة رتبها؛</li> <li>3 - الديون العادلة بالنسبة لقدرها.</li> </ul> <p>يلغى مشروع التوزيع إلى الدائنين ويتحقق لهم الاعتراض عليه خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التبليغ.</p> <p><b>المادة 596</b></p> <p>يقدم الاعتراض عند وجوده إلى المحكمة المختصة في مواجهة جميع الدائنين، ويبت فيه ابتدائياً أو انتهائياً حسب القواعد العادلة للاختصاص.</p> <p><b>المادة 597</b></p> <p>إذا أصبح التوزيع نهائياً بعدم التعرض عليه خلال الأجل المشار إليه في المادة 595 أعلاه أو بعد البت في الاعتراضات المقدمة، سلمت قوائم التوزيع للمعنيين بالأمر، بعد التأشير عليها من طرف قاضي التنفيذ، ويتم الوفاء في صندوق كتابة ضبط المحكمة التي تمت فيها الإجراءات.</p> <p><b>المادة 598</b></p> <p>إذا تدخل أصحاب الامتياز أو غيرهم من ذوي حقوق الأولوية في إجراءات التنفيذ، ولم تكن لديهم سندات تنفيذية، احتفظ بالأموال محل هذه الحقوق إلى حين صدور حكم نهائى حائز لقوة الشيء المضى به بشأنها، فإن صدر حكم بتقريرها تواصل هذه الإجراءات تلقائياً وإذا صدر الحكم بالرفض وزعى هذه الأموال على الحاجزين، عند الاقتضاء.</p>	<p>يقدم المقال إلى رئيس المحكمة التي يوجد بدائرتها نفوذها المحل الذي يتعين إجراء هذا الحجز فيه.</p> <p>يبين المقال، ولو على وجه التقرير، المنقولات المدعى استحقاقها وأسباب الحجز وتعيين الشخص الحائز لهذه المنقولات.</p> <p>يصدر رئيس المحكمة أمراً يأذن فيه بالحجز ويبلغ إلى حائز الأشياء، ويحرر المكلف بالتنفيذ حالاً محضرًا بالأشياء المحجوزة يبلغ للحاجز والمحجوز عليه.</p> <p><b>المادة 588</b></p> <p>إذا تعرض الحائز على الحجز يوقف التنفيذ وترفع الصعوبة أمام رئيس المحكمة الذي أمر به، غير أنه يمكن للمكلف بالتنفيذ تعين حارس قضائي على المنقولات إلى حين البت في الصعوبة.</p> <p><b>المادة 589</b></p> <p> يتم الحجز الاستحقاق بنفس الطريقة التي يتم بها الحجز التنفيذي، ويمكن تعين المحجوز لديه حارساً قضائياً.</p> <p>يقدم طلب تصحيح الحجز أمام المحكمة التي أصدر رئيسها الأمر المشار إليه في المادة 587 أعلاه، غير أنه إذا كان الحجز مرتبطاً بدعوى مقامة لدى القضاء، فإن طلب التصحيح يجب أن يقدم إلى المحكمة المحالة إليها الدعوى.</p> <p><b>المادة 590</b></p> <p>يثبت حكم التصحيح حق مدعى الاستحقاق إذا اعتبر أن الطلب مبني على أساس ويأمر برد الأشياء المنقولة إليه.</p> <p>يصدر الحكم ابتدائياً أو انتهائياً وفق القواعد العادلة للاختصاص باعتبار قيمة الأشياء المدعى استحقاقها.</p> <p><b>باب الثامن</b></p> <p><b>توزيع حصيلة التنفيذ</b></p> <p><b>المادة 591</b></p> <p>توزيع حصيلة التنفيذ على الدائنين الحاجزين حجزاً تنفيذياً والدائنين المتتدخلين في إجراءات التنفيذ قبل تاريخ إجراء المزاد بمقتضى سند تنفيذي والدائنين أصحاب الامتياز وباقى الدائنين ذوى الأولوية.</p> <p><b>المادة 592</b></p> <p>يتعين على أصحاب ديون الامتياز وغيرهم من أصحاب حقوق الأولوية التدخل في إجراءات التنفيذ خلال أجل خمسة عشرة (15) يوماً من تاريخ إشعارهم بالحجز تحت طائلة سقوط حقوقهم في المشاركة</p>
--	--

مؤسسة عمومية أو شخص آخر من أشخاص القانون العام، في قضية لا علاقة لها بالضرائب ولا بإدارة أملاك الدولة، وجب إدخال الوكيل القضائي للمملكة في الدعوى وإلا كانت غير مقبولة.

كلما كانت الطلبات تستهدف التصريح بمديونية الجماعات الترابية أو مجموعاتها، وجب إدخال الوكيل القضائي للجماعات الترابية في الدعوى، وإلا كانت غير مقبولة.

المادة 606

ترفع الدعوى من وضد:

-الدولة، في شخص رئيس الحكومة وله أن يكلف لتمثيله الوزير المختص عند الاقتضاء؛

-الجماعات الترابية ومجموعاتها، في شخص ممثلها القانوني؛

-المؤسسات العمومية، في شخص ممثلها القانوني؛

-الخزينة العامة للمملكة، في شخص الخازن العام للمملكة؛

-المديرية العامة للضرائب، في شخص المدير العام للضرائب فيما يخص التزاعات المتعلقة بالقضايا الجنائية التي تدخل ضمن اختصاصها؛

- إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، في شخص مديرها العام فيما يخص التزاعات المتعلقة بالقضايا الجمركية؛

- الأوقاف العامة، في شخص وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية؛

- الملك العام للدولة، في شخص ممثله القانوني؛

- الملك الخاص للدولة، في شخص مدير إدارة أملاك الدولة؛

- الجماعات السلالية وأملاكها، في شخص وزير الداخلية بصفته الوصي عنها ونائب الجماعة السلالية بعد إذن الوصي.

المادة 607

توجه الاستدعاءات والتبيغات وأوراق الاطلاع والإذارات والإشارات والتنبهات المتعلقة بالمحجور عليهم والشركات والجمعيات وكل الأشخاص الاعتباريين الآخرين إلى ممثلهم القانونيين بصفتهم هذه.

المادة 608

تراعى في المقتضيات التي تنظم الاختصاص المحلي والموطن المواد من 609 إلى 617 أدناه، التي تحدد الشروط القانونية للموطن ومحل الإقامة حسب مدلول القانون الوطني.

**نقطة مطابقة لأصل النص**

**كما وافق عليه مجلس المستشارين**

القسم العاشر

### مقتضيات مشتركة بين جميع المحاكم

المادة 599

مع مراعاة المقتضيات القانونية المتعلقة بالدفع بعدم دستورية القوانين، لا يجوز للمحاكم أن تبت في دستورية قانون.

المادة 600

تختص كل محكمة بالنظر في الصعوبات الموضوعية المتعلقة بتأويل المقررات الصادرة عنها، شريطة ألا تكون محل طعن. وفي جميع الأحوال يكون الاختصاص المذكور منعقداً لآخر محكمة بتت في النزاع.

لَا تكون الأحكام الصادرة طبقاً للفقرة السابقة قابلة للطعن إلا إذا كان الحكم في الدعوى الأصلية قابلاً نفسه للطعن.

المادة 601

يجب التقييد بالأجال المحددة في هذا القانون أو في قوانين أخرى لممارسة حق التقاضي والطعن تحت طائلة الجزاءات المقررة قانوناً.

المادة 602

تكون جميع الأجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، فلا يحسب اليوم الذي يتم فيه تسليم الاستدعاء أو التبليغ أو الإنذار أو أي إجراء آخر للشخص نفسه أو في موطنه ولا اليوم الأخير الذي تنتهي فيه.

إذا كان اليوم الأخير يوم عطلة امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده.

إذا تمت الإجراءات المذكورة أعلاه بطريقة إلكترونية، فإن احتساب الأجل يتم بصورة مستمرة إلى غاية منتصف ليل اليوم الأخير من الأجل المحدد قانوناً.

المادة 603

تعتبر أيام عطل، بالنسبة لتطبيق هذا القانون، جميع الأيام المقررة كذلك بمقتضى النصوص القانونية الجاري بها العمل.

المادة 604

يبتدئ سريان أجل الطعن تجاه الشخص الذي بلغ المقرر القضائي بناء على طلبه من تاريخ التبليغ.

إذا تعدد المبلغ إليهم يسري الأجل بالنسبة لطالب التبليغ ابتداء من تاريخ تبليغ أولهم.

المادة 605

كلما كانت الطلبات تستهدف التصريح بمديونية الدولة أو إدارة أو

**نقطة مطابقة لأصل النص**

**كما وافق عليه مجلس المستشارين**

المادة 616

يمكن أن يكون لكل أجنبي موطن بال المغرب مع التقيد بالتشريع المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة.

تكون القواعد التي تحدد موطن الأجنبي ومحل إقامته هي نفس القواعد التي يخضع لها المواطنين المغاربة.

يفترض في الأجنبي الذي تتتوفر فيه هذه الشروط أن له موطنًا أو محل إقامة بال المغرب ما لم يقم دليل على خلاف ذلك.

لا تطبق مقتضيات هذه المادة على الأجنبي الذي يمارس وظيفة أستندت له من طرف منظمة وطنية أو دولية.

المادة 617

لا يفقد المغربي، الذي يتخذ مقر إقامته الأصلية ببلد أجنبي، موطنها بال المغرب إذا كان يمارس بالخارج وظيفة رسمية أستندت له من طرف الدولة أو مؤسسة عمومية مغربية أو دولية.

يعتبر موطننا للمغربي، الذي يعمل بمنظمة دولية، مركز المؤسسة العمومية التي يعمل بها أو مركز إدارته الأصلية، أو الجهة المختصة لدى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية.

المادة 618

إذا تعلق الأمر بتلقي شهادة أو يمين أو كفالة أو استجواب طرف، أو تعين خبير واحد أو أكثر، وبصفة عامة القيام، تنفيذًا لمقرر قضائي، بإجراء كييفما كان، وكان الأطراف أو موضوع النزاع خارج دائرة نفوذ المحكمة المختصة أمكن لها انتداب محكمة أخرى، حسبما يقتضيه الحال، للقيام بالإجراءات المأمور بها.

ترسل الانتدابات القضائية التي تعين تنفيذها خارج المملكة بالطرق الدبلوماسية أو طبقا للاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة والمنشورة في الجريدة الرسمية.

تنفذ الإنابات القضائية الدولية الواردة من الخارج بنفس الطريقة التي تنفذ بها الإنابات الصادرة داخل أراضي المملكة وطبقا للتشريع المغربي مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

يحيل وزير العدل الإنابات القضائية التي توصل بها من السلطات القضائية الأجنبية إلى السلطة القضائية المختصة.

المادة 619

يتعين، عند تقديم المقالات والطلبات والطعون، أداء الرسوم القضائية وفق مقتضيات القانون المتعلق بالرسوم والمصاريف القضائية وباقى القوانين الجاري بها العمل.  
**نسخة مطباقية للأصل النص**

المادة 609

يكون موطن كل شخص ذاتي هو محل سكناه الاعتيادي ومركز أعماله ومصالحه وعنوانه المضمن في بطاقة الوطنية للتعرف الإلكترونية.

إذا كان للشخص موطن بمحل، ومركز لأعماله بمحل آخر، اعتبر مستوطنا بالنسبة لحقوقه العائلية وأمواله الشخصية بمحل سكناه الاعتيادي، وبالنسبة لحقوقه الراجعة لنشاطه المهني بال محل الذي يوجد به مركز أعماله ومصالحه.

المادة 610

يعتمد العنوان المنصوص عليه في البطاقة الوطنية للتعرف الإلكترونية في جميع الإجراءات القضائية كلما تعذر إنجاز التبليغ أو الإجراء المطلوب في العنوان المدل به، ويعتبر التبليغ صحيحًا ومتوجهًا لآثاره القانونية.

المادة 611

يعتبر محل الإقامة هو المحل الذي يوجد به الشخص فعلا في وقت معين.

يعتبر محل الإقامة بالنسبة لمن لا موطن له بال المغرب هو العنوان المضمن بالبطاقة الوطنية للتعرف الإلكترونية أو أي محل للمخابرات معه باختياره.

المادة 612

يكون الموطن القانوني للمحجور عليه هو موطن حاجره.

يكون الموطن القانوني للموظف العمومي هو المحل الذي يمارس به وظيفته.

المادة 613

يكون موطن الشركة هو المحل الذي يوجد به مقرها الاجتماعي المضمن في السجل التجاري ما لم تكن هناك مقتضيات قانونية تنص على خلاف ذلك.

المادة 614

يمكن لكل شخص ذاتي ليس له موطن قانوني أن يغير موطنها، ويتم هذا التغيير بأن ينقل بصفة فعلية ودون غش مسكنه الاعتيادي ومركز أعماله ومصالحه لمحل آخر مع مراعاة مقتضى المادة 612 أعلاه.

المادة 615

يرجع الموطن المختار الخاص بتنفيذ بعض الإجراءات وإنجاز أعمال والتزامات ناشئة عنها على الموطن الحقيقي والموطن القانوني.

يتعين، عند مباشرة المساطر والإجراءات بطريقة إلكترونية، تطبيق مقتضيات هذا القانون، مع مراعاة طبيعة وخصوصية المساطر والإجراءات المنجزة بطريقة إلكترونية.

#### المادة 624

يحدث نظام معلوماتي لتدبير المساطر والإجراءات القضائية أمام محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية، يشار إليه في هذا القانون باسم «النظام المعلوماتي».

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تدبير هذا النظام المعلوماتي ومسك قاعدة المعطيات المتعلقة به، بتنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئيسة النيابة العامة.

تتولى محكمة النقض من خلال نظامها المعلوماتي تدبير المساطر والإجراءات القضائية المتعلقة بها.

#### المادة 625

تحدد منصات إلكترونية خاصة بالمحامين والشركات المدنية المهنية للمحاماة والموثقين والعدول والمفوضين القضائيين والخبراء القضائيين والترجمة المقبولين لدى المحاكم.

يتم عبر هذه المنصات إنشاء حسابات مهنية لتبادل المعطيات والوثائق الإلكترونية المتعلقة بالمساطر والإجراءات القضائية.

#### المادة 626

يتعين على إدارات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئةها وباقى أشخاص القانون العام الإلقاء من خلال المنصة الإلكترونية بعنوانها الإلكترونية وأرقام الهاتف، وذلك لغاية اعتمادها في المساطر والإجراءات القضائية الجارية أمام المحاكم.

#### المادة 627

يمكن لكل شخص ذاتي أو اعتباري من أشخاص القانون الخاص، أن يدلّي عبر المنصة الإلكترونية بعنوان بريده الإلكتروني ورقم هاتفه، مرفوق بتصريح بقبول تبليغه جميع مساطر وإجراءات الدعوى وكافة الوثائق والمستندات.

لا يعتد بأي تغيير في عنوان البريد الإلكتروني ورقم الهاتف لم يتم الاشعار به من طرف المعنى بالأمر بالمنصة الإلكترونية.

#### المادة 628

تودع المقالات والطلبات والطعون عبر المنصة الإلكترونية، وتؤدي عنها الرسوم والمصاريف القضائية بطريقة إلكترونية وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

تنذر المحكمة كل طرف أو محاميه أو وكيله، باستكمال أداء رسم قضائي أو إيداع مبلغ داخل أجل تحده، تحت طائلة عدم قبول الطلب.

#### المادة 620

يتم استخلاص الغرامات المحكوم بها بمقتضى هذا القانون، والمستحقة لفائدة الخزينة العامة، طبق ما هو منصوص عليه في مدونة تحصيل الديون العمومية.

#### المادة 621

إذا تلف أصل مقرر قضائي أو ضاع قبل تنفيذه تم اعتماد نسخة رسمية منه محل الأصل إن تم العثور عليها. ولهذه الغاية، يتعين على كل حائز لهذه النسخة أن يسلمها بأمر من رئيس المحكمة إلى كتابة الضبط، فإن امتنع عن تسليمها طوعاً، جاز أن تجري في حقه تدابير التفتيش أو الحجز المقررة في قانون المسطرة الجنائية.

إذا لم يتم العثور على أي نسخة رسمية من المقرر، وكان القضاة المشكلون للهيئة المصدرة له أو بعضهم ما زالوا يعملون بنفس المحكمة، أعيد تحريره، من المقرر أو غيره في حالة عدم وجوده، وتوقيعه طبقاً لمقتضيات المادتين 110 و367 أعلاه. وفي حالة عدم وجود قضاة الهيئة بالمحكمة، بتت في القضية من جديد.

إذا تلف أو ضاع ملف دعوى، سواء قبل أو بعد صدور المقرر فيها، أُعيد تكوين نظير له، بواسطة نسخ المقررات والمقالات والمذكرات والمحاضر والوثائق والمستندات والتقارير المحفوظة على المنصة الإلكترونية أو الموجودة لدى الأطراف أو المحامين أو الخبراء أو الغير، وكذا من خلال الإجراءات المثبتة بسجلات المحكمة.

#### المادة 622

تطبق أحكام هذا القانون على كافة الإجراءات فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

### القسم الحادي عشر

#### رقمنة المساطر والإجراءات القضائية

#### المادة 623

علاوة على المقتضيات المنصوص عليها في هذا القسم، يمكن إنجاز، بطريقة إلكترونية، المساطر والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون أو المحال إليها في قوانين أخرى، وذلك وفق المبادئ والكيفيات المحددة بموجب هذا القانون وباقى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، لا سيما تلك المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية.

#### نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

يحرر محضر بشأنها دون أن يضمن فيه فحوى الإجراء وفق الشكليات القانونية ويمكن أن تكون العملية محل تسجيل سمعي وبصري.

المادة 631

يعتبر، أمام المحاكم، بالوثائق والمستندات سواء تم إيداعها أو الإدلاء بها بطريقة إلكترونية أو ورقية.

يجب على المحامي التصريح بنوعية الوثائق المدلى بها وما إن كانت أصلية أو نسخ مطابقة لها أو صور شمسية، على مستوى المنصة الإلكترونية.

بالرغم من كل مقتضى مخالف، يعفى موعد الطلب أو المقال أو الطعن أو المذكرة أو تقرير خبرة عبر المنصة الإلكترونية من الأدلة بنسخ لها بعدد الأطراف.

للمحكمة، عند الاقتضاء، مطالبة الأطراف بالإدلاء بأصول الوثائق والمستندات والحجج التي سبق لهم إيداعها بطريقة إلكترونية.

المادة 632

تضمن المقررات القضائية على النظام المعلوماتي، ويوقعها إلكترونيا رئيس الهيئة والقاضي أو المستشار المقرر أو القاضي المكلف وكاتب الضبط، حسب الحالـة.

بعد استيفاء الشروط المطلبة قانونا، تسلم نسخ من المقررات القضائية بطريقة إلكترونية لمن يطلبهـا من الأطراف عبر المنصة الإلكترونية، كما يمكن أن تسلم نسخ منها لغير الأطراف من لهم المصلحة بناء على طلب يوجه إلى رئيس كتابة الضبط إلكترونيا.

المادة 633

تبـلغ المـقرـراتـ القضـائـيةـ تـلقـائـياـ إـلـىـ الأـطـرـافـ عـبرـ الـمنـصـةـ إـلـكـتـرـوـنـيـةـ،ـ وـذـكـ فيـ الـحـالـاتـ الـتـيـ يـنـصـ الـقـانـونـ عـلـىـ التـبـلـيـغـ التـلـقـائـيـ.

كما تـبلغـ المـقرـراتـ القضـائـيةـ منـ خـلـالـ الحـسـابـ المـهـنيـ إـلـكـتـرـوـنـيـ للـمحـامـيـ بنـاءـ عـلـىـ موـافـقـتهـ.

المادة 634

تبـاـشـرـ عـبـرـ النـظـامـ المـعـلـوـمـاتـيـ إـجـرـاءـاتـ تـبـلـيـغـ وـتـنـفـيـذـ المـقـرـراتـ القضـائـيةـ وـتـضـمـنـ بـهـ جـمـيعـ الـإـجـرـاءـاتـ الـمـتـخـذـةـ فـيـ هـذـاـ الشـأـنـ.

يـوجـهـ طـيـ التـبـلـيـغـ أوـ التـنـفـيـذـ إـلـىـ المـفـوـضـ القـضـائـيـ المعـنىـ عـبـرـ حـسـابـ المـهـنيـ إـلـكـتـرـوـنـيـ،ـ وـعـلـىـ هـذـاـ الـأـخـيـرـ إـرـجـاعـ نـتـيـجـةـ التـبـلـيـغـ أوـ التـنـفـيـذـ إـلـىـ الـمـحـكـمـةـ عـبـرـ الـمـنـصـةـ إـلـكـتـرـوـنـيـةـ.

**نسخة مطابقة لأصل النص**

**كما وافق عليه مجلس المستشارين**

يتوصـلـ المـوـدعـ عـبـرـ الـمـنـصـةـ إـلـكـتـرـوـنـيـةـ،ـ فـورـ كـلـ عـمـلـيـةـ إـيدـاعـ أوـ أـدـاءـ،ـ بـوـصـلـ يـتـضـمـنـ تـارـيخـ وـسـاعـةـ الـإـجـرـاءـ الـقـضـائـيـ.

تقـيدـ الـقـضـائـاـ حـسـبـ التـرـتـيبـ التـسـلـسـلـيـ لـتـلـقـهـاـ فـيـ السـجـلـ إـلـكـتـرـوـنـيـ المـعـدـ لـهـذـهـ الغـاـيـةـ بـالـنـظـامـ الـمـعـلـوـمـاتـيـ،ـ وـيـعـينـ النـظـامـ الـمـعـلـوـمـاتـيـ الـقـاضـيـ أوـ الـمـسـتـشـارـ الـمـقـرـرـ أوـ الـقـاضـيـ الـمـكـلـفـ،ـ حـسـبـ الـحـالـةـ،ـ باـعـتـبارـهـ مـكـلـفـاـ بـتـجـهـيزـ الـقـضـائـيـ وـالـذـيـ تـمـ تـعـيـنـهـ وـفـقـ مـقـتضـيـاتـ الـفـقـرـةـ بـتـجـهـيزـ الـمـلـفـ الـمـحـالـ إـلـيـهـ فـوـراـ بـطـرـيـقـ إـلـكـتـرـوـنـيـةـ.

يمـكـنـ لـرـئـيسـ الـمـحـكـمـةـ أوـ مـنـ يـنـوبـ عـنـهـ،ـ عـبـرـ الـنـظـامـ الـمـعـلـوـمـاتـيـ،ـ تـغـيـيرـ الـقـاضـيـ أوـ الـمـسـتـشـارـ الـمـقـرـرـ أوـ الـقـاضـيـ الـمـكـلـفـ،ـ حـسـبـ الـحـالـةـ،ـ باـعـتـبارـهـ مـكـلـفـاـ بـتـجـهـيزـ الـقـضـائـيـ وـالـذـيـ تـمـ تـعـيـنـهـ وـفـقـ مـقـتضـيـاتـ الـفـقـرـةـ الـثـالـثـةـ أـعـلاـهـ.

المادة 629

مع مراعاة مقتضيات المادتين 626 و 627 أعلاه، يوجه الاستدعاء بـطـرـيـقـ إـلـكـتـرـوـنـيـةـ،ـ فـوـراـ،ـ إـلـىـ الـمـدـعـيـ أوـ وـكـيلـهـ أوـ مـحـاـمـيـهـ،ـ حـسـبـ الـحـالـةـ،ـ كـمـاـ يـوجـهـ اـسـتـدـعـاءـ وـنـسـخـةـ مـنـ الـمـقـالـ للـطـرفـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـ وـفـقـ مـقـتضـيـاتـ الـمـوـادـ مـنـ 81 إـلـىـ 87ـ أـعـلاـهـ.

بـمـجـرـدـ تـوجـيهـ التـبـلـيـغـ إـلـىـ الـمـعـنـيـ بـالـأـمـرـ عـبـرـ حـسـابـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ الـمـفـيـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ 625ـ أـعـلاـهـ،ـ وـإـشـعارـهـ بـذـلـكـ مـنـ خـلـالـ رـسـالـةـ نـصـيـةـ،ـ تـصـدـرـ الـمـنـصـةـ إـلـكـتـرـوـنـيـةـ إـشـعارـاـ بـالـتـوـصـلـ.

المادة 630

لـلـمـحـكـمـةـ أـنـ تـعـقـدـ جـلـسـاتـ بـطـرـيـقـ إـلـكـتـرـوـنـيـةـ مـتـىـ تـبـينـ لـهـاـ توـفـرـ الشـرـوـطـ الـتـقـنـيـةـ الـلـازـمـةـ لـذـلـكـ.

تضـمـنـ نـتـيـجـةـ الـجـلـسـةـ فـوـراـ عـلـىـ الـنـظـامـ الـمـعـلـوـمـاتـيـ،ـ كـمـاـ تـضـمـنـ هـاـ أـيـضـاـ جـمـيعـ الـإـجـرـاءـاتـ وـالـمـقـرـراتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـقـضـيـةـ فـوـرـ اـتـخـاذـهـاـ.

يـتـمـ تـبـادـلـ الـمـذـكـرـاتـ وـالـمـسـتـنـجـاتـ الـمـدـلـيـهـاـ،ـ عـبـرـ الـنـظـامـ الـمـعـلـوـمـاتـيـ،ـ تـحـتـ إـشـرافـ الـقـاضـيـ أوـ الـمـسـتـشـارـ الـمـقـرـرـ أوـ الـقـاضـيـ الـمـكـلـفـ،ـ حـسـبـ الـحـالـةـ،ـ باـعـتـبارـهـ مـكـلـفـاـ بـتـجـهـيزـ الـمـلـفـ.

يـمـكـنـ لـلـسـلـطـةـ الـقـضـائـيـةـ الـمـخـتـصـةـ معـ مرـاعـةـ مـبـدـأـ الـمـعـاـمـلـةـ بـمـثـلـ أـنـ تـنـفـذـ الـإـنـابـاتـ الـقـضـائـيـةـ الـدـولـيـةـ الـوـارـدـةـ عـبـرـ الـطـرـيقـ الـدـبـلـومـاسـيـ أوـ إـعـمـالـاـ لـلـاـتـفـاقـيـاتـ الـدـولـيـةـ الـمـصـادـقـةـ عـلـيـهـاـ مـنـ طـرفـ الـمـلـكـةـ الـمـغـرـبـيـةـ وـالـمـنـشـوـرـةـ فـيـ الـجـرـيـدةـ الرـسـمـيـةـ باـسـتـعـمالـ تـقـنـيـةـ الـاتـصالـ عـنـ بـعـدـ.

تـتـمـ الـعـمـلـيـةـ بـعـدـ موـافـقـةـ الـمـعـنـيـ بـالـأـمـرـ فـيـ مـكـانـ مجـهـزـ بـالـوـسـائـلـ الـتـقـنـيـةـ الـلـازـمـةـ وـيـتـمـتـ خـلـالـهـ بـسـائـرـ الـضـمـانـاتـ الـقـانـونـيـةـ وـتـسـرـيـ عـلـيـهـاـ نفسـ الـقـوـاـدـعـ الـمـنـظـمـةـ لـلـحـضـورـ الـشـخـصـيـ وـتـتـرـتـبـ عـنـهـاـ نفسـ الـاثـارـ.

يـمـكـنـ لـلـجـهـةـ الـمـشـرـفـةـ عـلـىـ التـنـفـيـذـ أـنـ تـعـرـضـ عـلـىـ الـعـمـلـيـةـ أـوـ جـزـءـ مـنـهـاـ إـذـاـ كـانـ مـنـ شـأـنـهـاـ الـمـسـاسـ بـالـنـظـامـ الـعـامـ الـمـغـرـبـيـ.

<p><b>مقتضيات انتقالية وختامية</b></p> <p><b>المادة 640</b></p> <p>تطبق أحكام الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية بالأسبقية على القواعد المسطرية المنصوص عليها في هذا القانون.</p> <p><b>المادة 641</b></p> <p>كل إجراء تم صحيحاً في ظل القانون المعمول به قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ يبقى مرتبأ لآثاره القانونية، مالم ينص على خلاف ذلك.</p> <p><b>المادة 642</b></p> <p>تنسخ وتعوض كما يلي مقتضيات الفصل 62 من القانون رقم 7.81 المتعلق بائع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 صادر في 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982):</p> <p>«الفصل 62 - إذا لم يقبل المعنيون بالأمر الاتفاق المنصوص عليه في الفصل 61 أعلاه، تطلب الإدارة المعنية من المحكمة الابتدائية «الإدارية أو من القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية تقدير زائد القيمة المكتسب في تاريخ الطلب وتحديد التعويض المستحق، ويجب أن تقدم الإدارة هذا الطلب خلال أجل أقصاه أربع سنوات من تاريخ نشر القرارات الإدارية المنصوص عليها في الفصل 60 أعلاه، وتطبق في هذا المجال القواعد الإجرائية المحددة في الفصلين 45 و47 من هذا القانون.»</p> <p><b>المادة 643</b></p> <p>يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.</p> <p>تظل سارية المفعول مقتضيات قواعد الاختصاص النوعي والمكاني المعمول بها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ بالنسبة للقضايا الجاهزة للحكم.</p> <p>يستمر العمل بالمقتضيات المتعلقة بالاجال، متى بدأ سريانها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.</p> <p>لا تطبق مقتضيات هذا القانون المتعلقة بطرق الطعن، بالنسبة للأحكام الصادرة قبل دخوله حيز التنفيذ.</p> <p><b>المادة 644</b></p> <p>ينسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ:</p>	<p>يتولى قاضي التنفيذ الإشراف ومراقبة سير إجراءات التنفيذ من خلال النظام المعلوماتي.</p> <p><b>المادة 635</b></p> <p>إذا تمت مباشرة إجراءات التنفيذ من خلال النظام المعلوماتي اعتمدت النسخة التنفيذية المدلل بها في جميع إجراءات التنفيذ بغض النظر عن عدد الأطراف المتفق عليهم، كما تضمن المعطيات والبيانات ذات الصلة بمسطرة التنفيذ في النظام المعلوماتي لمرة واحدة وتعتمد مع الوثائق المدلل بها إلكترونيا أمام جميع محاكم المملكة.</p> <p><b>المادة 636</b></p> <p>يمكن المشاركة في إجراءات البيع بالمزاد العلني إما حضورياً أو عن بعد من خلال المنصة الإلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بمقتضى نص تنظيمي.</p> <p><b>المادة 637</b></p> <p>يمكن استخراج وتسليم نسخ من الوثائق والمستندات والقرارات القضائية المحفوظة بالنظام المعلوماتي وذلك عبر المنصة الإلكترونية، وتتضمن هذه النسخ مراجع حفظها، التي تتيح التأكد من صدقيتها.</p> <p><b>المادة 638</b></p> <p>يعتبر بالإجراءات المتعلقة بإيداع المقالات والطلبات والطعون والمذكرات والمستتجبات والأدلة بالوثائق والمستندات وأداء الرسوم القضائية وإيداع المصاريق القضائية وإجراءات التبليغ والتنفيذ التي أنجزت كلياً أو جزئياً من خلال المنصة الإلكترونية.</p> <p><b>المادة 639</b></p> <p>إذا تم الاستدعاء أو التبليغ أو الإنذار أو تقديم الطعن أو القيام بالإجراء بطريقة إلكترونية، فإن احتساب الآجال يتم وفق مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 602 أعلاه.</p> <p>في حالة تعذر الولوج إلى المنصة الإلكترونية في اليوم الأخير من الأجل القانوني، يمدد هذا الأجل إلى أول يوم يلي استئناف المنصة الإلكترونية بتقديم خدماتها بكيفية عادية.</p> <p>نشر الإدارة المختصة بلاغاً يثبت العطب الذي أصاب المنصة الإلكترونية يتضمن المدة الزمنية لذلك.</p> <p>تطبق أحكام هذا القانون على كافة الإجراءات فيما لم يرد بشأنه نص خاص.</p>
--	--

5 - القانون رقم 80.03 المحدث بموجبه محاكم استئناف إدارية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.06.07 في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، كما وقع تغييره:

6 - الظهير الشريف المتعلّق بتنفيذ الأحكام العدلية الفرنسية التي وقع عرضها على محكمة النقض والإبرام، الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1363 (14 يونيو 1944):

7 - الفقرتان الثالثة والرابعة من الفصل 61 من المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 552.67 بتاريخ 26 رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي.

إن المقتضيات المنصوص عليها في النصوص التشريعية المنسوبة بمقتضى هذه المادة، والمعال إليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تعوض بالمقتضيات المماثلة لها في هذا القانون.

1 - الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974)، بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما وقع تغييره وتميمه:

2 - المواد 4 و5 ومن 7 إلى 13 من القانون رقم 42.10 المتعلّق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.151 في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)، كما وقع تغييره:

3 - القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث المحاكم التجارية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.65 في 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997) كما وقع تغييره وتميمه:

4 - القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية والصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.225 في 22 من ربى الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)، كما وقع تغييره وتميمه:

نسخة مطابقة وأصل اثنين  
كما وافق عليه مجلس المستشارين